



This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at <http://books.google.com/>

حاجیه عالمه اشع محمد الصبان

مدرسه صوفیه

شهر محمد آباد بیدر

گذرانیده خان بهادر



al-Sabbān, Muḥammad ibn 'Alī

Hāshiyah

حاشية علامه عصره ووحيد دهره فريد

الزمان / الشيخ محمد الصبان علي

شرح العصام علي السمرقندية

في علم البيان نفع الله


بها المسلمين

آمين

وبها مشاهير الشرح حاشية العلامة علي بن صدر الدين بن عصام الدين

حفيد العصام رجهما الله تعالى

(بسم الله الرحمن الرحيم)



بسم الله الرحمن الرحيم
اجمدك اللهم حمد مسترشد
بانوار هدايتك ومسترشد
بانوار جودك وعنيتك
واصلي واسلم على اشرف
ملائكي وسرك ورسالتك
وافضل مؤدتي وسرك
وامانتك من خصصت
باعمار القرآن المفصح
عن يدب المعاني بافصح
بيان محمد النبي الامي
سيد ولد عدنان وعلى آله
الذين آل اليهم احكام
الشرائع والاحكام
وصحبه الذين صحبهم الدين
على ابلغ نظام (وبعد)
فيقول العبد الفقير الى
الطاف رب العالمين على
ابن صدر الدين بن عصام
الدين لما بلغت سن التمييز
من العمر العزيز وادركت
ان صبت عالم العالم قدام
الاتفاق وان استجماعه
لاسرار العلوم وجميع
المعارف والفنون مما
جرى عليه الاتفاق ما زلت
اتشوق اخبار اوضاعه
الشريفه واتشوق الى
ساحته المنفده
فكانني الاتحك لم اكن
وكان حبيك لم يكن الاليا
حتى قدر الله تعالى بتوجهي
من مكة المشرفة لقصدكم ابوابه

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على ما علمتنا من محاسن البيان ونشكرك على ما ألهمتنا من أحسن التبيان
وانتزيدك من الصلاة والسلام على من جعلته المستعار منه فضل الخليفة سيدنا محمد
المرسل بصريح الشريعة ومكنى الحقيقة وعلى آله المرشحين بتجريد نفوسهم عن شوائب
الادناس وصحبه المطلقين عن سجن علائق الارحاس (أما بعد) فيقول راجي الغفران
محمد بن علي الصبان غفر الله ذنوبه وستر في الدارين عيوبه هذه فرأيتكته وفوائد
عظيمه وتحقيقات شريفه وتقريرات منيفه على شرح رسالة الاستعارات السمرقندية
لمولاي عصام الدين جعلنا الله واياه وجميع المحبين مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين جمعت فيها محاسن ما وقفت عليه مما كتب على هذا
الشرح العظيم وضعت الى ذلك ما فتح به على مولاي الكريم أسأله سبحانه وتعالى
أن يحفظ علمنا وعلى اخواننا الاعماس وأن يجعلنا واياهم ممن جمع بين العلم والعمل
انه حنان منان (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) الظاهر ان هذه بسملة الشارح وأن
بسملة المصنف حذفها الشارح لعدم تكلمه عليها أصلاً كما هو عادة كثير من الاعاجم
وما قبل من ان المصنف بسملة لفظ الاخطا بنا فيه كتابها في المتون المجردة وأما جلد الشارح
فهو حاصل بقوله ان أحسن الخ لانه ثناء على جمده تعالى والثناء على جمده تعالى ثناء
عليه بطريق اللزوم فيكون حصوله بطريق الكناية التي هي أبلغ من الصريح بقي انه لم يأت
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان جملة الصلاة في كلام المصنف اما مستأنفة أو
معطوفة على جملة الحمد والنفي على الاول ظاهر وأما على الثاني فلان الثناء على الصلاة ليس
بصلاة لان الصلاة من المخلوق الدعاء والثناء ليس بدعاء (وأجاب) الشارح في المحاشية
المنقولة عنه بان صلاة المصنف صلاة له فتكون جملة الصلاة بالنظر الى المصنف معطوفة

من مكة المشرفة لقصدكم ابوابه والانتظام في سلك خدام أعتابه فذكرت عند وصولي محروسة مصر على

يقول العبد المفتقر الى
الطاف ربه الخفي

العامل بالسنة السنية
الواردة في باب الهدية
فنظرت الى ما عندي من
البضاعة فوجدتها مزاة
وتاملت ضعيف استطاعتي
فوجدتها غير مرضاة غير
انني اهتمت ان الضرورات
تبيح المحظورات وكنت ان
ذكرت ما ذكرت مستغلا
بمطالعة شرح جدي على
الرسالة الموهولة لتحقيق
معاني الاستعارات للأمام
الحقق والمحبر المدقق
المحواجة أبي القاسم
الهمزقندي أفاض الله
تعالى عليه من فضله
الابدي فرأيت أن أنظم
ما انشرف في سلك التحرير
وسمعت التقرير من تبين
مقاصده والاشارة الى
مضان فوائده مع الترشيح
بنكات لطيفة وأبحاث
شريفة فشرعت في ذلك
مستعمداً بالخلق الجواد
على الاطلاق فلما تم بحمد
الله تقويمه وكل ترفيقه
وسميته باسمه الشريف
ووجهته نحو ظله الوريث
أعني صاحب النفس
القدسية والرياسة الاسنية
بسلطان العباء وملاذ
الكرماء من تعترهمته
عن تربية الافاضل ولا
تعتز عن افاضة الفواضل

على جملة الحمد دلوا هب العطية وبالنظر الى الشارح انقلبت الى العطف على جملة ان احسن
الحق اقول ذكر جماعة أن المقصود من صلاتنا عليه تعظيمه ولا يخفى ان الثناء على الصلاة
عليه تعظيم له فيكون بمنزلة الصلاة عليه فعلى هذا اذا جعلنا جملة الصلاة معطوفة على جملة
الحمد كان الشارح مصلياً كما في قول (فان قلت) يلزم على عطف الصلاة على الحمد أن
الصلاة من احسن ما تراد به النعم وتدفع به البلايا وهذا انما بهد في الشكر الذي منه مثل
الحمد المذكور (قلت) الصلاة تستلزم الحمد لان فيها اعترافاً بانه تعالى أنعم علينا بارساله
صلى الله عليه وسلم بنا وانه تعالى اهل لان يسأل منه (فان قلت) لم يقدم البسملة على جملة
القول مع انها رخص المقول (قلت) ليحصل المطلوب من الابتداء المحقق بها ولتعود بركتها
على جملة القول أيضاً هذا وقد أوسعنا في رسالتنا الكبرى في البسملة الكلام على
ما اشتملت عليه البسملة من الجاز فراجعها تظفر بما فوق المراد (قوله يقول) عدل عن
المضارع المسند الى ضمير المتكلم مع انه مقتضى الظاهر ليتوصل الى ذكر العبد والمفتقر
على وجه يكون فيه العبد محضة فاندفع ما يقال كان يمكنه ان يقول اقول وأنا العبد
الحق اقول عبدأ الخ مع انه ليس في العبارة الاولى من التواضع ما في عبارته وأيضاً في
عبارته التفات من التكلم في متعلق البسملة الى الغيبة وهو من المحسنات والعبارة
المذكورتان خاليتان عنه (قوله العبد) ال فيه لانه هذا خارجي المحضوي والعبد في الاصل
صفة اسمية عمل استعمال الاسماء واختاره مع ما فيه من الخشوع وتوطئة لصفة المفتقر الى
اشعارها قبل ذكرها صريحاً (قوله المفتقر) أي المحتاج شديد الان اصله من كسر فقار
ظهره فهو اخص من المحتاج ولهذا آثره عليه وانما آثره على الفقير لان الفقير يستعمل
اسما وصفة كما قاله بعضهم بخلاف المفتقر لان صيغة الافعال تشعر بالميل الى الشيء
والسعي في تحصيله فتبدل على ان الشارح راغب في تلك الصفة وفي ذلك من التواضع
وحب القيام بصفة العبودية ما لا يخفى واعلم انه يقال افتقر الى كذا بمعنى احتاج اليه
ويقال افتقر أي كسر فقار ظهره فتعدية الشارح له بالي قرينة على انه بمعنى المحتاج
(قوله الى الطاف ربه الخفية) الاطاف جمع لطف وهو لطفه بطلاق على الرقيق والاحسان
يقال لطف به كنصر لطف بالضم وعلى الصغرو الدقة يقال لطف بكرم لطف بالضم
والطافة وفي اصطلاح جمهور المتكلمين الاقدار على الطاعة فهو مساو عندهم للتوفيق
وجله هنا على معنى الرقيق والاحسان أو في العموم من جملة على الصغرو الدقة بمعنى النعم
الصغيرة الدقيقة أو الاقدار على الطاعة ثم على المعنى الاول والثالث يحتمل ان يبقى اللطف
هنا على معناه المصدرى والجمع باعتبار انواع أو الماطوف به وان يجعل بمعنى الماطوف به
والجمع حينئذ ظاهر وعلى الثاني بمعنى الماطوف به كما أشرنا اليه والاحسن ان يراد بالاطاف
الخفية على المعنى المصدرى افاضات العلوم والادراكات وعلى معنى الماطوف به العلوم
والادراكات ليكون في الكلام اشعار بان المشروع فيه من العلوم فيكون هناك نوع
براعة استهلال والصفة أعني الخفية على المعنى الثاني لازمة وعلى غيره مخصوصة سواء جعل
اللفظ بالمعنى المصدرى أو بمعنى الماطوف به وفي الوصف بالخفية اشارة الى ان المتن

(RECAP)

2274
75991
695

عصام الدين بن محمد
 حياهما الله بمغفرته الجليله
 ذوالسكالات العجبة التي لم
 تجمع في انسان الرافي في
 مراتب العلي مرتبة يعجز
 عن ادراكها الاذهان
 من يقصد العلماء بدين
 علومه من كل مرقى سحبق
 ويحج كعبه افادته من كل
 فوج عبق يحوم حول داره
 العالمون كما ترى المخبج
 بيت الله معتكرا من تغذي
 بالعلوم الشرعية وملاك
 زمام الفنون العقلية عالم
 الامة وسلم الامة نور
 حديقة السلطنة العثمانية
 بل نور حديقة المجوزة
 الاسلامية من طارصيته في
 سائر الاقطار وظهر ظهور
 الشمس في رابعة النهار
 لقد ظهرت فلا تخفي على احد
 الاعلى اكبه لا يعرف القمر
 معلم اهل المؤمنين سعد
 الملة والدين ابد الله سعده
 وابدجده
 لا زال دارك ماوى السعد
 مسكنه
 منوى العلي والايادي
 مجمع الدول
 وعشت في عزة ترهى الملوك
 بها
 وسيرة ترضى بالله والرسول
 ومتع الله نسلانت والده
 بالسعد والعمر محفوظا
 بن الخلل

دقيق يحتاج الى اللطاف تناسبه وكذا في جمع اللطاف ففهم انه انما قال الخفية مع انه
 مقتدر الى الظاهرة ايضا كالملابس وصحة الجسم من الامراض الظاهرة لانها المناسبة للاقام
 افاد غالب ذلك الشيرازي (اقول) قد يناقش في جعله الصفة مخصصة على غير المعنى
 الثاني اذا جعل اللطف بالمعنى المصدرى بان المعنى المصدرى تعلق القدرة وهو خفي دائما
 ويحجب بان ظهوره باعتبار ظهور اثره ثم انما يتبع جميع ما ذكر اذا كان لفظ الخفية بمعنى
 المستترة وهو المتبادر ويحتمل ان يكون بمعنى الظاهرة كناية عن عظمتها وتناهيها في السكال
 بحيث لا ينكرها احد يقال خفي الشيء اذا ظهر واسم متر ويقال خفيت الشيء أى أظهرته
 واخفيتها أى سترته وقيل هما العنان في المعنيين جميعا وبعضهم يجعل حرف الصلة فارقا
 فيقول خفي له أى ظهر وخفي عليه أى استتر ولا يحتاج الشخص الى اللطاف الظاهرة
 والخفية أى صبغة مشتركة تحتها هما واختار عنوان الرب لاشعاره بانه غير مستقل بامر
 وانه محتاج الى تربية مولاه احتياج الاطفال اسم تنزالا للفضال وفي قوله الخفية مخالفة
 للافصح اذا افصح فيما عدا جمع الكثرة لغير العاقل المطابقة وفيه الافراد والاطاف جمع قلة
 (اقول) المراد ان صبغته صبغة قلة فلا يتانى ان صبغة القلة المضافة الى معرفة الكثرة
 ولا يمدان افراد الوصف للاشارة الى ذلك فتدبر (قوله عصام الدين) هذا لقبه واسمه
 ابراهيم ومن اجداده ابو اسحق الاسفرايني كما ذكره الشارح في حواشيه على العقائد
 والعصام في اللغة المحفوظ أى ما يصم به الشيء ويحفظ والجمع عصم ككتاب وكتب ولا يخفى
 ما في هذا التركيب باعتبار معناه الاضافي من الاستعارة المسكنة في الدين والتخييلية في
 العصام او المصرحة في العصام اما باعتبار معناه العلي فلا تنزل كل من المتضامين منزلة
 الزاى من زيد (قوله ابن محمد) نعت لعصام لا للعدل بل يلزم تقديم البدل أو عطف البدان
 على النعت مع انه المقدم عند اجتماعه مع غيره قيل محمد جده واسم ابيه يوسف (قوله
 حياهما الله) كذا في بعض النسخ وفي بعضها حفههما أما نسخة حفههما فعناها احاطهما
 بمغفرته فيكون المطلوب مغفرة عظيمة وليس في هذا دلالة على كثرة الذنوب حتى يكون
 الاعتراف بذلك في حق ابيه سوء ادب منه ولو سلمت الدلالة قلنا في الكلام تغيب أو ادعاء
 ان ذنوبه سرت الى ابيه منه أو اراد بالذنوب بالنسبة الى ابيه ما هو سيات المقرين التي هي
 حسنات الابرار ولا يخفى عليك ما في قوله حفههما الخ من الاستعارة المسكنة والتخييل حيث
 شبه المغفرة بسائر حسي يحيط بجميع جوانبها ورمز الى ذلك بحرف أو المصرحة في حرف
 حيث شبه الاحاطة المعنوية بالحسية وأما نسخة حماهما فعناها اعطاهما ويرد عليهما ان
 حبا بمعنى أعطى يتعدى الى مفعوليه بنفسه ويحجب بانه ضمن حبا بمعنى اتحف فعناها بالياء
 أو معنى خص على ان الساء داخل على المقصور عليه وقصر اضافة الى المقصور لانه
 لا يناسب مقام الدعاء والمعنى انهما مقصوران على المغفرة لا يتعدى انهما الى المواخذة
 (قوله الخفية) وصفها بالجملة مع ما فيه من المقابلة للخفية لفظا ومعنى أولفظا فقط على ما مر
 لان السائر اذا كان خفيا لا يسر ما وراءه كل السرور والمغفرة الجملة هي التامة التي لا تبقى
 ذنبا من الذنوب ولا تترك للذنوب اثر او وصفها بالظهور مع انها من المعاني باعتبار ظهور

اثرها

ان أحسن ما تزايد به النعم
الوفية

من قال آمين أبقى الله
مهمته

فان هذا دعاء ينفع البشرية
وهي أنا أشرع وبالذي
أنصرع (قوله يقول
العبد) اختار لفظ العبد
مع ما فيه من الخضوع
توطئة لأصفة المفتقر المنئى
عن الاحتياج ولذا عدي
بالي اذا العبد محتاج لا يملك
شيئا وأثر صفة المفتقر على
المحتاج مع أنه المراد لما
انه ماخوذ من الفقر الذي
هو أخص من الاحتياج
كما تراه في ابن السبيل فإنه
محتاج غير فقير وجمع
الالطاف أشعارا بشدة
احتياجه وانه ادعى
لانجاح الطلبة وفي توصيف
الالطاف بالخفة اشارة
الى أن المتن بمكان من الدقة
والخفاء بحيث يحتاج شارحه
الى الالطاف تناسبه وفي
اختيار عنوان الرب للباري
جل وعلا اشارة الى انه قد
افتقر الى من يوصله الى
كماله فهو جدير بان يعطيه
مسؤله الذي هو من جلتها
(قوله بمغفرتة المحلية) المغفرة
المغفرتة عنى الستر وتوصيفها
بالجملة مع ما فيه من
مقابلته للخفية لان الساتر
اذا كان خفيا لا يستتر

أثرها لانه اذا غفر له أدخله الجنة وأكرمه ولم يعاقبه أبدا (قوله ان أحسن الخ) مقول
القول واعتراض هنا بامور الاول انه يلزم على صنيع الشارح تغيير اعراب المتن لان الحمد
الخ في المتن جملة استثنائية مركبة من مبتدأ وخبر وعلى صنيع الشارح صارجلة الحمد الخ
خبران ولم يفتح الى رابطة لانه ان أريد لفظها فهي في حكم المفرد أو الحمد خبران ولو اهاب
العطية حال منه أو ظرف لغو متعلق بالحمد واللام للتقوية وتغيير اعراب المتن قبل لا يجوز
مطلقا وقيل ان لم يكن الشارح صاحب المتن وقيل ان لم تتغير حركة الاعراب كما هو ذلك
ابن أبي شريف في حواشي شرح النخبة (أقول) لا بد على الاحتمال الاول من احتمالات
صنيع الشارح من تقدير مضاف أى جند الحمد الخ لان الاحسن ليس لفظ الحمد ولو اهاب
العطية بخصوصه بل حمد الله باى عبارة كانت فتامل (والجواب) ان الشارح جرى على
القول الأخير الثاني انه يلزم على صنيع الشارح اعمال ان محذوفة هي واسمها ولم
ينصوا على حذف ان وأخواتها مع الاسم فيما أعلم نعم ذكر وانها تحذف مع اسمها وخبرها
نحو أن شركائ الذين كنتم تزعمون أى تزعمون انهم شركاء وانها اذا حذف ارتفع
اسمها كما ذكره الدماميني في قول أى العلاء * فلو لا الغمد عسكه لسالا * أى ان الغمد
(والجواب) انه انما يلزم ما ذكر لو كان المحذوف للموظف المصنف وصرح به الشارح على
لسان المصنف وليس كذلك انما غرض الشارح الثناء على حمد المصنف بعبارة مؤكدة
بينها وبين حمد المصنف شدة الارتباط والامتزاج الثالث وضع ان لتأ كيد النسبة ورفع
الشك عنها ولا شك في نسبة الحمد لله ولا انكار (والجواب) ان المحكم قد يثو كدليان
شرفه ومزنيته كما في انا فتحناك (أقول) ابراد هذا غلط لان التا كيد هنا ليس لنسبة الحمد
لله حتى يرد الاعتراض بل للنسبة بين أحسن والحمد وهي مما قد يشك فيه فافهم الرابع
كان مقتضى الظاهر ان يحول الحمد من نداء اليه لانه المعلوم وأحسن مسندا لانه المجهول
(والجواب) انه قلب الجملة من اللغة في مدح الحمد (قوله ما تزايد) هذه النسخة هي المناسبة
لقوله وتدفع وفي بعض النسخ تزداد والمناسبات لها وتدفع وما نكرة موصوفة أو موصول
اسمى أى ان أحسن شكر أو الشكر الذي تراد الخ ثم لا يخفى ان أفعال التفضيل بعض
ما يضاف اليه ففاد الكلام ان الحمد المدوح بالاحسن شكر وهو كذلك لانه في مقابلة
زعمه كما تقتضيه قاعدة تعليق المحكم بالمشتق يؤذن بعلة ما منه الاشتقاق ففي الكلام
اشعار بان الثناء بمضمون هذه الجملة علة هبة العطية ولا يعنى ان مضمون الجملة نفسه
علته الهبة وان كان الغالب ذلك فلا اعتراض بان ثبوت الحمد لله تعالى ليس بمجرد الانعام
لانه يستحق الحمد لذاته وصفاته وأفعاله والحاصل ان المعول هنا حمد المصنف به هذه
العبارة لان ثبوت الحمد الواقع مبتدأ فيها (قوله الوفية) مبالغة الوافية أى التامة واستشكل
الجمع بين قوله تزايد وقوله الوفية بان فيه تناقرا والجواب من خمسة أوجه الاول ان
اتصاف النعم بكونها وافية حاصل بسبب تعلق الزيادة بها لا قبله وبمبنى التناظر على ملاحظة
وظائف قبل تعلق الزيادة بها وهل الوفية على هذا الوجه من مجاز الاول أى النعم التي تصير
وفية بسبب تعلق هذه الزيادة بها والاشهور الاول ومختار صاحب عروس الافراح الثاني

وتمدفع به البلية في البكرة
والعشية (المجد لو اهب
العطية)

ما خلفه كل السترفا مقصود
المغفرة التامة (قوله تزداد
به النعم الوافية) الوفي
مبالغة الوافي وقد يتراعى
التنافر بين كون النعم وافية
وتعلق الزيادة بها وأنه
كان الاولى النعم القاصرة
والتوجيه منع التنافر اذ
منه على أن تلاحظ النعم
وفية قبل تعلق الزيادة
بها وذلك غير لازم اذ من
المجاز أن يكون انصاف
النعم بكونها وافية بسبب
تعلق الزيادة بها كما في قوله
الكامة لفظ وضع ليعني
مفرد سواء جعل مجرورا
صفة ليعني أو مرفوعا صفة
للفظ اذ انصاف كل من
اللفظ والمعنى بالافراد فرع
الوضع فهو مؤنور بته على
الوضع تامر ولئن سلم تقدم
انصافها بكونها وافية على
تعلق الزيادة بها فالوفاي
يقبل الزيادة في الوفي اذ
الكامل يقبل الكمال ولعل
النكتة حينئذ في اختيار
الوفية على القاصرة التي
قد يتوهم انها أولى لان اذا
كان الحمد سببا لازدياد
النعم الوافية فيكونه سببا
لازدياد النعم القاصرة
أولى فان طلب الوفي

فانه رد على من جعل قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه من مجاز الاول بما
حاصله انه لا يتعين ذلك لانه لا يلزم وجود المفعول به بوصفه العنواني قبل تعلق الفعل به
بل يجوز ان يكون مقارنا للفعل كما في خلق الله السموات فغنى الحديث من فعل بكافر
فعلا صار به قتيلا فله سلبه الثاني سلبنا ان الوفاء قبل فالوفاي يقبل الزيادة في الوفاء اذ
الكامل يقبل الكمال وعلى هذا فزيادة النعم القاصرة مفهومة بالاولى لانها أشد طلبا
للزيادة من طلب الوافية لان طلب القاصرة لدفع النقصان وطلب الوافية لتحصيل كمال
الكمال والاهتمام بشأن دفع النقصان أشد الثالث اختلاف جهتي الزيادة والوفاء فالزيادة
من جهة الحكم والوفاء من جهة الكيف أو العكس ومبني التنافر على اتحاد الجهة الرابع
وهو أحسن الاجوبة أن المراد أن الحمد سبب زيادة النعم الوافية على ما عند المحامد من النعم
فالنعم الوافية مزيدة لا مزيد فيها ومبني التنافر على العكس الخامس ان الوافية بمعنى الموفية
بجميع المقاصد ومبني التنافر على ان المراد وافية في نفسها (قوله وتدفع به البلية) انما لم
يقبل وترال مع انه الانسب لفظا لاشتماله على الجنس المضارع لان ازالة الشيء تشهير
بوضوئه بخلاف دفعه فيكون التعبير به أبلغ في مدح الحمد لاشعاره بان الحمد يمنع من وصول
البلية بالكلية والموافق لقولهم التحلية مقدمة على التحلية تقديم قوله وتدفع به البلية على
قوله تزداد به النعم الوافية ويظهر لي توجيه صنيعه بانه قصد المجري على نسق قوله تعالى لئن
شكرتم لا تزيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد كما سيوضح واعلم ان في قوله ان أحسن الخ
تلميحاً الى قوله صلى الله عليه وسلم رأس الشكر الحمد لله وعل ذلك لكونه أوضح أنواعه
وفي قوله تزداد به النعم الوافية تلميحاً الى قوله تعالى لئن شكرتم لا تزيدنكم وفي قوله وتدفع
به البلية تلميحاً الى مفهوم قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد فان مفهومها أن ضد
الكفران وهو الشكر دافع للعذاب (قوله في البكرة والعشية) البكرة الغداة وهي ما بين
طلوع الفجر وطلوع الشمس والعشية آخر النهار والظاهر أن الجار والمجرور ظرف لغو
متعلق بكل من تدفع وتراد على سبيل التنازع أو بقوله أحسن ويحتمل على بعد أنه مستقر
متعلق بمحذوف حال من النعم والبلية أي كائنتين وأبعد من هذا تعلقه بالحمد المؤخر بل هو
غير مناسب لاقتضائه ان الزيادة والدفع محتصان بالحمد الدائم مع انه ليس كذلك وعلى كل
تقدير فالمراد جميع الاوقات كما هو عادة البلغاء انهم يذكرون ملازمة الفعل لطرفي الزمان
ويشبهون به الى ملازمة جميع أجزائه فان البكرة ينتهي بها الليل ويبتدئ بها النهار
والعشية بالعكس وذلك مجاز مرسل من اطلاق الجزء وارادة الكل ويحتمل أنه من باب
حذف العاطف والمعطوف (قوله لو اهب العطية) كذا في بعض النسخ ووجه بان في
حذف الموصوف تنديها على قوة اختصاص الصفة به وانها مما لا يذهب الوهم الى انصاف
غيره بها وبان في حذفه هنا مطابقة لحذفه في جملة الصلاة وفي بعضها الله الوهاب العطية
وفي بعضها الله واهب العطية أقول على النسخة الاخيرة ان كان اسم الفاعل بمعنى الماضي
بناء على ان المراد عطية الكوكب وتراد بمعنى من مطلق زمن فاضاقت به محضة تفيد التعريف
فالمطابقة حينئذ بين النعم والمنعوت في التعريف حاصلة أو بمعنى الحال أو الاستقبال

أى كل عطية أو العطية
المعهودة التي نزلت فيها
السورة

للزيادة ليس كطلب
القاصر لها فان طالب الأول
لتحصيل السكال وطلب
الثاني لدفع النقصان
والاهتمام بشأن الدفع
أشد فالحكم بحصول
الزيادة بسبب الحمد مع
كون الطالب أضعف
طلبا مستلزم لحصولها مع
كونه أكثر طلبا بالطريق
الأولى تأمل أو ان المراد
من كون النعم وافية وفاؤها
بما قصد منها على وجه أتم
فهو زيادة في الكفية
ومقتضى تعليق الزيادة
بحصولها بحسب الحكمة
فلاتناقرا وبالعكس أى
براد بقوله تزداد الزيادة في
الكفية وبالوفية الزيادة
في الحكمة ولعل المراد
والله أعلم ان الحمد سبب
زيادة النعم الوافية على
ما عند الحامد من النعم فلا
يتوهم التناقرا اذ ميناه
على كون النعم وافية زيدا
عليها وهذا الامر بالعكس
ولعل هذا الوجه أوجه
(قوله وتدفع به البلية)
المناسبة اللفظية تقتضى
وتزال عوضا عن تدفع
وكانه قصد المبالغة في
مدح الحمد فان ازالة

أو الاستقرار فإضافته لفظية لا تفيد التعريف لما شابهته حينئذ المضارع صرح به الرضى
فالمطابقة حينئذ بينهما في التعريف غير خاصة لهما مع أنها واجبة عند الجمهور فيحتاج الى
جعلها بدلا أو الى قرأته بالرفع خبر المحذوف أو والنصب مفعولا لمحذوف تقديره أمدح نعم
يقول شيخنا السيد البلدي في حواشيه على الأشموني عن بعضهم ان اسم الفاعل اذا أريد به
الاستمرار جاز اعتبار دلالة على الماضي فتكون اضافته محضة واعتبار دلالة على
الحال أو الاستقبال فتكون اضافته لفظية فاعرف ذلك وقد ورد من أسماءه تعالى
الواهب كما في شرح ابن حجر على المنهاج في باب العقبة فلا يرد الاعتراض بان الوارد إنما
هو الوهاب حتى يحتاج للعواب بان المصنف جرى على مذهب من جوز مثل ذلك مع ورود
أصل المادة والمراد بالعطية الشيء لا بوصف كونه معطى لئلا يلزم التكرار في الكلام
تجريد ويصح جعلها من مجاز الأول وقد أسلفنا عن صاحب عروس الافراح ما يغنى عن
التأويل فتنبه (قوله أى كل عطية) بجر كل لان ما بعد أى يعطى ما يستحقه من الأعراب لو
أتى به في موضع مفسره بفتح السين ولا يلزم من كون كل تفسيره لال التي لا محل لها من
الأعراب أن يكون كل كذلك كما هو ظاهر فاقبل من ان كل في كلام الشارح يقرأ
بالسكون لانه تفسير لال المنية على السكون شبيه بالهذيان وقدّم الشارح احتمال
الاستغراق لسكون الفاعلة عليه أتم لاشمال العطية حينئذ على العطية المعهودة وغيرها
كعطية تاهله لتألف هذا الكتاب ولم يذكر احتمال الجنس لعدم مناسسته هنا لان المحققة
لا تعطى وإنما تعطى الأفراد (قوله أو العطية المعهودة) اعترض بانها لم تقدم لها ذكر ولم
يكن بين المصنف وغيره عهد فكيف جوز جعل ال للعهد وأجيب بأنه قد يدعى شيوع
استعمال العطية فيما ذكره على السنة جملة الشرع المفروض خطاب المصنف معهم أو ان
المصنف حين ابتدأه تأليف هذا الكتاب كان بينه وبين تلامذته مثلا عهد لها شيوع لفظ
العطية فهما يدينهم (قوله التي نزلت فيها) أى بسببها السورة أى بعضها سواء أريد سورة
الكورث أو سورة الضحى ورجح الأول بكون العطية فيها عطية بالفعل كما يفصح عنه التعبير
بالماضى والتصديرا ناذلني أن يعطى منها إلا أن بخلاف العطية في سورة الضحى فانها
موعودة كما يفصح عنه التعبير بالمضارع المصذر بسوف لا يقال ما وعده تعالى محقق
الوقوع بل بعض هذه العطية وهو ما أعطيه عليه الصلاة والسلام في الدنيا وقع بالفعل
بالنسبة الى زمن المصنف لانا نقول يكفي وقوع عطية الكورث بتمامها بالفعل مرجحا وبانها
معلومة الشخص بخلاف العطية في سورة الضحى فعلمومة النوع فقط وبانها في صدر السورة
بخلاف العطية في سورة الضحى ففي أثناءها ورجح الثاني بكون العطية فيه أشمل لشموله
جميع ما أعطيه صلى الله عليه وسلم في الدنيا من كمال النفس وظهور الامروا علاء الدين
واستيلاء المسلمين ولما ذكره في الآخرة من الكورث وغيره مما لا يعلم كنهه الا الله تعالى
وماروى من انه لما نزلت هذه الآية قال اذا لا أرضى وواحد من أمي في النار فوضوع
كما قاله الحفاظ واعلم انه اختلف في المراد بالكورث فقبل المحوض ونقل عن عطاء وقيل
نهر في الجنة ووجه كثير والظاهر ما قاله ابن عباس ان المراد به في الآية الحجر الكبير

فحينئذ تناسب فقرتا الحمد والصلوة أشد تناسب

البلية تكون بعد وصولها بخلاف الدفع فانه يقتضى وصولها (قوله في البكرة والعشبية) المراد استيفاء الاوقات (قوله الحمد لله الواهب العظيمة) هذا حمد الماتن وأما حمد الشارح ففي قوله ان أحسن مع هذا ولما كان الحمد هو الثناء بالجمل على جهة التعظيم كان الثناء على جده تعالى حمداله على وجه أبلغ (قوله أى كل عطية) قدم احتمال كون اللام للاستغراق لما ان الفائدة فيه أم لا شتماله على العطية المعهودة التي جعلها احتمالاً ثانياً وغيرها ولا شتماله على عطية هي أسباب شرح هذا الكتاب ففيه اشعار ببراعة الاستهلال (قوله التي نزلت فيها السورة) أى سورة الكوثر فهي الكوثر ولعل الاظهر العطية المعهودة التي نزلت فيها آية ولسوف يعطيك ربك فترضى فانها أعم وأشمل لما انها شاملة لما أعطى في الدنيا من كمال النفس وظهور الامر واعلاء الدين واستيلاء المسلمين وما أدخلوه من

الفرط في الكثرة من العلم والعمل وسائر ما أنعم به عليه فالحوض على هذا من الخير الكثير الذي أعطيه صلى الله عليه وسلم وكذا النهر الذي في الجنة قاله ابن أبي شريف في حواشى شرح العقائد وتبعه فيه غير واحد من أرباب الحواشى قال العلامة الغنيمي شيخ الشيخينس وعلى هذا فالاستغراق معنى موجود مع ارادة العهد أيضاً فامل أقول ظاهر كلامه ان مراده الاستغراق الذي في كلام الشارح وفي دعوى وجوده مع ارادة العهد على القول الاخير نظر لان الاستغراق الموجود مع ارادة العهد على هذا القول استغراق ما أعطيه صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية والاستغراق في كلام الشارح استغراق جميع ما أعطاه الله لعباده وأول الصنف * اللهم ان يختار الشق الثاني ويقال ما أعطيه المصنف من جملة ما أعطيه النبي صلى الله عليه وسلم * نعم المجرى على هذا القول بعكز على بعض ما تقدم في ترجيح ارادة سورة الكوثر وترجىح ارادة سورة الضحى هذا ويجوز على احتمال العهد ان يكون المعهود هذا المتن أو التوفيق له أو العقل الذي هو أثر من آثاره (قوله فحينئذ) أى حين اذا ريد العطية المعهودة هذا هو الظاهر بل المتعين الذي يعنيه قوله ولا يخرج الحمد الخ فتجوز بعضهم ان يراد في ان يراد كل عطية أو اريد العطية المعهودة ويراد بالاشدية الاشدية ولو في الجملة اذ هي في العهد أظهر وتوجه الاشدية بالنسبة للاستغراق بما وجهه أصل التناسب فيه مما سأتى وبوجه أصل التناسب فيه بالتقفية كما سيوضح غفلة عن بقية كلام الشارح (قوله فقرتا الحمد والصلوة) قال في القاموس الفقرة بالكسر والفقرة والفقارة يفحهما ما انتضد من عظام الصاب من لدن الكاهل الى العقب ثم قال وبالضم القرب ثم قال وبالكسر العلم من جبل أو هدف أو نحوه وأجود بيت في القصيدة اه وكان علماء الديبع نقلوها الى ما هو بمنزلة البيت فان الفقرة في الشعر عندهم بمنزلة البيت في النظم وأما التجمعة فهي الكلمة الاخيرة من الفقرة باعتبار كونها موافقة للكلمة الاخيرة من الفقرة الاخرى في المحرف الاخير (قوله أشد تناسب) لان كلام الفقرتين على هذا متعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم أما فقررة الصلاة فظاهرة وأما فقررة الحمد فلا يكونه على عطية واصله اليه صلى الله عليه وسلم وانما قال أشد تناسب لان أصل التناسب موجود على احتمال الاستغراق اما باعتبار احتمال العطية عليه على العطية الواصلة الى الرسول واما باعتبار ان صلواته عليه التي تضمنتها الفقرة الثانية من جملة العطايا التي تضمنتها الفقرة الاولى واما باعتبار ان الاولى متعلقة بالمرسل والثانية متعلقة بالمرسل وبينهما باعتبار وصفهما الاذا تهما مناسبة وما قبل من أن قول الشارح أشد تناسب يدل على أصل تناسب وشدة تناسب وأشدية تناسب فاصل التناسب حاصل من التقفية لان بين كل قافيتين مناسبة وشدة تناسب باعتبار تعلق الاولى بالمرسل والثانية بالمرسل وأشدية التناسب باعتبار تعلق كل بالرسول أما الثانية فظاهرة وأما الاولى فن حيث ان المحو لعله عطية واصله اليه صلى الله عليه وسلم زينه بعضهم بان أشد ثبوتي بهما لا يصاغ منه اسم التفضيل كالتناسب أى فلا يقتضى الوجود اصل الشيء فقط في المفضل ووجوده مع الزيادة في القاضل كفاي أفعال التفضيل وعلى تسليم هذا القيل بوجه أصل

التناسب

ولا يخرج الحمد بذلك عن أن يكون على النعمة الواصلة إلى الشاكر ٩ لان كل ما وهب لنبينا من العطايا فهو

يع مستلئ البرايا

التناسب في احتمال الاستغراق أيضا بالتقفية وبوجه شدة، أحدا الاعتبار الثلاثة السابقة في توجيه أصل التناسب فيه (قوله ولا يخرج الحمد) إل في الحمد للعهد والمراد حمد المصنف واسم الإشارة يرجع إلى قصده العطية المعهودة وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره إذا جعلت إل للعهد والمعهود العطية الواصلة إليه صلى الله عليه وسلم كان حمد المصنف جدا فقط لا جدا وشكرا كما هو الأكل وكما هو مقتضى قول الشارح أن أحسن ما تراد الخ كما مر لان هذه العطية ليست واصله إلى المصنف والشكر بشرط فيه وصول النعمة إلى الشاكر وأنت خير بان هذا السؤال انما يتجه عند من يشترط في الشكر اللغوي الوصول إلى الشاكر كما ذهب إليه طائفة منهم الرأزي أما عند من لا يشترط ذلك فلا وهل هذا الخلاف طارفي الحمد العرفي أولا قال الشيخ بس كلام شيخنا الغنبي يقتضى الجريان فيه أيضا وكلام الناصر في شرح ديباجة المختصر الفقهي يقتضى الاتفاق على عدم الاشتراط فيه نعم الاشتراط لازم لمن يقول بنسأوى الحمد العرفي والشكر اللغوي وبالاشتراط في الشكر اللغوي فان كان الفخرو من تبعه يقولون بالمساواة لهم الاشتراط في الحمد أيضا والا كان الحمد العرفي عندهم أعم مطلقا من الشكر اللغوي ٥١ قال الغنبي على أن لو سلمنا الاشتراط وسلمنا ان العطية المذكورة لم تصل إلى الشاكر لان سلم خلوجه عن أن يكون في مقابلة نعمة مجاوز أن يكون في مقابلة نعمة حصلت للمصنف غاية ما يلزم عليه أنه لم يذ كر في صيغة حمد النعمة المحاصلة له الباعثة على حمده ٥١ أقول تناقضه قولهم تعلق الحمد بمشقة بوذن بعلة المشتق منه فان هذا يقتضى ان العلة الباعثة للمصنف على حمده هبة العطية فاعرفه (قوله عن أن يكون على النعمة الخ) قد يوهوم كلام الشارح أن الحمد عليه في كلام المصنف النعمة وليس كذلك بل هو هبة النعمة أفاده الشرا ملسي (قوله إلى الشاكر) لما كان حمد المصنف شكرا قال إلى الشاكر ولم يقل إلى الحمد مع أنه المناسب لفظا لقوله ولا يخرج الحمد إشارة إلى ما ذكرنا من ان حمده شكر (قوله لان كل الخ) هذه الكتابة مخصوصة بغير خصائصه صلى الله عليه وسلم فلا اعتراض على أن خصائصه شرف لكل مسلم (قوله لنبينا) الضمير راجع إلى أمته صلى الله عليه وسلم من الثقلين فقط لان الأصح انه مرسل إليهم ما دون الملائكة كما في الزبياري وغيره (قوله يع مستلئ البرايا) انما لم يقل نعم نامع انه مقتضى الظاهر رعاية للجميع ونخصب لانه كناية الالتفات من التكلم في نبينا إلى الغيبة بناء على اتحاد المراد من الضمير ومستلئ البرايا وهو الأوجه كما ستعرفه والأقلا التفات ولا يخفى ان الالتفات هنا على مذهب الجمهور أيضا فزعم المجدولى أنه على مذهب السكاكي فقط باطل وظاهر العبارة دخول الملائكة لان رجته نالهم كما ورد انه عليه الصلاة والسلام سأل جبريل بعد نزول قوله تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين فقال له هل حصل لك من ذلك شيء قال نعم ثناؤه على بقوله ذى قوة عند ذى العرش مكين طاع ثم أمين ودخول جميع المؤمنين من أمته ومن غيرهما فيشكل وصف الكل بالسلام لانه من خصوصيات هذه الأمة كما رجحه السيوطي والمجواب ان وصف غير هذه الأمة بالسلام باعتبار معناه اللغوي لا الشرعي فيكون من باب استعمال المشترك في معنييه أوفى

نواب الآخرة مما لا يعلم كنهه إلا الله حتى روى أنه لما نزلت هذه الآية قال عليه الصلاة والسلام إذا لأرضي وواحد من أمي في النار اه ولعل جله العطية على ما ذكرنا انها عطية بالفعل كما يضح عنه التعبير بلفظ الماضي والتصدير بكلمة ان بخلاف آية الضحى فان العطاء فيها موعود كما يشير إليه المضارع المصدر بأسوف ولا يضرن ان ما أخبر به تعالى ووعد به محقق لان محالة اذ يكفي ما ذكر مرجح المسألة كما نعم بالنسبة إلى زمن المصنف قد تحقق ما أعطى في الدنيا لكنه يكفي كونها بتمامها لم تحقق أو ان الوجه في جعلها عليها انها معهودة بعينها وهو الظاهر في العهد بخلاف هذه العطية فانها معهود نوعي ويجوز أن يكون المراد بالسورة في قوله التي نزلت فيها السورة سورة الضحى تأمل (قوله) فخذئ تناسل فقرنا الحمد والصلاة أشد تناسب الظاهر حين كون العطية المعهودة تناسل فقرنا الحمد تناسبا

أشد منه على تقدير كونها الاستغراق وذلك لان كلامنا الفقرتين على هذا متعلق بالرسول م ٢

علمه الصلاة والسلام اما
فقرة الصلاة فظاهرة واما فقرة
المجد فلا كونها مشتقة على عطية
متعلقة بالرسول واما اصل
التناسب فهو موجود على
تقدير كون الاستغراق
امبا اعتبار اشتمال العطية
على المتعلقة بالرسول أو
باعتبار ان صلواته على
الرسول التي هي مضمون
الفقرة الثانية من جملة
العطايا والنعم التي اشتملت
عليها فقرة المجد ويحتمل
أن يراد بقوله حمد مثل كل
من احتمالى الاستغراق
والعهد اما بيان شدة
التناسب على تقدير
العهد فقد تبين واما على
تقدير الاستغراق فاصل
التناسب باعتبار ان كل
فقرة حمد وصلاة بينهما
تناسب لما بين متعلقتهما
من التناسبات أعني بين
ذات البارئ تعالى
والرسول واما شدة التناسب
فلاشتمال فقرة المجد على
العطية التي مضمون
فقرة الصلاة واحدة منها
لكن قوله ولا يخرج
المجد الخ يؤيد الحمل
الأول لتعلقه باحتمال
العهد قوله ولا يخرج المجد

الكلام تغلب هذه الامة على غيرها وهو مبنى على القول الثاني ان الوصف به ليس
من خصوصيات هذه الامة كذا قيل * أقول ادخال غير أمته في صدارة الشارح بزيغ ان
كثيرا مما ذهب له صلى الله عليه وسلم إنما يعرّف أمته فقط بل لوقيل الاكثر كذلك لم يبعد فينا في
الكلمة السابقة فيجوز التعميم هنا الى مزيد تخصيص في الكلمة السابقة فلا وجه أن يراد
مسلمو أمته (قوله والصلاة) لم يقل والسلام نحو ما لما شتهر من كراهة افراد أحدهما عن
الآخر اما لان المصنف لا يوافق على كراهة الافراد مطلقا ويرى انتفاءها بالجمع لفظا ولا
يرى كراهة الافراد خطأ وأن صرح بها جمع وقد وقع للشافعي في الام وغيرها الافراد خطأ
قاله الشهاب بن قاسم في آياته * أقول من توقف في اطلاق الكراهة المحفوظ ابن حجر ثم قال
نعم يكره ان يصلى ولا يسلم أصلا والعكس أما الوصل في وقت وسلم في وقت فانه يكون محتملا
اه وهذا هو الرأى القوي ولا دلالة في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما على طلب المقارنة في الوقت اذا الواو لا تقتضى ذلك كما لا يخفى ووجه بعضهم الاسقاط
برعاية تساوى الفقرو هو لا ينعرض مع تسليم كراهة الافراد (قوله على خير البرية) اختار
هذا الوصف لاندرج جميع كلماته صلى الله عليه وسلم فيه وتوجيه حذف الموصوف قد
تقدم والبرية فعيلة من البرء وهو الخلق فهي بمعنى مفعولة وأصله بريئة بوزن خطيئة
فابدلت الهمزة بياء وأدغمت الباء قبلها فبها والجمع بربايا نكحها بياء وأصله بربايا مكسورة
هي يا بربية الاولى فهمززة هي أصل بانها الثانية فابدلت الباء همزة كما هو القاعدة
التصريفية في جمع فعيلة على فعائل فصار بربائيهمزتين فابدلت الهمزة الثانية بياء لان
الهمزة المتطرفة بعد همزة تغلب بياء ثم قلبت كسرة الهمزة الاولى فتحة للتخفيف فقلبت
الياء ألفا تحركها واو انفتاح ما قبلها فصار برباءا بالعين بينهما همزة وهي تشبه الألف فاجتمع
شبه ثلاث ألفات فابدلت الهمزة بياء ولم تبدل واو الألف بياء أخف (قوله أي جميع البرايا)
لوقال أى كل بربية لان أحسن لفظا موافقة ما قاله في نظيره السابق أعني العظيمة ومعنى
لا يهاجم عبارته ان لام الاستغراق بمعنى السكل المجموعى لا بمعنى كل فرد لان لفظ الجمع
يستعمل كثيرا أو غالبا بمعنى السكل المجموعى * وأجيب بانه انما عدل الى ذلك اشارة الى
انه صلى الله عليه وسلم خير من مجموع البرايا كما انه خير من كل بربية كما نص على ذلك الفخرفي
تفسيره عند الكلام على قوله تعالى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ويلزم من
خير بته على المجموع خير بته على كل فرد وكان حاصل هذا الجواب ان الشارح عدل الى
في البرية على الاستغراق لمجموعى وان كانت حقيقة في الاستغراق الافرادى تندبها على
أفضليته على المجموع المعلوم منها أفضليته على كل فرد بالاولى وأقول لك أن تجعل الجميع
في عبارته من استعمال المشترك في معنیه فيكون تفسير المعنى الالحاصل بطريق الوضع
أعني الاستغراق الافرادى والحاصل بمعونة المقام أعني الاستغراق المجموعى * نعم يندفع
بالحمل على الاستغراق المجموعى وحده ما أورد على كون الالاستغراق الافرادى من
أقتضائه تفضيل السكامل على الناقص بحدته وهو نقص فاعرف ذلك وجمع البرايا مع ان
المفرد صالح لعموم كل المخلوق باعتبار أنواع المخلوق اذ يطلق لفظ البرية على كل نوع من انواع

بذلك عن أن يكون على النعمة الواصلة الى الشاكر) هذا على تقدير الحمل الثاني وقد تراءى التنافر المخلوقات

خارج عن أن يكون له في سلك التفضيل انتظام (وعلى آله) أي اتباعه اذ هي أحد معنى الآل فلا يلزم على المصنف الاهمال

بين طرفي الكلام لفظا ومعنى أما لفظا فلانه كان الظاهر ان يقال على التسمية الواصلة إلى المحامد اذ الكلام في الحمد وأما معنى فلان الحمد لا يلزم فيه ان يكون على التسمية فضلا عن كونها واصله إلى المحامد والجواب ان اللام في الحمد للعهد والمعهود حمد المصنف وهو شكر كما انه حمد اذ متعلقه التسمية التي هي العطفية واليه الإشارة بالتعبير بلفظ الشاكر دون المحامد (قوله) لان كلا وهب لنبيين من العطايا الخ) فيه اعناء إلى ان الفقرة متضمنة لشكره عليه الصلاة والسلام وهو تأكيد لكون الفقرة شكر الله تعالى كما بشر الله قوله عليه الصلاة والسلام لا يشكر الله من لا يشكر الناس (قوله الملك الكرام) الظاهر انه صفة الملك وجمع الكرام لما انه اسم جنس متضمن لمعنى الجمع ومن كرامتهم ما ورد فيهم من الآيات من قوله تعالى لا يصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ونحوه هذه الآية وعصمتهم وتجردهم عن القائلين بهم

المخلوقات كما يطلق على مجموعها كالعالم صرح به بعضهم (قوله أوالبرية الممهودة) أي قال للعهد قال الغنيمي وقد جعلها بعض الشراح للجنس ونظر فيه بأنه ميل منه إلى مذهب المعتزلة القائمين بفضل الملك ورد بما حاصله ان خبره على الجنس تستلزم خبره على جميع الافراد بطريق برهاني على اني أقول بما قاله المحققون من ان محل الخلاف بين المعتزلة وأهل السنة في تفضيل الملك على البشري غير نبينا صلى الله عليه وسلم ومن زعم خلافه من المعتزلة كالزنجشيري فهو جهل منه بمذهبه اه (قوله من الانس والمجن والملك) قدم الانس لشرفهم وثبى بالمجن مشاركتهم في التكليف فيما يوجبون ويعاقبون وثبت بالملك البعد المشابهة في الجملة وان كان الملك أفضل من المجن أو يكون بادئ شريف وختما بشريف أو ليكون الوصف أقرب اليهم (قوله الكرام) المتبادر انه صفة تجميع ما قبله لكن لما كانت كرامة المجن غير معهوده استظهر المحشى المفيد انه صفة للملك قال وجع الكرام لما انه اسم جنس متضمن لمعنى الجمع وفيه نظر لان تضمينه معنى الجمع ان كان بدون ال بناء على انه اسم جنس جمعي ففضية ذلك انه لا يطلق الا على اكثر من اثنين كما في نظائره وليس كذلك وان كان بالنظر لال ففيه انهم صرحوا بان مدخولها بمعنى كل فرد وانه متنوع وصفه بالجمع الا ما حكاه الاخفش من الدرهم البيض والدينار الصفر قاله بس وما استند إليه المحشى من ان كرامة المجن غير معهوده يدفع بأن في عبارة الشارح تغليباً على انه قد توجه كرامتهم كما قال بانهم شرفوا بارسال نبينا اليهم فصاروا من أمته قيل والارسال اليهم من خصوصياته عليه الصلاة والسلام (قوله اذا عداها) أي البرية الممهودة غنيمي (قوله التفضيل) بمعنى كثرة الثواب غنيمي أقول لعل تفسيره بذلك لدفع ايراد نحو المساجد الثلاثة اذ هي ليست بمآثبات ولا يخفى تقرير الاستعارة المسكنة وتخييلها وترشيحها في قوله ليس له في سلك التفضيل انتظام (قوله اي اتباعه) أي في الايمان والعمل الصالح كما هو الانسب بقوله ذوى النفوس الزكية ويحتمل ان يراد الاتباع ولو في مجرد الايمان ويراد بزكاة نفوسهم طهارتهم من دنس الكفر (قوله اذ هي أحد معنى الآل) أنت ضمير الاتباع التغايات إلى كونهم بمعنى الجماعة أو الجماعات ومعنى مفرد مضاف فيجوز ان يقال أحد بمعنى الآل وكون معنى بصيغة المفرد هو الموجود في خط الشارح لكتابته فيه بياض واحدة ولو كان مثني لكتب بياضين والموافق للواقع اذ ليس له معنيان فقط بل أكثر قيل اثناعشر معنى فراجعها (قوله فلا يلزم على المصنف الاهمال) أي اهمال الصلاة على الاصحاب مع استحقاقها عليهم كالأل وضمن يلزم معنى يقبه أو يرد فعداه بعلى وحاصل ما أشار إليه الشارح من الجواب عن الاعتراض على المصنف بترك الصلاة على الاصحاب منع انه تركها لدخولهم في الآل لانه في كلامه بمعنى الاتباع وقد اختار كثير تفسيره بذلك في مقام الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام أقول الذي اختاره ان لا يطلق القول بمعنى معين في المقام المذكور بل ينظر إلى مضمون صيغة تلك الصلاة فان كان لا يناسب الآل ينته فمرهم كقولك اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الذين أذهببت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيراً وان كان لا يناسب الا الصلوات فمرهم كقولك اللهم صل على محمد

بل فيه ايها حسن لا يخفى على ارباب الكمال ١٢ ولوقال وعلى آله عليه * لكان احسن سبكا واعلى مزيه * عند اصحاب الزويه * (ذوي

ويحتمل أن يكون صفة
للا نواع الثلاثة أما كرامة
الملك فظاهرة وأما الانس
فلقوله تعالى ولقد كرمنا
بني آدم ولكونهم افضل
من الملك وأما كرامة المجن
فغير معهودة ولعلها كونهم
من أرسل اليهم نبينا صلى
الله عليه وسلم (قوله اذ
هي أحد معنى الآل) لفظ
معنى بصيغة المفرد والمراد
به الجندس كما هو مكتوب
بخط المصنف دون لفظ
الثنائية (قوله الهمال)
أي اهمال ذكر الاصحاب
رضوان الله عليهم وهو
دفع لما يقال من انه ترك
ذكر الاصحاب رضوان الله
عليهم وقد جرت سنة السلف
والتخلف بالجمع بينهما فاشار
الى دفعه بأنه جمع بينهما في
لفظ واحد (قوله بل فيه ايها
حسن) الايها اصطلاحاً هو
التورية وهو ان يطلق لفظ
له معنيان قريب وبعبارة
ويراد البعد اعتماد على
قريئة خفية وحسن هذه
التورية باعتبار انها تشير الى
قوله تعالى يا نوح انه ليس
من اهلك انه عمل غير صالح
ولاشك أن تعنته عليه
الصلاة والسلام مباشرة
العمل الصالح ولفظ آل أصله أهل غير انه خص بالاضافة الى ما فيه شرافة ويحتمل ان يراد بالحسن إليه

وعلى آل محمد الذين أغرقتهم في بحر أنوارك وكشفت لهم حجب أسرارك وان ناصب مطلق
الاتباع فسر بهم كقولك اللهم صل على محمد وعلى آل محمد (قوله بل فيه ايها حسن الخ)
الظاهر ان يحمل الايها في كلامه على معناه الاصطلاحى المسمى بالتورية أيضاً وهو ان
يكون للفظ معنيان قريب وبعبارة المصنف لقرينة خفية فالعنى القريب المتبادر من
آل النبي أهل بيته والمعنى البعد بالنسبة إليه الاتباع والقريئة على ارادته قيل مقام
الدعاء وقيل حال المصنف فانها تقتضى انه لم يهمل الاصحاب وانه أراد بالآل ما بهم
فيكون ايها والمراد يكون هذا الايها الموجود هنا حسناً زائداً في المحسن والافضل
ايها حسن لانه من المحسنات البدعية وهذا أولى من ان يراد بحسنه المحسن اللازم لكل
ايها اذعاه يكون قوله حسن تأكيداً لتأسيساً بخلافه على الاول ووجه زيادة حسن
الايها هنا كونه دافعاً للاعتراض على المصنف أو كونه بشراً الى آية يا نوح انه ليس من
اهلك انه عمل غير صالح ولدقة ذلك على غير ارباب الكمال قال كما لا يخفى على ارباب الكمال
ويحتمل أن يراد بالايها هنا معناه اللغوى أى الايقاع فى الوهم أى الذهن ووجه حسنه
أيضاً ما ذكرنا (قوله ولوقال وعلى آله العلية) أى لوزاد لفظ العلية قبل قوله ذوى الخ كما
ذكره المحشى المحفد ووجه أحسنه السبك ان الفقرة تصير اربعا والاصل فى السجع أن
يكون مزدوجاً لكل فقرة بما يقابلها ووجه كونه أعلى مزيه عند اصحاب الزويه ان الفقرة
الرابعة تصير بمنزلة الدليل للفقرة التى قبلها والروية الفكر والتأمل والاستدلال من آثاره
وحاصل كلامه ترجيح ما قاله لفظاً ومعنى وليس المراد انه لوقال العلية بدل ذوى النفوس
الزكية كما استقر به الزيارى اذ لا وجه له كما قاله الشبرا مى وغيره لا يقال ما ارتضاه
الشارح معارض بأنه حينئذ يكون المتعلق بالله تعالى فقرة واحدة وكذا المتعلق بالرسول
ويكون المتعلق بالآل فقرتين لانا نقول لما كان المراد من الآل الاتباع الشامل للآل
بالمعنى الاخص وانهم تعددت فقرته على أن العبارة انما هو بعظم المعنى لا بكثرة اللفظ
ولا يخفى على مضمون الفقرة المتعلقة بالله والمتعلقة بالرسول على فقرتى الآل نعم أورد على
ما ارتضاه ا لشارح ان السجعة الثالثة تصير أقصر مما قبلها وأفضل السجع ما سوت
قرائته ثم ما طالت فيه اللاحقة عن السابقة ولا يستحسنون قصيرة بعد طويلة وحينئذ
لا يكون ما ارتضاه أحسن سبكا والهج ان الشارح طاب على المصنف عدم الازدواج مع
وقوعه فيه حيث قال ولوقال الخ فاقى بثلاث فقرات العلية باعتبار أن الآل جماعة او
جماعات كما نظيره وفي قوله أحسن سبكا استعارة بالكناية وتخييل حيث شبهه السجع
بالذهب مثلاً لورم الى ذلك بالسبك الذى هو من ملايمات المشبه به لانه الاذابة يقال
سبك الذهب أى اذابه وخلصه من خبثه (قوله ذوى) جمع ذى بمعنى صاحب جمع مذكر
سالم على غير قياس كاخ وأب وحم فهو مجرور بالباء * وقول ابن هشام لم يسمع هذا الجمع الا
فى الاب والاخ والحم منظور فيه غيبى * أقول ما ذكره من أنه على غير قياس مذهب
الجمهور ومذهب الرضى الى أنه قياسى لانه جمع ذى بمعنى صاحب وهو وصف مستكمل
لشروط الوصف الذى يجمع قياساً جمع سلامة فكذا ذوالى بمعنى * أقول يؤيد ما ذهب

العمل الصالح ولفظ آل أصله أهل غير انه خص بالاضافة الى ما فيه شرافة ويحتمل ان يراد بالحسن إليه

النفوس الزكية) أى
المفحمة قال تعالى وقد أفلح
من زكاه وزكاه النفس
يستلزم زكاه العقل

ما هو لازم لمطلق التورية
والإيهام لكونه مامن
المحسنات المدبعية ويكون
قوله لا يخفى على أرباب
الكمال لدفع ما يتوهم من
ان الإيهام لكونه ارادة
معنى بعد لقربته تخفية
خلاف الاولى فكيف
يكون حسنا فدفعه بأنه
قد عد من المحسنات كما
لا يخفى على أرباب الكمال
وعلى المعنى الاوّل للحسن
يمكن حمل الإيهام على
المعنى الاعرفى بمعنى ادخال
شئ فى الوهم (قوله
ولو قال وعلى آله العلية
الخ) حسن السبك لما
ان القرائن تصيرار بها
والاصل فى السجع أن
يكون مزدوجا لكل فقرة
ما يقابلها وكونه أعلى منزلة
عند أصحاب الرواية لما
أن الفقرة الرابعة تصير
بمنزلة الدليل للفقرة التى
قبلها والرواية الفكرة
والتأمل والاستدلال من
آثاره ولا يحمل المحسن
على أنه يحتمل النسبة
الى على الذى هو أفضل
آله على بعض معانيه فان

الـهـانه كالمسبوق فى الاشـمـتـاق معنى لا لفظا وقد صرحوا بان جمعه جمع سلامة قياسى
فافهم (قوله النفوس) جمع نفس تطلق تارة على الذات وأخرى على المعنى اللطيف القائم
بالذات كما حرقى محله (قوله أى المفحمة) المتبادر انه تفسير لقوله الزكية من باب التفسير
باللازم وذلك لان الزكاه فى الاصل الطهارة والنمو وذلك يستلزم الفلاح وهو النظر
بالمطلوب والآية دليل على هذا اللزوم ودلائلها علمه مبنية على شيئين * الاول ان من
واقعة على نفس ليكون المفلح والمزكى بصيغة المفعول شيئا واحدا هو النفس لا على عقل
والانفاير او انتفى اللزوم اذ لا يلزم من فلاح المزكى لغـيره فلاح ذلك الغير المزكى بصيغة
المفعول وعلى ان من واقعة على نفس فتايب ضمير من لا اعتبار المعنى والضمير المستتر فى
زكاه الله تعالى كما هو أحد التفسير ويؤيده موافقته للضمائر المستترة فى الافعال قبله
* الثانى اعتبار العموم فى من بان يكون التقدير قد أفلح كل نفس زكاه الله تعالى والا
لم يتم الاستدلال بالآية على اللزوم اذ لا يلزم من فلاح نفس زكاه الله تعالى فلاح كل
نفس زكية هذا أحسن الاوجه التى أشار اليها المحشى فى تقرير كلام الشارح وقد ضعفه
بقوله ومع ذلك عدم ملاحظته ظاهرا أى ومع الجملة على هذا التفسير المسند فيه التزكية الى
الله تعالى عدم ملاحظته لقوله وزكاه النفس الخ لان النفس والعقل بالنسبة الى الله تعالى
سواء فيجوز أن يوجد فى أحدهما ما لم يوجد فى الآخر اذ هو الفاعل المختار * وأجيب
بان ذلك بحسب العادة التى أجراها الله تعالى وأحسن مما ذكر جعل من موصولة عامة
والضمير المستتر فى زكاهها راجع الى من والضمير البارز فيه راجع الى نفس فى قوله ونفس
وماسواها والمعنى قد أفلح الشخص الذى زكى نفسه أى طهرها من كدورات المعاصى أو
نماها بالعلم النافع والعمل الصالح وهذا خبر من الله وهو لا يتخالف وحينئذ فاللزوم ظاهر
والملاحظة ظاهرة أقول لا يقال كيف يدعى ظهور اللزوم على هذا الوجه مع انه عليه لم يكن
المفحمة والمزكى شيئا واحدا هو النفس لان الاول الشخص والثانى النفس مع الاستدلال
بالآية على اللزوم يتوقف على ذلك كما مر لانا نقول ان أريد بالشخص النفس فالتمحاد ظاهر
وان أريد الهيكلى المخصوص الذى هو مجموع البدن والنفس فتضمن فلاح المجموع فلاح
النفس لكونها جزاءه يعنى عن ذلك الاتحاد لقيامه مقامه فى تصحيح الاستدلال بالآية على
لزوم فلاح النفس لزكاهها فافهم * فان قلت لم عدل الشارح عن التفسير بالطهارة أو
النامية الى التفسير بالمفحمة الذى هو تفسير باللازم * قلت لم عدل ذلك لكون الفلاح عمرة
الطهارة والنمو وفتايبهما والمقصود منهما ففهمه إشارة الى بلوغهم المقصد هذا وجوز به ضمهم
أن يكون قوله أى المفحمة تفسير الذوى النفوس الزكية (قوله وزكاه النفس الخ)
جواب عن سؤال تقديره هلا قال المصنف ذوى العقول الزكية لان العقل به كمال الانسان
وعليه مدار التكليف وبه تتفاوت مراتب الخلق فـكان أولى بالوصف بان زكاه فاجاب
بان وصف النفوس بان زكاه يستلزم زكاه العقل بالطريق الاولى لان ميل العقل الى
الكالات والنفس الى الشهوات فن كانت نفسه زكية فعقله بذلك أولى وهذا الذى
ذكره الشارح مبنى على تعبير النفس والعقل وهو أحد قولين وذلك انه قيل بالتمحادها

النسبة اليه علوى ولا يحتمل أيضا ان يراد بالروية المعنى الذى به ينسب الى القصيدة فيقال له روى القصيدة لانه لم يأت فى

بطريق الأولى (أما بعد)
الرضى وان كان المشهور
هو الثاني ومن قصر نظره
على الثاني فقد صار عانيا
لتسكفات لا يجد لها عانيا

الالفة مقرونا بالتاء فالوجه
ما يندس ليس الا يقال
بعارض هذا بانه حينئذ
يكون المتعلق به تعالى
فقرة واحدة أعني فقرة
المجد وكذا المتعلق بالرسول
فقرة واحدة يعني فقرة
الصلاة والمتعلق بالآل
فقرتان لاننا نقول لما كان
المراد بالآل الاتباع
الشامل للاصحاب والآل
بالمعنى الاخص وغيرهما
فهو في الحقيقة ثلاثة
أنواع فلهذا تعددت فقرته
على انه لو تعددت الفقرة
فهو ناقصة في المدح عما
يتعلق به تعالى وبرسوله
لان فضاهم انما هو منه
صلى الله عليه وسلم على ان
ذاته تعالى لظهور تقدسها
أجل من ان تحتاج في
الوصف الى تعدد الفقر
لسان كماله وكذا الرسول
شأنه اعلى من الاحتياج
المذكور (قوله أى المقطعة
الخ) هذا تفسير باللازم كما
يدل عليه ظاهر الآية
وصدم وروده في الالفة
والتفسير باللازم كاف في

أما هذه مجرد التأكيد لا التفصيل المجل مع التأكيد والاول أيضا ما أثبتته

والاختلاف بالاعتبار فقط فباعتبار مملها الى الشهوات تسمى نفسا وباعتبار مملها الى
السكالات تسمى عقلا وقيل بتغايرهما فالعقل قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات
والنفس معنى لطيف رباني به حياة الانسان والمخلاف في انهما من الجواهر المجردة عن
المواد العنصرية أو من الجواهر الجسمانية أو من الاعراض يطلب من محله وفي بعض
النسخ الفعل بالفاء والعين وعليها فالكلام جواب عما يقال تركه ذكركاء أفعالهم مع
انه معهود في مقام المدح فاجاب بان زكاه النفس الخ لان الافعال صادرة عنها وتابعة لها
(قوله بطريق الأولى) متعلق بزكاه العقل لا يستلزم كما هو ظاهر للتأمل والاضافة من
اضافة الموصوف الى الصفة وفي نسخ بالطريق الأولى وهي ظاهرة (قوله أما هذه) أى
التي في كلام المصنف وحكم نظائرها الواقعة في ابتداء التأكيد كيف يعلم بطريق المقاسة على
التي في كلام المصنف أو في الكلام حذف مضاف والتقدير نوع أما هذه أو الاشارة
راجحة الى أمال البقيد كونها في ابتداء هذا التصنف (قوله لمجرد التأكيد) أى للتأكيد
المجرد عن التفصيل بدليل المقابلة فلا ينافي انها الفصل الخطاب أيضا نقل التقديرات في آخر
علم البديع عن ابن الاثير اجماع المحققين من علماء البيان على أن فصل الخطاب هو أما بعد
لان المتكلم يفتتح كلامه في كل أمر ذي شأن بذكر الله فاذا أراد أن يخرج الى غرضه فصل
بينه وبين ذكره تعالى بقوله أما بعد اه ثم المراد انها التأكيد على التأكيد المحاصل
يكون الجملة اسمية فافهم (قوله لا لتفصيل المجل مع التأكيد) لم يقل معه مع تقدم المرجع
لان التأكيد المتقدم مقيد بكونه مجردا عن التفصيل فلا يحسن مرجعها لو أضمر هنا كما هو
ظاهر ولو قال للتأكيد مع التفصيل لكان أنسب بالمقابلة (قوله والاول أيضا) أى
كالثاني أى كإيمان الثاني مما أثبتته الرضى هذا هو الظاهر (قوله مما) أى الامر الذى
أثبتته الرضى وذلك انه ذكر انها موضوعة لعينين لتفصيل المجل ولا يستلزم شئ لشيء وان
هذا المعنى لازم لما في جميع مواقع استعمالها بخلاف معنى التفصيل وان معنى أما بعد
فقيام مهمما يقع شئ في الدنيا يقع قيام زيد في هذا تحقيق وقوعه لا محالة لربطه بمقطوع
به فهذا المعنى مستلزم للتأكيد كما هو ظاهر فالرضى وان لم يصرح بالتأكيد هو لازم من
كلامه هذا أحسن ما وجه به نقل الشارح واعلم أن معنى قول الرضى موضوعة لعينين أى
لمجموع أمرين أحدهما على الدوام والاخر في بعض المواضع وليس المراد انها موضوعة
لكل واحد منهما على حدة من قبيل الاشتراك اللفظي لانه مرده ما ذكره من كون
أحدهما لازما على الدوام * فان قلت لاى شئ يخص التأكيد ولم يقل انها مجرد فصل
الخطاب أو مجرد فائدة معنى الشرط * قلت هو من باب التنبيه على الامر المخفي لعدم
نصر مجهم به وان كان لازما للكلامهم وأما فادتها فصل الخطاب والشرط فن الامور
المشتهرة (قوله وان كان) الواو للجمال وان وصاية لاجواب لما على التحقيق زيادتها (قوله
على الثاني) أى تفصيل المجل مع التأكيد (قوله فقد صار عانيا الخ) عانيا الاول بمعنى
أسيرا والثاني بمعنى قاصدا كما يحط الشارح والقصد من المغارة بينهما التحصيل الجناس
والأول وجهه ل كل بمعنى قاصدا أو أسيرا الصع ولا يخفى تقرير الاستعارة المصرحة في عانيا

منه وبمعنى اللزوم على عموم من فسكانه قبل كل مراد مفلح وفيه أنه مبني على عدم التفرقة بين النفس بمعنى

(وما يتلقى بها) أقسام تلك المعاني وقراءتها كما تفصح عنه عبارته فيما بعد ولا يخفى أن المعاني للألفاظ الاستعارة لا للاستعارات فلا وجه للجمع وأنه ليس للاستعارة بالكناية أقسام وأنه لم يحقق الاقربنة الاستعارة بالكناية

بمعنى استرناؤه على مذهب السعد التفتازاني في نحو زيد أسداً والمكينة في التكيفات وبيان التكيفات أنه محتاج في كثير من المواضع كأوائل الكتب إلى تكلف تقدير مجمل والتي تكلف تقدير مقارن لآما * فان قلت هذان تكلفان لا تكيفات * قلت لعله اراد بالجمع ما فوق الواحد أو الجمع باعتبار كثرة المواد أو التكلف الثالث ارتكاب مخالفة أكثر النخاعة أو اعتبار قرينته على المقدرين أو أن تقدير المقابل تكلفان تكلف تقدير العاطف وتكلف تقدير المعطوف (قوله فان معاني) الفاء في جواب الشرط لكن جوابه في الحقيقة حذف وأبقى معوله أي فاقول ان الخ وإنما قد رنا ذلك لان جواب الشرط لا يكون الامستقبلا وذكر معاني الاستعارات وما يتعلق بها في الكتب ماض ولان ذكرها في الكتب أمر ثابت جداً ولم يحمده فلامعنى لتقيده بكونه بعد الحمد في هذا المتن بناء على المختار من تعليق الظرف بالجزء لكن يعكس على التقدير تصريح الاشعوفى في قول ابن مالك * وحذف ذى الفاعل في نزع الخ بوجوب حذف الفاء مع حذف القول * أقول في حواشي الفاضل الروداني على التصريح انه انما يحتاج الى ما ذكر لو كان الشرط هنا للتعاقب لكن قد مر انه مجرد الاستلزام والربط ولو سلم فالتعليق قد يكون في الاستقبال وقد يكون في الماضي كما في شرط لو فلن يكون هذا منه اه وبهذا يندفع الاعتراض بعدم استقبال الجزاء اذ لم يقدر القول دون الاعتراض بانه لا معنى لتقييد الجزاء بكونه بعد الحمد في هذا المتن بناء على المختار من تعليق الظرف بالجزء وحينئذ يحتاج لاجل دفع هذا الى التقدير على ما فيه أما على تعليقه بفعل الشرط فلا يرد هـ هذا أصلاً فافهم وأما الفاء الآتية في قوله فاردت فهي سببية أي مشبهة بتسبب ما بعدها عما قبلها ومنهم من جعل ان هنا بفتح الهزرة وقد رلام التعليل قبلها وجعل الفاء في فاردت زائدة والجواب أردت والكلام من تقديم العلة على المعلول أقول هذا وان كان فيه من التكلف ما لا يخفى الا ان له فائدة وهي دفع الاعتراضين السابقين بضميمة جعل أردت بمعنى أريد لكن هذا انما يتم ان كانت المحطبة متقدمة على التاليف والتبادر من عبارة المصنف حذف لانه لا يقال يكفي في دفع الاعتراضين جعل الفاء في فان تعليلية وفي فاردت فاء جواب الشرط كما ذكره بعضهم مع جعل أردت بمعنى أريد فتكون العلة متقدمة على المعلول ولا حاجة الى فتح همزة ان ولا تقدير اللام قبلها ولا جعل الفاء في فاردت زائدة لانا نقول بردها انه يلزم علمه عدم اقتران تلوتلوا ما بقاء الجواب مع انه واجب كما قال ابن مالك وفالته لوتلوا جواباً للفاء قد بر (قوله اراد) أي معاني الاستعارات كما يدل عليه كلامه في الاعتراض الآتي لا بالاستعارات لعدم ملامته لمساياتي (قوله كما تفصح الخ) الكاف تعليلية وما مصدرية وضمير عنه يرجع الى المراد المفهوم من اراد أي لافصاح عبارته عنه الخ هذا هو المنهج وأما جعل ما غير مصدرية وضمير عنه يرجع اليها فيجوز الى تكلف يختص من تعليل الشيء بنفسه وأراد بعبارته فيما بعد قوله لتحقيق الخ (قوله لالفاظ الاستعارة) أي لكونه مشتركاً لفظياً له معان متعددة وتواضع متعددة ولو قال بلفظ استعارة بدون الـ لكان أحسن (قوله وانه ليس للاستعارة بالكناية أقسام) اعترض بانها تنقسم كالصريحة الى مرشحة ومجردة ومطلقة كما

والعقل لتكون من عبارة عن النفس فيكون المزكي والمفعل واحداً ولا يلزم من كون العقول المزكية للنفس مغلوجة ان تكون النفوس كذلك والكلام فيها ثم لا يخفى انه منافي لقوله وزكاه النفس يستلزم زكاه العقل بطريق الاولى نعم يمكن بناؤه على حل ذكر في الآتية وهو ان الضمير المستتر في زكاهها لله تعالى وتأنيت الضمير الرجوع على من باعتبار كونه في معنى النفس فلا تنافي ومع ذلك عدم ملامته ظاهر (قوله بطريق الاولى) اما لان مركز النفس هو العقل فاذا كانت النفس زاكية فالمراد كلاً أو لى بالزكاة أولان كلامهما متعلق بالمدن والعقل يميل الى الكليات والنفس الى الشهوات فن كانت نفسه مع ميلها الى الشهوات زاكية فعقله بذلك أولى والزاكية انما هي بالظاهرة

(قوله والاول ايضا ما
 أثبتته الرضى) لم يصرح
 الرضى بالتاكيد وإنما
 ذكر انها موضوعة لعنيين
 لتفصيل المجل ولاستزام
 الشرط الجزاء ثم قال والمعنى
 الثاني أى الاستزام
 لازم لها في جميع مواقع
 استعمالها بخلاف معنى
 التفصيل فانها قد تجرد
 عنه الى أن قال اما زيد
 فقام أى أما يكن من شئ
 فزيد قائم يعنى ان يكن أى
 يقع شئ في الدنيا يقع قيام
 زيد فهذا جزم بوقوع
 قيامه وقطع به لانه جعل
 حصول قيامه لازما لحصول
 شئ في الدنيا وما دامت
 الدنيا باقية فلا بد من
 حصول شئ فيها ثم لما كان
 الغرض الكلى من هذه
 الملازمة المذكورة بين
 الشرط والجزاء لزوم القيام
 لزيد حذف اللزوم وأقم
 اللازم مقامه ونقل الفاء
 من المبتدأ الى الخبر
 كلام الرضى فظهر بما
 نقلناه عنه انه لم يذكر
 التاكيد لاما فعل الشارح
 نقله عنه حيث لزوم من
 كلامه وان لم يصرح به
 أى لم يذكره صريحا لان
 آخر كلامه يستلزم دلالتها على

أشار اليه المصنف في مسألتى وأجيب بان مراد الشارح انه لا أقسام لها منذ كورة في كتب
 القوم فان كلام المصنف الآن في بيان ما ذكر في كتب القوم واعتراض أيضا بان كما
 لا أقسام للممكنة على ما قاله لا أقسام للتخييلية فلم ترك التنبيه على ذلك وأجيب بان في
 كلامه حذف العاطف والمعطوف والأصل وانه ليس للاستعارة بالكناية والتخييلية
 أقسام وإنما لم يصرح بذلك لانها قريبة للممكنة وتابعة لها واعتراض أيضا بان اعتراضه
 الثاني واعتراضه الثالث انما يراد ان على قول المصنف لتحقيق معانى الاستعارات
 وأقسامها وقرائنها فالشارح ذكرهما في غير محلهما أقول لا يراد هذا الاعتراض مع تفسير
 الشارح ما يتعلق بمعانى الاستعارات بأقسامها وقرائنها ومع جعل اعتراضه الثاني بعدم
 ذكر أقسام الممكنة في كتب القوم واعتراضه الثالث بعدم تحقيق غير قرينة الممكنة في
 كتبهم لان ذكرهما هنا حيث تدفى محلهما قطعان كلام المصنف الآن في بيان ما في
 كتب القوم كما مر لكن هذا التمايم بالنسبة الى اعتراضه الثالث اذا قرئ بحقيق في قوله
 وانه لم يحقق الخ بالنسبة للمفعول على ان المعنى لم يذ كر في كتب القوم التحقيق قرينة
 الممكنة كما علمه الزيارى أما اذا قرئ بالنسبة للمفعول على معنى ان المصنف لم يحقق الا
 قرينة الممكنة كما علمه غيره فالاعتراض بالذ كر في غير المجل باق بالنسبة الى اعتراضه
 الثالث فتفتن (قوله فتأمل) أمر بالتأمل لامكان الأجواب عن كل من الاعتراضات
 الثلاثة أما توجيه جمع الاستعارات فجمع أحد الامور التي بنى عليها اعتراضه وهي كون
 الاستعارة مشترا كالفظا بين المعانى الثلاثة وكون الاضافة حقيقية لامية وكونها من
 اضافة المدلول الى الدال اما منع أن تكون الاستعارة مشتر كالفظا بين المعانى الثلاثة بل
 لكل منها اسم خاص هو استعارة مصرحة واستعارة ممكنة واستعارة تخيلية فكيف أراد
 بالاستعارات الاسماء الثلاثة الا أنه اقتصر على جمع الجزاء الاول عملا بما يمكن وتعميلا على
 العهد المدلول عليه بال واما منع ان الاضافة حقيقية لامية من اضافة المدلول الى الدال
 على ما أشار اليه بقوله ولا يخفى ان المعانى للفظ الاستعارة بل هي للبيان من اضافة المدلول
 الى المدلول والتقدير فان المعانى التي هي الاستعارات واما منع انها من اضافة المدلول الى
 الدال بل من اضافة الدال الى المدلول بان يراد بمعانيها تعارضها فتكون من اضافة
 التعريف الى المعرف وهذه الاجوبة الثلاثة أحسن ما قيل هنا وأما الجواب عن الثاني
 والثالث فاما منع اقتضاء الكلام أن يكون لكل من المعانى أقسام وقرائن كما هو مبني
 الاعتراضين بل انما يقتضى أن يكون ثم أقسام وقرائن لها تعلق بتلك المعانى وبكفى
 كونها لبعض منها اذا اضافة تالى لادنى ملاسة وأما جمع القرائن فباعتبار أفراد قرينة
 الممكنة أو باعتبار الأقوال فيها أو في الممكنة أو باعتبار ادراج ترشيح الممكنة في القرائن
 تخليبا وأما يتسلم الاقتضاء المذكور واعتبار تقدير مضاف يدل عليه تنوع ما ياتي بدفع
 ذلك الاقتضاء والتقدير وما يتعلق ببعضها ويوجه جمع القرائن باحد الاعتبارات المذكورة
 وقال الشيرازى ان أراد بقوله لم يحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية انه لم يبين الا قرينتها
 فهو ممنوع بل بين قرينة المصرحة أيضا بانها اجالياني ضمن قوله فلان بعد قرينة المصرحة

آخر كلامه يستلزم دلالتها على تأكيد الجملة الجزائية أو ان الرضى صرح به في غير مظنيته او ان نسخة تجريد

تجريد انحور أيت أسدان رمي فانه يفهم من ذلك القول ان قرينة المصرحه من ملايمات
المستعاره وذلك بيان لقرينتها غاية الامر انه بيان اجالى لا تفصيلي وان أراد انه لم يبين بيانا
تفصيليا الاقرينتها فهو مسلم لكن تحقيق الشيء لا يتوقف على البيان التفصيلي له بل قد
يحصل بالبيان الاجالى أيضا نعم التحقيق بالبيان التفصيلي اكمل وان أراد انه لم يصدر
بعنوان التحقيق الاقرينتها فهو مسلم لكن قوله لتحقيق معاني الاستعارات وأقسامها
وقرائنها لا يقتضى تصدير الامور الثلاثة بعنوان التحقيق الا ترى أن المصنف لم يصدر
عقد الاقسام بالتحقيق على ان هذا لووردنا ما رد لو كان قول المصنف وأقسامها وقرائنها
عطف على معاني الاستعارات كما هو المتبادر من السوق لكن يجوز ان يكون عطف على
تحقيق معاني الاستعارات فافهم اه وفيه دلالة على أن يحقق في قول الشارح وانه لم يحقق
الحج بالبناء للفاعل الذي هو ضمير يعود على المصنف وتقدم انه أخذ وجهين وانه عليه برد
على الشارح ان المناسب ان يؤخر الاعتراض على المصنف بانه لم يحقق الاقرينة المكتبة
بعد قوله لتحقيق الحج فتنبيه * أقول بقي لي ههنا بحث وهو ان قرينة المكتبة اما أن تكون
مصرحه أو تخيلية كما يتضح في الكلام عليها وعلى كل حال هي ذات صلة في معاني
الاستعارات فيكون ذكرها هنا في قوله وما يتعلق بها تكرارا وكذا ذكرها بعد في قوله
وقرائنها وقد يجب بانه ذكرها أولا باعتبار انها استعارة وثانيا باعتبار انها قرينة تنبئها
على ان لها اعتبارين واختلاف الاعتبارات قد يجعل كاختلاف الذات فاحفظه (قوله قد
ذكرت في الكتب) اعترض بان الذكر التلغظ وهو لا يكون في الكتب لان الكتاب
مجموع الورق والنقش كما يفيد به كلام الجوهري أو النقوش كما قاله بعضهم والذي في
الكتب انما هو النقش * وأجيب بان الذكر مجاز مرسل عن النقش من اطلاق المتعلق
بالمدلول على المتعلق بالدال لان النقوش التي يتعلق بها النقش بالمعنى المصدرى تدل على
الالفاظ التي يتعلق بها الذكرا بالمعنى المصدرى (قوله مفصلة) أى مشتقة وقوله عسيرة
الضبط صفة مفيدة لفصلة فان المفصل قد لا يكون عسيرة الضبط اذ للتفصيل مراتب
متفاوتة بحسب عسر الضبط وعدم العسر شرانسي والأقرب انه حال ثانية (قوله أراد
بالكتب ما) أى معنى كلفنا هو مطلق الشيء الدال يشمل ما عبر عنه بالزبر فيما بعد من شمول
الكلى لبعض جزئياته فيكون من ذكر المقيد واردة المطلق ويحتمل ان ما واقعة على
مجموع وان الشمول من شمول الكل له بعض أجزائه فيكون من ذكر الجزء واردة الكل
والاول أقرب وقصد الشارح بذلك دفع ما عسى أن يقال بناء على ان مراده هنا بالكتب
كتب المتقدمين للتميز بها بعد في جانبهم ومقابلتها بزبر المتأخرين هي وان ذكرت في كتب
المتقدمين مفصلة عسيرة الضبط فهي في زبر المتأخرين جملة مضبوطة فلا يتم له الداعي
لتألف هذه الرسالة (قوله أيضا) أى كما يشمل ما عبر عنه فيما بعد بالكتب مقابلة للزبر
(قوله والاولى غير مضبوطة الخ) خبر الاول في المعنى أحد المتعاطفين لان العطف فينصل
الكلام الى ان الاول المطابقة وقول المحشى خبر الاول في مجموع المتعاطفين غير ظاهر مع أو
واعترض بان الاول جعل الثاني مطابقا للاول لا العكس لوقوع الاول في مركزه * وأجيب

الشارح من الرضى أثبت
فها التأكيد زيادة على
ما رأينا من النسخ وتوثيقه
كثرة الاختلاف بين نسخ
هذا الكتاب هذا وأما ان
اما هل هي حرف شرط أو
حرف متضمن لعني الشرط
اختلف النحاة فيه فذهب
أبو حيان وغير واحد الى
انها ليست حرف شرط بل
حرف متضمن للشرط وذهب
آخرون الى انها حرف شرط
منهم ابن هشام في معناه
(قوله على الثاني) تفصيل
المجل مع التأكيد (قوله فقد
صار عاينا للتكافؤ لا يحد
لها عاينا) كتب الشارح
بخطه تحت عاينا والاولى
أسير او تحت الثانية أى
قاصدا وكلاهما موافق
لما في القاموس والمعنى
ان من التزم في اما كونها
لتفصيل المجل مع التأكيد
لزمه التكلف بتقدير ان
في العبارات لا يحتاج اليها
قال الرضى وقد التزم
البعض معنى التفصيل في
جميع مواقع استعمالها
فلزم ذكر التعدد بعدها
الان جواز السكوت على
مثل قولك اما زيد فقام
يدفع دعوى لزوم التفصيل
فيها اه وقال صاحب الكشاف اما التفصيل فقد يكون لمجل سابق وقد

ذكرها مجمل مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين) أي على وجه دل عليه كتبهم دلالة صريحة على ما يفيد التعبير عن الدلالة بالنطق (ودل عليه زبر المتأخرين) الزبر على وزن علم الكلام

بأنه ليس مراده الأولى على الإطلاق للاتفاق على أن الأولى على الإطلاق جعل الثاني مطابقتا بل مراده الأولى من صنيع المصنف وليكون الأولى على الإطلاق جعل الثاني مطابقا. كما الشارح في التطبيق فقال فلجمل الخ فنه إشارة إلى أن هذا هو الأولى على الإطلاق وإنما تقدم في الأولوية تميز الأول لاجل الثاني لتقدم المعنى في عبارة المصنف وأعرض أيضا بان في كلامه مراعاة جانب اللفظ وترك جانب المعنى فإنه لو قال غير مضبوطة لاحتل أنها معتدرة الضبط وإنما تعسرت مع الثاني هو الواقع ولو قال سهولة الضبط لم يتوهم أن المعنى أن كيفية ضبطها من كتابه سهلة وإنما ليست مضبوطة فيه بالفعل بخلاف قوله مضبوطة فإنه يفهم ضبطها بالفعل ويفهم أن ضبطها على وجه سهل من مقابلة بعسرة الضبط وقد يقال مقام مدح المصنف تأليفه يدفع ذلك التوهم (قوله لدا هي مضبوطة) الإضافة لليد (قوله أو مجمل سهلة الضبط) إنما أتى بلفظ مجمل مع أنه لا يدخل في التغيير دفعا لما يتوهم عند الاقتصار على سهولة الضبط من أن مراده وضع سهولة الضبط موضع مجموع مجمل عسرة الضبط وكان عليه أن يزيد لدا هي عسرة الضبط لكنه حذفه كفاء بدلالة ما قبله عليه (قوله فيجعل قوله مضبوطة على سهولة الضبط) الفاء فصيحة والقصد من هذا الجمل تخفيف الاعتراض لا دفعه بالسكينة لأنه إنما يفيد المطابقة المعنوية دون اللفظية واعتراض الجمل بان فيه ما ذكرناه آنفا من الإيهام وبجواب بان مقام مدح المصنف تأليفه يدفعه (قوله ليظهر التعادل) أي التقابل أقول فيه أن التعادل نفسه لم يكن قبل التأويل خفيا بل هو نفسه ظاهرة وطعنا وإنما الخفي حسنه والجواب أن في عبارته تقدم مضاف أي ليظهر حسن التعادل أو أن يظهر بمعنى يقوى من قولهم ظهر فلان على عدوه أي قوى (قوله على وجه) متعلق بذكر قطع النظر عن تعديده بحالي معموله أعني مجمل مضبوطة والاقتضى الكلام اشتمال كتب القوم على الأجمال والضبط فبنا في قوله سابقا قد كرت الخ وقوله نطق الخ فيه أما مجاز مرسل من إطلاق الملزوم على اللازم أو استعارة مصرحة تسمية أو مكنية في كتب ونطق تخيل أو مجاز في الأسناد وكلام الشارح محتمل للوجهين الأولين (قوله على ما يفيد) على تعليلية متعلقة بصريحة ومما صدرية والضمير يرجع للتصريح المفهوم من صريحة وجعل ما غير مصدرية والضمير يرجع إليها يجوز أن تكلف الاختلاف الاعتباري ليخلص به من زعميل الشيء بنفسه ووجهه الأفادة أن العرف أن التعبير عن الدلالة بالنطق مجاز وإنما يكون حيث كانت صريحة وأما توجيه المحشى تلك الأفادة بان النطق الواقع مقابلا للكاتب تارة يكون صريحا وتارة يكون كتابة بخلاف الكتابة فإنها لا تكون إلا كتابة كما تقر في الفقه فيكون أقوى منها فرد وبان النطق هنا لم يقع مقابلا للكاتب بل للدلالة وبأنه لا يصلح التوجيه إلا بما هو بين أهل اللغة لا الفقهاء فتأمل (قوله ودل عليه زبر المتأخرين) اختار في جانب المتقدمين النطق وفي جانب المتأخرين الدلالة لأن عادة المتقدمين التعبير بالعبارة الواضحة وعادة المتأخرين الاختصار المؤدى إلى نوع خفاء وعذر المتأخرين أن التطويل بزيادة الإيضاح قد يؤدي إلى الملل (قوله الزبر) أي هذه المادة بقطع النظر عن

يكون لمتعددي الذهن يختار المتكلم منه ما يهه ومنه قوله في أوائل الكتب أما بعد اه فعلي هذا لتكلف في التقدير غير أنه مخالف لا كثير كلام المعاة (قوله فتأمل) التامل راجع إلى الأمور الثلاثة أما تصحيح الجمع فلهو أزان تكون الإضافة فيه بيانية لا لامة من قبل إضافة المعنى إلى اللفظ كما أشار إليه بقوله لا يخفى أن المعاني للفظ الاستعارة وأنه من قبل إضافة المعنى إلى اللفظ وأراد بالاستعارات الألفاظ الثلاثة لثلاثة أي الاستعارة بالكاتب والاستعارة المصروفة والاستعارة التخيلية لكنه اختصر في العبارة وجعل الجزء الأول من المركب وأتى باللام للهد فرجع هذا إلى معنى أن تكون الاستعارة مشتركة بين المعاني الثلاثة بل لكل منها اسم خاص هو استعارة مصرحة واستعارة بالكاتب واستعارة تخيلية

بين المعاني الثلاثة بل لكل منها اسم خاص هو استعارة مصرحة واستعارة بالكاتب واستعارة تخيلية

(فمنظمت فرائد) جمع فريدة وهي الدرّة الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة ولا تخلط باللاكي لشرفها وازافتها الى (عوائد) من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف

شكها فلا يعترض بانه ان قرئ في عبارة الشارح بوزن علم لم يثبت قوله وعلى وزن عنق وان قرئ بوزن كتب لم يثبت قوله على وزن علم (قوله وعلى وزن عنق الخ) وأما على وزن عرف فجمع زبرة كعرفه وهي القطعة من الحديد ونحوه (قوله والثاني أنسب بالكتب لفظا) أي لأنه بوزنه ومعنى لأنه بمعناه لا يقال إنما يقال هذا الشيء أنسب بذلك إذا كانا متغايرين مع ان الزبر بالوزن الثاني عن الكتب بمعنى فكيف يكون أنسب بالكتب معنى لا نأقول أراد بالكتب في قوله أنسب بالكتب الكتب المضافة الى المتقدمين على ان ال في الكتب للعهد فتم أمر الانسية شير انسى (قوله وان كان الاول أهم) أي مطلقا وهذا مبني على ان الكتاب اسم للالفاظ المكتوبة أي المكتوب دولها أما على انه اسم لمجوع الورق والنقوش كما يفيد كلام الجوهري أو للنقوش كما قاله بعضهم فالنسبة التباين نعم الاول أهم من مدلول النقوش (قوله فمنظمت) عطف على أردت من عطف المسند على السبب والنظم في اللغة جمع اللؤلؤ في السلك وفي الاصطلاح تاليف الكلمات والجمل مترتبة المعاني متناسقة الدلالة على حسب ما يقتضيه العقل ويطلق على الالفاظ المترتبة المنسوقة المعنى برد لانتها على ما يقتضيه العقل وقد يطلق على مطلق التركيب المفيد لاصل المعنى وقد يطلق على جمع الحروف نعله الغنيمي عن الفري والمذاسب هنا المعنى المصدرى لكن الكلام محتاج الى التجريد فتأمل (قوله الثمينة) أي كثيرة الثمن (قوله على حدة) يحتمل انه حال من الضمير في تحفظ الراجع الى الدرّة ويحتمل انه صفة لظرف وعلى هذا لا ينافي انها تخط مع غيرها في ذلك الظرف ولهذا احتاج الى قوله ولا تخلط باللاكي ولو قدم قوله على حدة على قوله في ظرف لتبين الاحتمال الاول ولم يخرج الى قوله ولا تخلط باللاكي (قوله باللاكي) مفهومه مفهوم لقب فلا يقال كلامه يقتضي انها تخط بغير الالكي على انها اذا لم تخط باللاكي فالولي ان لا تخط بغيرها واللؤلؤة الدرّة كبيرة كانت أو صغيرة قال الزبيري الا ان المراد هنا الدرّة الصغار بقرينة عدم خلط الفريدة بها (قوله لشرفها) أي الشرف الكامل فلان في ان جميع الالكي شريفة (قوله وازافتها الى عوائد) صريح في ان هذا التركيب اضافي ويحتمل انه توصيفي أي مسائل عائدة الى من القوم فيكون في كلامه استعارة مصرحة حيث شبه طوائف المسائل المترجم لكل طائفة منها بالفريدة بالفرائد في المحسن والشرف والنظم ترشيح هذا ان كان الفراند جمع فريدة بمعنى الدرّة الثمينة ويحتمل انه جمع فريدة بمعنى منفردة في المحسن والشرف فيكون صفة لموصوف محذوف أي مسائل منفردة عائدة الى وعليه فلا استعارة في فراند الا اذا جمل النظم على معناه اللغوي وجعل فراند بمعنى منفردة استعارة ممكنة عن الجواهر وجعل النظم تخميلا وهذا الاحتمال أعني احتمال كون فراند بمعنى منفردة متواتر على ان التركيب اضافي أيضا بل لو عول عليه الشارح فيما ادعاه من ان الاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وقال أي عوائد فراند سلم من الاعتراض والجواب الا تبين واعلم ان عوائد يحتمل أن يكون جمع عائدة اسم فاعل من العود وهذا متعين على جعل التركيب توصيفيا وأن يكون جمع عائدة اسم جنس جامدا معناه المعروف والصلة

أوانه أراد بالاستعارات معناها اللفظها وأراد بمعانيها حدودها وتعاريفها فاعلى هذا أيضا ليست الاضافة من اضافة المعنى الى اللفظ أو ان في العبارة مضافا مقدرًا أي معاني لفظ الاستعارات وحينئذ يكون المراد من اللفظ المقدر الاسماء الالهة وهي التي يلفظ المعاني أو لفظ الاستعارة وأنها كان لفظ الاستعارة مشتركا بين المعاني الثلاثة اشتراكا لفظيا بحيث وضع لكل منها لفظا على حدة فحصل للفظ الاستعارة تعدد اعتباري فجمع لذلك وأما انه ليس للاستعارة بالكناية أقسام وأنه لم يحقق الاقربنة الاستعارة بالكناية فهو ان تعنى الاقسام والقرائن بمعاني الاستعارة لا يقتضى أن يكون لكل من المعاني أقسام وقرائن بل يقتضى أن يكون تم أقسام وقرائن لها تعلق بتلك المعاني ويكفي كونها لبعض منها ما جمع القرائن فباعتبار تكرار افراد اقربنة الاستعارة بالكناية على انه يمكن

(التحقيق معاني الاستعارات وأقسامها وقراءتها)

والمنفعة وهذا والاول بايتان على جعل التركيب اضافة فافهم (قوله أى عوائد كالفرائد) اعترض هذا بانه انما يناسب جعل الاضافة من اضافة المشبه به الى المشبه لاجلها من اضافة الصفة الى الموصوف كما أسلفه الشارح * وأجيب بانه أراد ان الصفة مجموع الجار والمجرور الذي هو ظرف مستقر لكنه تسامح وجعل الجزء الاعظم من الصفة صفة ولاجل ذلك قال من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ولم يقل من اضافة الصفة الى الموصوف أى لكون الاضافة هنا على غير المعهود في اضافة الصفة الى الموصوف لان المعهود فيها ان يجعل المضاف نفسه صفة للمضاف اليه وهنا قدر الجار وجعل مع المجرور ظرفا مستقرا صفة وهذا الجواب يفضي الى ان اضافة المشبه به الى المشبه ترجع الى اضافة الصفة الى الموصوف ولا مانع من ذلك وان نازع فيه الشيخ يس ووجه الموقوف صنيع الشارح بشئ آخر هو أنه أشار بقوله من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف الى ما فيه من المبالغة حيث يجعل المشبه به صفة للمشبه المبني على تناسي التشبيه وأشار بالتفسير الى ما هو الاصل والى ان الوصفية لا تتم بدون ملاحظة التشبيه فتأمل (قوله ولا يخفى حسن الخ) أى اعود الفرائد وتكرر هاتين أو لكونها عائدة اليه من القوم فطابق قوله فيما تقدم على وجه الخ (قوله ولو قال فرائد فوائد لكان أحسن) أى لفظا لمحصل الجنس المضارع حيث اشد وعدم الجنس بالكلمة على عبارة المصنف ومعنى لما قاله الشارح في الحاشية من أن الفائدة ما اكتسبت من علم أو مال وهذه الفوائد مما اكتسبه من التقديرين والمتأخرين أى في التعبير بالفوائد لتضمنها معنى الاكتساب اشارة الى أن تلك الفوائد مكتسبة من القوم سواء جعلت من بيانية أو ابتدائية خلافا لمن خصص ذلك بالثاني * فان قلت في العوائد أيضا هذه الاشارة بل هي أدل عليهما من الفوائد قلت لا لاحتمال ان تسميتها عوائد باعتبار عودها من المصنف على من بعده وكونها معروفة واصله ومنفعة منه لمن بعده بخلاف الفائدة فانها دالة على الاكتساب من الغير * نعم قد يقال الاكتساب شامل لما هو بطريق الثقل وما هو بطريق الاستنباط من كلامهم فلا تتم مطابقة هذا التعبير لقوله على وجه نطق الخ تأمل (قوله لتحقيق الخ) اللام تعليمية متعلقة بتعلمت والتحقيق يطلق على ذكر الشيء بدليله ويطلق على ذكره على الوجه الحق وهذا هو المراد هنا واعترض كلامه بان معنى المصراحة لا يحتاج الى التحقيق لظهوره وعدم الاختلاف فيه * وأجيب بان تسليط التحقيق على المعاني باعتبار أكثرها اذا احتاج الى التحقيق معنيها المكتسبة والتحيلية في الكلام تغليب على أنه قد يقال تحقيق الشيء لا يتوقف على خفائه والاختلاف فيه ولم يقل لتحقيق معانيها مع تقدم المرجع في قوله فان معاني الاستعارات لطول الفصل (قوله وأقسامها) قال الزبياري لم يحقق صراحة الأقسام المصراحة في العقد الأول وأوما في آخر العقد الثالث الى انقسام المكتسبة والتحيلية الى المطلقة والمرشحة والمجردة اه وقد يدفع بعطف قوله وأقسامها وقراءتها على تحقيق وتبعية عطفها على معاني التحقيق أعم من أن يكون بطريق الصراحة أو الأسماء ويتقدر انما يكون بطريق الصراحة فالمراد أقسام بعضها على نسق ما مر (قوله وقراءتها) قال الزبياري أى

تنزيل المذاهب الثلاثة في الاستعارة بالكناية منزلة الاقسام وان سلم لزوم كل من الاقسام والقراءات لكل واحد من المعاني يمكن اعتبار مضاف مقدر أى بعض ما يتعلق بها (قوله) أراد بالكتاب ما يشتمل ما عبر عنه الخ) جملة عليه مع انه خلاف مقتضى مقابلة الزبرالكاتب ايصح وجهها لتأليف الرسالة وتظهيرها والافكان بغنى عنها زبر المتأخرين (قوله والاولى غير مضمومة) خبر الاول مجموع المتعاطفين فلا مرد أن الاول ان يطابق الثاني الاول لا العكس كما يشير اليه قوله فيجمل الخ حتى يتجه انه كان حق العبارة ان يقال الاول سهولة الضبط لدأعي عشرة الضبط وانما قدمه في التعبير لتقدمه في الذكر (قوله على ما يفده التعبير عن الدلالة بالنطق) وجهه الدلالة أن دلالة للكناية التي وقعت مهدى بلا هم مطلقا كناية كما تقر في الفقه فلا يضر حينئذ ان دلالة النطق أيضا قد تكون كناية (قوله ودل عليه زبر المتأخرين) اختيار في جانب المتقدمين لفظ النطق وفي جانب المتأخرين الدلالة

الحاجة

الحاجة

وجعله داخل في تحقيق
اقسام الاستعارة لانه انما
ذكر تحقيق الاستعارة
المرشحة بانه ذكر القران
مع ان البحث عنها من جملة
تحقيق الاستعارة واقسامها
(في ثلاثة عقود)

المحتاج الى التحقيق وتلك ليست الا قرينة المكنية وتحققها في العقد الثالث اه اى
فان دفع الاعتراض بان المصنف لم يحقق الا قرينة المكنية وقد تقدم زيادة على ذلك مع
توجه جمع القران فتعطين (قوله كانه ادرج الترشيح في القران تعليلا) جواب عما يقال
ان تقرير المصنف قاصر فان الفراندا المذكورة مشتملة على الترشيح ايضا مع ان الترشيح
ليس من معاني الاسماء تعاريف ولا اقسامها ولا قراينها ووجه الادراج ان كلام المصنف
وقرينة المكنية المرادة من قوله وقرانها على ما مر من ملامات المشبه وانما قال تعليلا لان
الترشيح لا يكون قرينة لما سببه اى من ان كلام الترشيح والتجريد انما يكون بعد اعتبار
القرينة ولا يخفى ان السؤال والجواب بالادراج او بعدم الالتفات بجريان في التجريد
ايضا فكان الاولى ذكرهما فيه الا ان يقال ان الاهتمام بالتجريد دون الاهتمام بالترشيح
لانه ابلغ منه عبرتين لان الترشيح ابلغ من الاطلاق والاطلاق ابلغ من التجريد كذا في
المحشى وغيره اقول الظاهر ان الجواب بالادراج لا يتم في التجريد لان التجريد من ملامات
المشبه وقرينة المكنية من ملامات المشبه فكيف يصح ادراج ملامات المشبه في ملامات
المشبه نعم يتم ذلك اذا اريد من القران ما يشتمل قرينة المصراحة كما مر عن الشيرازى فتنبه
ثم اقول المراد بالترشيح في كلام الشارح ترشيح المصراحة وترشيح المكنية لان كلاهما من
ملامات المشبه كقرينة المكنية فلا وجه لتخصيص بعضهم الترشيح في كلام الشارح
بترشيح المكنية على انه يلزم عليه قصور الاعتراض (قوله ووجهه) مبتدأ خبره قوله بانه
وهو دفع ما قد يحاجب به عن المصنف في ترك الترشيح وحاصل الجواب ان المصنف لم يتركه
لدخوله في تحقيق الاقسام لانه انما ذكر لاجل تحقيق بعض الاقسام وهو الاستعارة
المرشحة وحاصل الدفع ان جعله داخل في تحقيق الاقسام لما ذكره بانه ذكر القران لانها
مساوية للترشيح فيما ذكر لانها انما ذكرت لتحقيق معنى الاستعارة واقسامها فكان يستغنى
عن قوله وقرانها وقد علم من هذا التقرير ان قول الشارح مع ان تعليل لقوله بانه فهو
بمعنى لان ولوعبره لكان اوضح وقد بحث في هذا الدفع بالفرق بين القرينة والترشيح وذلك
ان الترشيح انما ذكر بالتمتع لتحقيق بعض الاقسام واما قرينة المكنية فهي وان كانت
من حيث كونها قرينة المكنية مذكورة بالتمتع لكانها من حيث كونها استعارة تخيلية
مقصودة بالذكريه يكون ذكرها من حيث كونها استعارة تخيلية وايضا القرينة لا تحقق
الاستعارة بدونها بخلاف الترشيح فيكون ذكرها المزبها على ان الجواب الذي دفعه
الشارح صحيح لترك الترشيح لا موجب فلا ينتقض بذكر القران هذا واجب ايضا عن
المصنف بان الترجمة لشي مع الزيادة عليه غير معيبة (قوله من جملة تحقيق الاستعارة) اى
معنى الاستعارة الكاملة وقوله واقسامها اى لانه اذا توقف تحقيق الاستعارة على القرينة
فتحقيق اقسامها وافرادها يتوقف عليها بالطريق الاولى (قوله في ثلاثة عقود) متعلق
بنظمت والعقد القلادة فهو مجموع المنتظم والمنظم فيه والمحيط الذي ينظم فيه يسمى قبل
النظم سلكا وبعده معطافى قوله عقود مجاز مرسل علاقته المكنية والتجزئية لا الاول كما
زعمه المحشى لما تبين لك من ان الخيوط وحدها لا يؤل أمرها الى كونها عقود اللهم الا ان

لما نطادة المتقدمين
التعبير بالعبارة الواضحة
الطويلة وقد يؤدي الى
الاملال وشان المتأخرين
الاختصار فقد يؤدي الى
نوع خفاء قوله والثاني
انسب بالكتب لفظا ومعنى
وان كان الاول انسب
بالمقدم لانه في بعض
زمن الاولين لم يكن كتب
ولا تدوين ولم يكن الالفاظ
والتسليم فلو عبر بالزبر في
الاول وبالكتب في الثاني
لكان الاحتمال الاول في
الزبر اولى (قوله جمع فريدة
وهي الدرلة الثمينة) هذا
بحسب الاصل والمراد بها
المسئلة اوشبهها بالدرلة
المذكورة او طائفة منها
عنوانها الفريدة لذلك ايضا
وعلى الاول بصير من قبل
لمجن المياء وأشار بقوله
عواندك لفرانداى كائنة
كالفراندا فظهر كونه من
قبيل اضافة الصفة الى
الموصوف قال في القاموس

العائدة المعروف والصلة والمنفعة وكل منها محتمل (قوله ولا يخفى حسن اضافة الفراندا في هذا الكتاب) وذلك لعودها

الترتيب المذكور والاول حق دون الثاني (العقد الاول في انواع المجاز)

يقال مراده ان الخيوط تول مع ما نظم فيها الى كونها عقودا ونظم الفرائد في العقود من باب نظم الجز في الكل ان اريد من كل من الفرائد والعقود الفاظ ومعان ومن باب نظم المدلول في الدال ان اريد من الفرائد معان ومن العقود الفاظ ومن باب العكس ان اريد العكس والظرفية على كل مجازية هذا وقد تقدم ان قوله سابقا فرائدا ما استعارة مصرحة او من باب التشبيه كما صنع الشارح اولا ولا بناء على ان المراد بالفرائد المنقرديات في المحسن والشرف فيكون نظمت وعقود ترشيعين للاستعارة المصرحة او للتشبيه على الوجهين الاولين ويصح ان تكون الاستعارة قوله عقود بان شبه مباحث كتابه بالعقود في اشتغال كل على التفاسير واستعار اسم المشبه به للمشبهه بالفرائد والنظم ترشيعان وبهذا يعلم ما في كلام المحشى في تقرير الاستعارة فراجع (قوله لا يخفى حسن الخ) أى لاشتماله على الاستعارة المؤكدة بترشيعين (قوله نظم الفرائد) اعترض بانه ينافي قوله السابق أى عوائد كالفرائد لان مفاده انه نظم العوائد المشبهه بالفرائد في العقود واجب بمنع المناظرة لان العوائد لما كانت شبيهه بالفرائد سماها الشارح هنا فرائد متكلا على بيان التشبيه السابق أو ان كلامه هنا مجازة للفظ المصنف أو يقال أشار الشارح هنا الى جواز وجه آخر وهو ان يكون قوله فرائدا استعارة لا تشبها (قوله وان المستفاد منه) عطف على حسن وكذا قوله وانه الخ أما استفادة الاول فلان مقابلة الثلاثة بالثلاثة ظاهرة في التوزيع وأما استفادة الثاني فن الترتيب المذكور (قوله والاول حق دون الثاني) المتبادران المراد بالاول كون كل عقد من العقود الثلاثة لواحد من الامور الثلاثة التي هي معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها وبالثاني وقوع العقود على ترتيب ذك الامور الثلاثة فهذا الثاني ليس بحق لانه ذكر عقدا لاقسام التي هي متوسطة اولا واعترض كلامه بان الاول ايضا ليس بحق فانه اورد المصرحة اجمالا في عقدا لاقسام حيث قال فلا تعد قرينة المصرحة تجريد انجور ايت اسدا برى فانه يؤخذ منه ان المصرحة هي التي يذكرفها المشبهه وان قرينتها من ملامات المشبهه واما نصير بحافل يوجد في شئ من العقود واورد التخصيلة فيه وفي الثالث وعقد للكنية عقدا مستقلا والجواب عن الشارح بحمل الاول في كلامه على حسن نظم الفرائد في العقود والثاني على مجموع التعاطفين لا يخلو عن بعد الاستغناء هذا عن شهادة الشارح بانه حق لان مثله لا يحتاج الى الشهادة وايضا حقيقته تفهم من قوله ولا يخفى حسن الخ لان المحسن جامع للحقبة وزيادة وحاصل الجواب عن المصنف ان مثل هذا الكلام لا يستلزم ان كل عقد لواحد من الامور الثلاثة وان تناه منه ذلك بل المراد ان الامور الثلاثة لا يخرج عن العقود الثلاثة كما يدل على ذلك تنبوع الكتاب ولا يستلزم الترتيب لان الواو لا ترتيب والترتيب المذكور لا تعويل عليه لخالفته الواقع كثيرا جدا كما هنا يدل تنبوع الكتاب (العقد الاول في انواع المجاز) أى اللغوي والعقد الاول الفاظ على المختار والانواع معان فالظرفية من ظرفية الدال في المدلول وهي مجازية كما تقدم والمجاز اصله محور نقلت حركة العين الى الفاء فحركات الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها الا ان نقلت الفاء وهي الاصل مصدر نقل الى السكامة المجازة أى التمديدية مكانها الاصل او المجوز بها

وتكررها (قوله ولو قال فرائد فوائد لكان احسن) من فرائد عوائد لان الجنيس فيه ازيد من فرائد هو ازيد لمحصل الجناس المسمى بالمضارع فيه لكونه قال في المحاشية لان الفائدة ما اكتسبته من علم او مال وهذه الفوائد مما اكتسبه من المتقدمين والمتأخرين اه الاحسنة ظاهرة اذا كان كلمة من في قوله من علم او مال ابتدائية اما اذا كانت بيانية كما هو الظاهر فالاحسنة ضمير ظاهرة (قوله كانه ادرج الترشيح في القرائن) جواب عن انه قد بحث عن الترشيح في ثلاث فرائد الرابعة والخامسة من العقد الاول والجماسة من العقد الثاني كما استعلم فلما لم يذكري العنوان فاحاب بانه قد ذكره في العنوان بان ادخله في القرائن على وجه التغليب والمخالف تغليب لان الترشيح لا يكون قرينة لان كلامه التجريد والترشيح انما يكون بعد اعتبار القرينة فلا يندرج فيها كما ستعرفه في آخر الرسالة ان شاء الله تعالى ولا يخفى ان السؤال والجواب لا يخص الترشيح مكانها

واقسام المجاز اوضح من
انواع المجاز

بل يجري في التعبير ايضا
(قوله في ثلاثة عقود)
متعلق بتطلمت النظم
التاليف وضم شيء الى آخر
والعقد القلادة وهي
ما يحصل في العنق كل
ذلك من القاموس ولا شك
ان ما يحصل في العنق عرفا
انما يكون مما اشتمل على
نفائس من جواهر ونحوها
ففي قوله فنظمها في ثلاثة
عقود استعارة بالكناية
حيث شبهت المسائل
النفيسة بالجواهر النفيسة
واثبات النظم لها تخييل
وذكر العقود ترشيح لما تم
أطلق لفظ العقود باعتبار
مجاز الاول والا فالنظم
ليس في العقود بل في حيوط
يؤل أمرها الى صيرورتها
عقودا بعد النظم فيها
(قوله وان المستفاد) عطف
على مدخول لا يخفى أي
لا يخفى ان المستفاد ان
كل عقد من الثلاثة
لواحد من الثلاثة التي
هي تحقيق معنى الاستعارة
واقسامها وقرائنها أما
استعارة الاول فلان
مقابلة الثلاثة بالثلاثة
ظاهر معنى التوزيع وأما

مكانها الاصلى فهو مصدر ميمي بمعنى الفاعل أو المفعول والاولى لعدم احتياجه الى
تقدير أو هو اسم مكان كهو في قولهم جمات كذا مجازا لما جتي أي طريقا اليها من قولهم
جاز المكان سلكه فان المجاز طريق الى تصور معناه والمحققة في الاصل فعلة بمعنى فاعل
من حق الشيء أي ثبت أو مفعول من حقيقته أي أثبتته نقات الى الكلمة الثابتة أو اليثبتة
في مكانها الاصلى وعلى الثاني فتاؤها للدلالة على النقل من الوضيفة الى الاسمية كما في
ذبيحة ونطيحة أو التائيد ومحورها لما لهدم جرياتها على موصوف لان فاعلا بمعنى مفعول
انما يتبع غالبا لمحقوق التامه اذا جرى على موصوف فاذا لم يجر لم يتبع وانما قلنا غالبا لانها
قد تلحقه جلالة على فعيل بمعنى فاعل كقولهم صفة ذميمة وخصلة جيدة كما جلاوا في بعض
الالفاظ فعلا بمعنى فاعل على فعيل بمعنى مفعول وأما على الاول فتاؤها للتائيد لان فعلا
بمعنى فاعل يذ كرم مع المذ كرو يؤث مع المؤث سواء جرى على موصوف أولا (قوله الاولى
في انواع الاستعارة) هذا اعتراض على لفظ المضاف اليه أي الاولى ابدال المجاز بالاستعارة
ولا تدخل لانواع في الاولوية وقوله واقسام الخ اعتراض على لفظ المضاف أي ابدال
الانواع بالاقسام اوضح ولا تدخل للمجاز في الاوضحه فليس بين قوله الاولى في انواع
الاستعارة وقوله واقسام المجاز اوضح من انواع المجاز تناف * فان قلت مقتضى الترتيب
تقديم الاعتراض الثاني على الاول * قلت * المضاف من حيث هو مضاف تابع والمضاف
اليه من حيث هو مضاف اليه متبوع فقدم الكلام على المتبوع وأيضاً اللازم على
صديقه فصل واحد وهو الفصل بين المضاف والاعتراض عليه بالمضاف اليه والاعتراض
عليه ولو عكس لزم فصلان الفصل بين المضاف والاعتراض عليه بالمضاف اليه والفصل
بين المضاف اليه والاعتراض عليه بالاعتراض على المضاف ويمكن الجواب عن المصنف بان
أل في المجاز للعهد والمعهود الاستعارة المفهومة من قوله فان معاني الاستعارات (قوله فما
سواها) كتعريف مطلق المجاز وتقسيمه الى مرسل واستعارة (قوله واقسام المجاز اوضح)
أي لانه عبر أولاً بالاقسام في قوله لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها فالتعبير عنها هنا
بالانواع ربما يوهم المغايرة ولان التعبير بالانواع يوهم مصطلح أهل الميزان مع انه ليس
مرادها لان الانواع عندهم ما ندرجت تحت جنس وتمايزت بالذاتيات لا بالعرضيات
واثبات ذلك هنا متعسر بل متعسر لادلا برهان لنا على ان الترشيح والتجريد من ذاتيات
الاستعارة حتى يحكم بان المرشحة والمجردة نوعان حقيقيان للاستعارة بخلاف الانسان
والفرس فان ميزا الاول من الثاني علم بالبرهان عندهم انه من الذاتيات وبخلاف التركي
والبربري فان ميزا الاول من الثاني علم بالبرهان انه من العرضيات فالاول نوعان
والاخران صنفان قال الشيخ ليس صعوبة التمييز بين الذاتيات والعرضيات انما هي
في المساميات الحقيقية لا الاعتبارية التي اصطلح على جعل بعض أجزاء ذاتياتها الاخر
عرضيا كما بينوه في بحث الكلمات الخمس اه أي وما نحن فيه من الاعتبارية * أقول هذا
البحث انما يضر اذا علم اصطلاح علماء الفن على جعل ما تمايزت به اقسام المجاز ذاتيا
أما اذا لم يعلم ذلك أو علم اصطلاحهم على جعله عرضيا فلا كما لا يخفى ووجه البهوت في الاوضحة

الثاني فن الترتيب الذكري (قوله والاول حق د رن الثاني) الاول كون كل عقد من الثلاثة لواحد فانه اورد الاقسام في مقدم

المفرد) قيد المعرف بالمفرد
لداي ذكر الكلمة في
تعريفهم مع ان تقسيم ذلك
المعرف الى التمثيل كما هو
ظاهر كلامهم

وحقق الاستعارة بالكناية
في عقد وحقق قربنها في
عقد وليس الثاني حقا أي
كونها على الترتيب لتقدم
عقد التقسيم على عقد
تحقيق الاستعارات هذا
وكون الأول حقا مبني على
أن يراد من معاني الاستعارة
في قوله لتحقيق معاني
الاستعارات أفراد الاستعارة
بالكناية والافتد جعل
الشارح هذه العبارة
فيما قبل على الاستعارة
المصرحة والاستعارة
بالكناية والاستعارة
التضميلية واذ اجل عليه
كما هو الظاهر لا يكون
الأول حقا فانه انما أورد
المصرحة في عقد التقسيم
وأما التضميلية فقد أوردها
فيه وفي الثاني وعقد
للاستعارة بالكناية عقدا
مستقلا الا ان يحمل الأول
في قوله والأول حقا على
حسن نظم الفرائد في
العقد والثاني على مجموع
المتعاطفين فيمثل السؤال
غير ان التمثل عليه لا يخلو
عن بعد (قوله وأقسام المجاز أوضح) ليوافق التفصيل الاجمال حيث قال فيه لتحقيق معاني

بان المميزان كان ذاتيا سمي المميز نوبا وان كان عرضيا سمي صنفا والقسم أعم منهما فالعبر
به أولى لان أقسام المجاز تارة تميز بالذاتيات وتارة تميز بالعرضيات (قوله الأ أن يقال)
استثناء من محذوف أي فلا وجه لاختياره الأنواع الأ أن يقال الخ (قوله لثلاثيات
الوهم الى الأقسام الأولية) يعني المحاصلة من تقسيم المجاز الى لغوي وعقلي والثانوية هي
المحاصلة من تقسيم اللغوي الى مرسل واستعارة ويحتمل ان المراد بالأولية المحاصلة من
تقسيم المجاز الى مرسل واستعارة وبالثنائية المحاصلة من تقسيم الاستعارة الى أصلية وتبعية
ومرشحة ومحردة ومطلقة وعلى هذا فقوله الى الأقسام الأولية أي فقط واعدترض على
الشارح بان المتبادر من الأنواع الحقيقية وهي ما لا يكون تحتها أنواع أخص منها
كالانسان دون الاضافة وهي ما فوقها جنس وتحتها أنواع كالجحوان فان فوقه الجسم
فيدعي باعتباره نوبا وتحتة الانسان فيسبى باعتباره جنسا وليست الحقيقية مرادة لان
ما هنا ليس منها ولا انها لا تأتي الا في المساهات الحقيقية فالمصنف لم يخلص من ايهام
عبارة خلاف المراد ويمكن أن يحاج بان تبادر الوهم الى الأقسام الأولية أشد من تبادره
الى الأنواع الحقيقية لان تقسيم النوع الى حقيقي واصنافي مصطلح أهل الميزان دون أهل
هذا الفن بخلاف الأقسام الأولية فان أهل الفن يستعملونها فانهم يقسمون الشيء الى
أقسام ثم يقسمون أحدها الى أقسام ويسمون الأقسام الأولى والثانية ثانوية (قوله
وفيه ست فرائد) من طريقة الاجزاء في الشكل (قوله الفريدة الأولى) هذه ترجمة فهي خبر
لمبتدأ محذوف أو مبتدأ خبره محذوف أو بالنصب مفعول محذوف فما قبل من ان الفريدة
مبتدأ وجهه قوله المجاز الخ خبر لا يخفى ما فيه (قوله قيد المعرف الخ) هذا بيان من الشارح
لنكتة مخالفة المصنف القوم كصاحب المفتاح وذلك انهم أطلقوا المعرف وأتوا بتعريف
لا يشتمل بحسب ظاهره الا المفرد منه ثم قسموه الى التمثيل وغيره فلزمهم منافاة ظاهر
التعريف لظاهر الاطلاق والتقسيم فاحتاج كلامهم في تحصيله الى التأويل الآتي
والمصنف قيد المعرف بالمفرد ولم يقسم المعرف الى التمثيل وغيره بل عقد للمركب فريدة
تخصه وأفرده بتعريف فلم يلزمه تلك المناقاة فلم ينجح كلامه الى التأويل (قوله لداي ذكر
الكلمة) اضافة داسي الى ذكر للبيان واطافة ذكر الى الكلمة اما للبيان أو من اضافة
الصفة الى الموصوف وذ كر على كل بمعنى مذكور أو حقيقة لا مسمية فالذ ك ر باق على معناه
المصدرى (قوله مع ان) متعلق بقيد أي قيد المعرف بالمفرد لداي ذكر الكلمة مع منافاة
تقسيمهم التقييد واقتضائه الاطلاق تحفظا لتعريف الخ (قوله الى التمثيل) أي وغيره
ففيه حذف الواضع ما عطفت اتيه كالاعلى ظهور المراد واقتضار اعلى ما يمنع التقييد
ويقتضى الاطلاق (قوله كما هو ظاهر كلامهم) أي المتقدمين متعلق بتقسيم ذلك المعرف
والكاف للتشبيه أو بمعنى على أي بناء على ما هو الخ وفيه اتحاد المشبه والمشبه به أو المبنى
والمبني عليه وقد يقال هـ ما متغاران اعتبارا وهـ ذايكفي فتقسيمهم باعتبار حكم الشارح
بوقوعه منهم مشبهه أو مبني وباعتبار كونه ظاهرا كلامهم مشبهه ومبني عليه وانما قال كما
هو ظاهر كلامهم لان التقسيم باعتبار تأويل كلامهم ليس لذلك المعرف بل لمطلق المجاز

فيكون

دليل على أن المعرف مطلق المجاز وداع الى صرف الكامة الى ما يع ٢٥ الكلام لمحفظ التعريف عن استعمال اللفظ

الغير الظاهر الدلالة على المعنى
(أعني الكامة المستعملة
في غير ما وضعت له)

الاستعارات وأقسامها
ولا يهام مصطلح أهل
الميزان وأثباته أصعب
من حرط القناد (قوله لثلا
يقاد الوهم الى الاقسام
الاولية) فيه أن المتبادر
من الأنواع أيضا الحقيقية
دون الاضافة (قوله
لداي ذكر الكامة)
اضافة لداي الى الكامة
بيانية (قوله كما هو ظاهر
كلامهم) متعلق بقوله
تقسيم ذلك المعرف وأراد
بكلامهم كلام المتقدمين
والافصاح التخصيص
قد جعل التمثيل قسما للمجاز
في المفرد وأما السكاكي
فظاهر صنعه ذلك حيث
قسم المجاز الى الاستعارة
وغيرها وقسم الاستعارة
الى المصريح بها والمكنى
عنها وجعل من المصريح
بها الحقيقية وتخييلية وعد
التمثيل من الحقيقية ورد
تقسيمه لذلك بتوجهات
مذكورة في المطولات مثل
المطول (قوله لمحفظ
التعريف) متعلق بقوله
قد المعرف بعد تقيد
بقوله لداي ذكر الكامة

فكون في كلامهم استخدام وعليه فالمراد بالمجاز المعرف المفرد بدليل التصدير بالكامة
والضمير في قولهم ينقسم لمعنى المجاز (قوله دليل) خبران وقوله وداع مطوف على دليل
وقوله الى ما أي معنى يع الكلام بان يراد بالكامة مطلق القول مفردا كان أو مركبا
وقوله لمحفظ التعريف متعلق بقوله قيد بعد تقيد بقوله لداي الخ فاللام في لداي تعلق
بقيد وهو مطلق عن التقيد بعلة واللام في تحفظ تعلق به وهو مقيد بالعلة السابقة
فتكأن العامل في الحرفين المتحدن لفظا ومعنى مختلف فلا اعتراض هذا ما أشار اليه
المهشي وقال الشيرازي قوله لمحفظ التعريف علة لعله قوله لداي ذكر الكامة في
تعريفهم للتقيد المذكور اه أي علة لتكون ذكر الكامة في التعريف علة للتقيد
المذكور وكانه يشير الى أن اللام متعلقة بمحذوف أي وكان ذكر الكامة علة للتقيد
لمحفظ التعريف وبعضهم جعله لداي وحاصل ما ذكره الشارح أنه تعارض أمران
فظاهر تقسيمهم يقتضي عدم التقيد بذكر الكامة في التعريف يقتضي التقيد فردي
جانب التعريف لانه أولى بالمراعاة وأول التقسيم * بقى أن الشارح في الفريدة السادسة
بعد جوابه عن المركبات التي أوردها المحقق التتازاني قال نعم يحتمل أن التجوز في الهيئة
التركيبية لم يدخل في شيء من الاقسام فاما أن تجوز في الكامة المستعملة في التعريف واما
ان يترك بيانها للفاصلة اه فعلى الاول بردانه لم يحفظ التعريف عن التجوز فتأمل (قوله
المستعملة) الاستعمال اطلاق اللفظ وارادة المعنى في عبارة المتن تجريد فعل التكرار واما
الوضع فتعين اللفظ بآراء المعنى واما الحمل ففهم السامع المعنى هذا هو الفرق بين الثلاثة
وأخذ الاستعمال في تعريف الحقيقة والمجاز دليل على ان الكامة قبل الاستعمال لا توصف
بحقيقة ولا مجاز وهو كذلك (قوله في غير ما وضعت له) اعتبر بعضهم كون ما عامته والمعنى
في غير كل ما وضعت له لانجاء المشترك المستعمل في أحد معنيه من حيث انه موضوع له
واستغنى بعضهم عن ذلك بقيد لعلاقة بعضهم بقيد الحقيقة * أقول اذا استعمل المشترك في
أحد معنيه لا من حيث انه موضوع له بل من حيث مناسبه للمعنى الثاني ووجود علاقة
بينهما فهو مجاز كما قاله حفيد السعد في حواشي شرح التخصيص واعتبار العموم بخبره عن
تعريف المجاز فيكون غير جامع بخلاف عدم اعتباره فاعرفه * وأورد الغنيمي أنه ان أريد
الوضع الشخصي وهو ما تشخص فيه اللفظ الموضوع ورد عليه نحو المثني والمجوع والمصغر
والمنسوب والمستق فان الوضع فيها نوعي لا شخصي فيكون التعريف غير مانع لدخول
ما ذكر فيه وان أريد النوعي وهو ما لم يتشخص فيه الموضوع بل كان عاما ورد أن المجاز
موضوع بالنوع فلا يصح نفيه وان أريد الاعم كان أكثر فسادا * أقول يدفع بان المراد
الوضع الحقيقي لا التأويلي والوضع الحقيقي يع الشخصي والنوعي الاولي فقط فيخرج عن
التعريف المثني وما معه لان الوضع فيه حقيقي لانه نوعي اولى ويدخل فيه المجاز لان الوضع
فيه تأويلي لانه نوعي غير اولى بل ثانوي كما صرحوا به * وفي حواشي الغنيمي أيضا ما يخصه
اعلم ان السكاكي بن المهام قد صرح في تحريره بان نحو الانسان والرجل اذا استعمل في المفرد
فهو حقيقة لا فرق في ذلك بين ان يراد خصوصه أولا وقد كان ذلك مذهب الاقدمين

والمحاصل أنه تعارض أمران فظاهر تقسيمهم يقتضي عدم التقيد وذكر

الشرعي لانها مجاز مع أنها لم تستعمل في غير ما وضعت له على ما ذكره غيره وان فيه نظر

لا يعرفون خلافاً وأن من فصل غلط وعلى هذا فاللام في قولهم في تعريف الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له ليست صلة لوضع بل لام التعليل أي المستعمل فيما وضع لاجله والكلية وضع لاجل ان يستعمل في فردة لكن فيه انه لا يشمل حينئذ نحو زيد وعمر ولانه لم يصدق عليه انه مستعمل في معنى وضع اللفظ لاجله اذ هو مستعمل في الموضوع له اللهم الا ان تستعمل اللام في معنى يع كونهما صلة لوضع وكونهما للتعليل فيدخل القسمان اه
 وقول الظاهر انه لا حاجة الى هذا التكاف وان جعلها للتعليل ملائم لاستعمال نحو زيد وعمر وفي معناه وانه يصدق عليه انه لفظ وضع لاجل ذلك المعنى فانهم ومن فصل السعد في مطوله فذكر ان الكلية اذا استعملت في فردة من حيث خصوصه كان مجازاً ومن حيث يصدق الكلية عليه وانه فرد من افراد الكلية حقيقة وفي الفاكهى ان مثل اسم الجنس في هذا التفصيل علم الجنس (قوله أسقط الخ) أي لم يأت به لانه ذكره ثم حذفه كما هو المتبادر من الاسقاط لانه خلاف الظاهر (قوله قيد في اصطلاح الخ) الاضافة للسان والمزاد باصطلاح الخطاب الاصطلاح الذي وقع به خطاب المستعمل (قوله مع انه ذكره غيره) كصاحب التلخيص (قوله لادخال الخ) علة لقوله ذكره (قوله بحسب اللغة) قال في الصحاح تقول هذا بحسب كذا بفتح السين أي على قدره وعدده اه قيل ولا يظهر هذا المعنى هنا وقد بوجه بان المراد تعدد اللغة وعددها الامر القدر فيها الذي قدره أهلها وعدوه لمخارجاتهم ومخاطباتهم (قوله في العمل) متعلق بالمستعملة وقوله لانها مجاز علة لادخال وقوله في عرف الشرع متعلق بوضعت (قوله على ما ذكره غيرنا) راجع الى قوله لادخال أي بناء على ما ذكره غيره يابى ان يكون ذكره هذا القيد لادخال مبنى على الخ وأشار بالغير الى السعد والسد فانها ما ذكره ان هذا القيد لادخال لكن السعد في المطول لم يقتصر على ادخال الصورة المذكورة كما صنع الشارح اكتفاء به لم عكسها بطريق المقابلة بل أدخل هذا القيد عكسها أيضاً اعني لفظ الصلاة المستعمل بحسب الشرع في الدماء وكذا السيد الا أنه قدم الصورة المذكورة على عكسها والسعد قدم عكسها عليها ولكل وجهة كما ستعرفه واقصر في المختصر على ادخال عكسها المذكور اكتفاء بعلمها بطريق المقابلة لكن زاد على ما في المطول انه لاخراج الصلاة المستعملة بحسب الشرع في الأركان المخصوصة ووجه تخصيصه بالذكري في المختصر في بيان كونه لادخال عكس الصورة المذكورة ان المدار على المعنى المستعمل فيه وهو فيها المعنى اللغوي وهو أصل بالقياس الى الشرعي ووجه تخصيص الشارح بالذكري الصورة المذكورة ان تمام التعريف بقيد في اصطلاح الخطاب واصطلاح الخطاب فيها اللغة وهي أصل لغيرها (قوله وفيه نظر) أي لانه كما يصدق عليها انها مستعملة فيما وضعت له يصدق عليها انها مستعملة في غير ما وضعت له كذا ذكر الشارح في اطوله يعني وحيث يصدق عليها ذلك فهي داخله في تعريف المجاز فلا يكون فائدة القيد لادخال والالزم تحصيل المحاصل ومحصل هذا التنظير منع قوله مع انها لم تستعمل الخ ورد بان اضافة غير المقيد للشيء الى ما تقتضى عموم ما فالعنى المستعملة في غير كل معنى وضعت له أي المستعملة في معنى لم يوضع له اللفظ أصلاً وتلك

الكلمة في التعريف يقتضى التقيد بلفظ خاص التعريف لانه أولى باللفظ وأول التقسيم (قوله مع أنه ذكره غيره) صريحاً كصاحب التلخيص أو ضمناً كصاحب المفتاح وهو قوله استعمالاً في الغير بالنسبة الى نوع حقيقتها أي نوع حقيقة تلك الكلمة حتى اذا كان نوع حقيقتها لغوياً وجب أن تكون تلك الكلمة مستعملة في معنى مغاير لما وضعت له في اللغة مطلقاً مثل أن يستعمل صاحب اللغة لفظ الصلاة في الأركان المخصوصة (قوله لادخال الصلاة المستعملة بحسب اللغة في العمل الشرعي) ذكر في المطول أن فائدة القيد لادخال هذا واذا ادخل عكسها لفظ الصلاة المستعمل بحسب الشرع في الدماء غير أنه قدّم الثاني على الأول في الذكر والعمل ووجه أن المدار على المعنى المستعمل فيه والمعنى اللغوي أصل بالقياس الى الشرعي وذكر السيد في فوائد القيد المذكور في المفتاح القائم مقام القيد المذكور في التلخيص

بالصورة

ولانواع الصلاة المستعملة بحسبها في الدعاء لانها المستعملة في غير ٢٧ ما وضعت له في عرف الشرع مع انها ليست

بمجاز فلا بد من انخراجها
بقيد في اصطلاح الخطاب
لانها المستعملة حينئذ فيما
وضعت له في اصطلاح
الخطاب وهو عرف اللغة
على ما نقول لا غناء قد
الحشية المشعور بها في
التعريف

الصورة ليست كذلك فتكون خارجة عن التعريف فيحتاج في ادخالها الى قيد في
اصطلاح الخطاب لانه مخصص للعموم لكن قد علمت ما في اعتبار العموم في ما تأمل (قوله
ولانواع الخ) أي فقط فصيح قوله فيما يأتي على ما نقول فلا يعترض على الشارح بان المحقق
التفتازاني ذكر من فوائد هذا القيد الانواع المذكور والمأصل ان الذي تفرد به الشارح
كونه للانواع فقط أقول قد يناقش الشارح بان الصورة التي أخرجها بهذا القيد وان
كانت بدونه داخله باعتبار هي خارجة ايضا باعتبار آرائنا كما يصدق عليها انها مستعملة
في غير ما وضعت له أي في الشرع يصدق عليها انها مستعملة فيما وضعت له أي في اللغة فهي
داخله وخارجة باعتبارين كما ان الصورة التي أدخلها غيره داخله وخارجة باعتبارين فما
أورده الشارح على غيره برده له عليه فالتحقيق ان هذا القيد للتخصيص على ادخال
الصورة التي أدخلها غيره وللتخصيص على انواع الصورة التي أخرجها وهو يمكن توجيه
صنيع الشارح بان التعريف اذا صدق على فرد من أفراد العرف اكتفي بذلك من غير
احتياج الى ما ينص على دخوله واذا صدق على فرد من غير أفراد العرف فلا بد مما ينص
على خروجه لان الاهتمام بانواع ما ليس من الافراد اكثر من الاهتمام بادخال ما هو منها
فتدبر ثم أقول هذا كله مبني على عدم اعتبار العموم في ما فان اعتبر وجعل المعنى في غير
كل ما وضعت له لم يكن قيد في اصطلاح الخطاب للتخصيص على الادخال والانواع
السابقين بل يكون لاصل الادخال للتخصيص عليه فقط فلا بد منه حينئذ للادخال
والا كان التعريف غير جامع ولا يعني عنه في ذلك قيد الحشية ولا تمد لعلاقة مع قرينة كما
هو ظاهر للتأمل ويكون قيد في غير ما وضعت له نصا في الانواع فلا يكون على هذا قيد في
اصطلاح الخطاب للتخصيص على الانواع فاعرف ذلك (قوله بحسبها) أي اللغة وقوله
لانها المستعملة على الانواع ولو قال هنا رفا بما عدم مستعملة بدون ال لسكان أظهر اذا لوجه
للمعنى المستفاد من تعريف الطرفين وقوله في عرف الشرع متعلق بوضعت وقوله مع
انها متعلق بالمستعملة (قوله فلا بد من انخراجها بقيد في اصطلاح الخطاب) أي أو ما يؤدى
مؤداه كقيد الحشية المشعور بها في التماريف فاندفع ما تراه من التناهي بين قوله فلا بد
الخ وقوله لا غناء قيد الحشية الخ وما قبل من أن المتبادر من اصطلاح الخطاب العرف
المخاص المقابل للشرع واللغة والعرف العام والفاظ التعريف يجب جعلها على المتبادر
فختل التعريف بمنوع بل المتبادر منه العموم لجميع الاصطلاحات بقرينة الاضافة الى
الخطاب اذا المعنى في اصطلاح يقع به الخطاب أي تخاطب كان (قوله على ما نقول)
راجع لقوله لانواع أي بناء على ما نرضه من نراه فالقول بمعنى الرأي (قوله لا غناء قيد
الحشية) حلة لقوله سابقا أسقط واعتراض بان اعتبار قيد الحشية في تعريف المجاز غير صحيح
كما ذكره السعد والسيد اذ بصير المعنى عليه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له من حيث
انه غير ما وضعت له وهذا استدلال استعمال الكلمة في غير ما وضعت له ليس من حيث
معانيه لما وضعت له اذ المغايرة لا تصلح دلة للاستعمال بل من حيث ان بينها وبين ما وضعت
له علاقة وارتباطا وما تجمل به الحشى من ان المفهوم من اعتبار قيد الحشية انما هو ملاحظة

ادخال الصلاة على الوحوش
غير انه قد تم الصلاة
المستعملة بحسب اللغة في
الاركان المخصوصة على
عكسه ولعل وجهه ان
مدار تمام التعريف على
قيد في اصطلاح الخطاب
وهو قيد في اللغة وهي
مقدمة على اصطلاح الشرع
واكتفي العلامة التفتازاني
في المختصر في بيان فوائد
القيد بمجرد ادخال الصلاة
المستعملة بحسب الشرع في
الدعاء وزاد على ما في
الطوول أنه لانواع
الصلاة المستعملة بحسب
الشرع في الاركان المخصوصة
أضا اشار الى أن ما له
وما عكسه واحدا وكفى
الشارح في بيان فائدة
الادخال بالصلاة المذكورة
ففيه وهو أولى من صنيع
المختصر لما قد علم (قوله
وفيه نظر) لانه قد يصدق
عليها انها مستعملة في غير ما
وضعت له كما أنه يصدق عليها انها مستعملة فيما وضعت له كما ذكره الشارح في شرحه على التخصيص (قوله فلا بد من انخراجها

وبالفتح علاقة الحب واحترزوا به عن الغلط فانه

يقيد في اصطلاح الخطاب) قبل لو ترك هذا القيد ولم يلاحظ المحسبة كان خارجا بقوله لعلاقة وقربته وان التبادر من اصطلاح الخطاب العرف الخاص المقابل للشرح واللغة والعرف العام والالفاظ المذكورة في التعريف يجب جعلها على التبادر فيحمل التعريف عليه بل انما ترك قيد في اصطلاح الخطاب اكتفاء بالعلاقة لاعتمادها على المحسبة بل لا يصح اعتبار المحسبة في تعريف الجواز اقول اما الجواب عن الاول فيتضح بعد تحرير المقام وذلك انه لا بد من توجيه ما يتراعى من التدافع بين قوله لا بد من اخراجها يقيد في اصطلاح الخطاب وبين قوله لا غناء قيد المحسبة المشعور بها في التعريف عنه ورفع التدافع انه اراد لا بد من قيد في اصطلاح الخطاب او ما يؤدى مؤداه في اخراج الصورة المذكورة وكل من قيد المحسبة وقوله لعلاقة مع قربته مخرج له وحيث ذكر قيد في اصطلاح

المغابرة عند الاستعمال وانه لا شك في صحة ذلك ممنوع اذا المفهوم منه ليس مجرد ملاحظتها بل جعلها على الاستعمال لان الظاهر ان المحسبة للتعليل بقربته انها في تعريف المحسبة كذلك ولئن سلم ذلك فلا حجة للمغابرة غير شرط في استعمال الجواز انما الشرط ملاحظة كون الغير مشابها او سديا او مسديا مثلا وان كانت المغابرة حاصلة ولا بد اذ فرق بين حصول الشيء غير ملحوظ وحصوله ملحوظا ولئن سلم صحة اعتبار قيد المحسبة نقول لاحاجة اليه مع وجود القيد الصريح المعنى عنه في التعريف اعني قوله لعلاقة مع قربته وكيف ينسب الاخراج الى قيد مشعور به دون القيد الصريح اللهم الا ان يلاحظ قيد المحسبة مقدما على قوله لعلاقة مع قربته فلماذا ينسب الاخراج الى المقدم اقول انما يعني قيد المحسبة او قيد لعلاقة مع قربته عن قيد في اصطلاح الخطاب في الاخراج لاني لا في اصله اذا اعتبر العموم في ما ولا في التنصيص عليه اذا لم يعتبر فيه (قوله عنه) متعلق باغناء (قوله لعلاقة) متعلق بالمستعمله أي لعلاقة من العلاقات المسموع اعتبارها عن البقاء والشرط سماع النوع كطلق السبب في معاق المسبب لاسماع الشخص كهذا السبب في هذا المسبب وبشرط ملاحظتها كما يدل عليه لام التعليل فلما استعمل اللفظ بدون ملاحظتها كان غلطا كما في المحسبي وباعتبار الملاحظة في العلاقة خرج العلم المنقول لانه وان كان فيه علاقة الا انها غير ملاحظة والعلاقة في الاصل ما يتعلق الشيء بغيره كعلاقة السوط سمي بذلك علاقة الجواز التي هي مناسبة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي ينقل بسببها الذهن من المعنى الاول الى الثاني لانها تعلق الجواز بحمل الحقيقة أي تربطه به وهي شرط للجواز وكذا القربية وكما تعتبر العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي تعتبر بين مجازين كما في الجواز عن الجواز كما في قوله تعالى ولا تكن لا تواعدوهن سرا فانه يجوز عن الوطء بالسرا لكونه لا يقع غالب الا في السر ويجوز بالوطء عن العقد لانه مسبب عنه فعلاقة التجوز الاول للالزامية والثاني المسببية والمعنى لا تواعدوهن فقد نكحها وقد حققنا في رسالتنا البيانية العلاقات باعتبار شروطها وامثلتها بما لا مزيد عليه فراجعها انتظر بما فوق المراد واعلم ان الجواز بالمحذف والزيادة ليس من الجواز بمعنى اللفظ المستعمل الخ بل هو بمعنى مطلق التوسع والتسليم فاللفظ فيها حقيقة اما في المحذف فظاهر واما في الزيادة فلان الزائد موضوع للمعنى التاكيد في التركيب الخاص وان كل من لغيره في غيره مثلا من اذا وقعت قبل نكرة عامة كانت لنا كيد عموما ووضعا وقس على ذلك نقله الغنيمي عن السكالي بن الهمام (قوله هي بالفتح الخ) وفي الاساس عكس ما في الصحاح فيؤخذ بالتصديق من القولين جواز الوجهين في كل من المحسبة والمعنوية وبه صرح ابن قاسم وغيره (قوله قال في الصحاح) ساقه دل على ما قاله وهو بفتح الصاد بمعنى الصريح واما قراءته بالكسر فنسازع فيها من جهة الرواية (قوله ونحوها) بالجر عطف على السوط فالتأنيث باعتبار انه آله وبالرفع عطف على علاقة السوط فالتأنيث ظاهر (قوله علاقة الحب) أي ونحوه من الامور المعنوية كما في كلام غيره في العبارة اكتفاء فتم استدلال الشارح والاضافة في علاقة الحب للبيان بدليل قول صاحب القاموس العلاقة الحب للالزام للقب الخ (قوله فانه) تعليل للاحتراز

الخطاب مقدما قد اذ اخرج تلك الصورة فيصح كون القيد مخرجا لها ويؤيد ما قلنا ما ذكر في المحاسبة التي عنه

ليس بحقيقة ولا مجاز كأن يقال سهوا في مقام استعمال الفرس السحاب ٢٩ ولا يخفى أنه بمعنى اشتراط القرينة لأن القرينة

عنه وقد اعترض هنا بما لا ينبغي أن يسطر (قوله ليس بحقيقة) ذكره انتفاء كون الغلط حقيقة زيادة فائدة والافهول ليس بمحتاج اليه هنا إذ القصد انجازه من المجاز وانما لم يكن حقيقة لعدم استعماله فيما وضع له ولا مجاز لعدم العلاقة وانما لم يخرج الغلط بقوله المستعملة إذ استعمال اللفظ واردة المعنى ولا ارادة في الغلط لذلك المعنى من اللفظ لأن المراد بالغلط ما يشمل ما يكون خطأ لساني عن سهو كما قال الشارح وما يكون خطأ لساني عن قصد وعلم بأنه مخفي بأن يقصد استعمال لفظه في غير ما وضعت له لالعلاقة مع علمه بأنه مخفي وما يكون خطأ اعتقاديا أي مبنيا على اعتقاد فاسد كأن اعتقد أن الفرس جبل فغيرها بالجل من غير أن يكون هناك اصطلاح ولا قرينة وهذا ان القسمان لا يخرجان بقوله المستعملة بل بقوله لعلاقة كما لا يخفى فهما أيضا ليسا من الحقيقة ولا المجاز كما ذكره غير واحد لكن نقل ابن قاسم عن بعضهم كما في التجديدي أنه ينبغي أن لا يخرج لغلط الناسي عن فساد الاعتقاد عن الحقيقة والمجاز لأنه انما استعماله في الموضوع له أو في غير الموضوع له على وجه صحيح في اعتقاده فن أشار الى كتاب بهذا الفرس لاعتقاده أن اسمه فرس انما استعماله في معناه الموضوع له في اعتقاده وان كان مخفيًا في اعتقاده ومن أشار الى كتاب بهذا الاسد لاعتقاده أنه رجل شجاع انما استعماله في معناه المجازي في اعتقاده وان كان مخفيًا في اعتقاده هـ ويؤخذ منه حقيقة الصورة التي توقف الغنبي في كونها حقيقة أولا حيث قال بقي من صور الغلط ما لو قال خذ هذا الفرس مشير الى فرس أخرى غير الفرس التي أراد الامر باخذها الظنه أنها هي فهل هو حقيقة أو مجاز حرره هـ وبقي أيضا من صور الغلط اللساني ما إذا أراد استعمال الاسد في الرجل الشجاع فقال الرجل الشجاع سهوا قال المشي فهو ليس بحقيقة ولا مجاز مع أن التعريف المتعارف بينهم للحقيقة صادق عليه اذ هو كلمة مستعملة فيما وضعت له في اصطلاح الخطاب إلا أن يعتبر في التعريف المحشية مع اعتبار قيد في اصطلاح الخطاب هـ أقول يصح انجازه من التعريف بقيد المستعملة لأن المتبادر منه المستعملة قصدا قال الشارح في الاطول لا يخفى أن اللفظ المستعمل فيما وضع له غلطا أيضا ينبغي أن يخرج عن التعريف أي تعريف الحقيقة كأن تلفظ بالانسان موضع البشر غلطا فإنه ليس حقيقة اذ لا اعتداد بالاستعمال من غير شعور فينبغي أن يراد بالمستعملة المستعملة قصدا كما هو المتبادر من الافعال الاختيارية هـ لكن على هذا يكون خروج الغلط اللساني الصادر عن سهو بقيد المستعملة فافهم (قوله سهوا) انما قال سهوا مع خروج القول المذكور عن التعريف ودخوله في الغلط ولو عمدا كما علم مما أسلفناه لأنه لم يتحقق صدور مثله عمدا عن عاقل ومادة النقص التي يجترز عنها في التعاريف ينبغي أن تكون محققة (قوله ولا يخفى أنه يعني عنه الخ) بحث فيه من ثلاثة أوجه الاول أن مرضيه اعتبار قيد المحشية في التعريف قبل قوله للعلاقة وحيث اعتبر قبله فهو المعنى عن قيد للعلاقة لا قوله مع قرينة وأجيب بان هذا كلام مع القوم الذين ذكروا قيد في اصطلاح الخطاب واستغنوا به عن اعتبار قيد المحشية كما يدل على ذلك قوله واحترزوا الثاني أن العادة الاعتراض باغناء

ستعملها عن الشارح من أن مرضه ان قيد في اصطلاح الخطاب يفيد انجاء الصورة المذكورة لا الانجاء مع الادخال السابق كما هو مرضي غيره بقى أنه مع وجود القيد الصريح في التعريف أعني لعلاقة مع قرينة كيف نسب الانجاء الى قيد المحشية المشهور بها في التعريف والوجه أن الظاهر ملاحظة قيد المحشية مقدما على قوله لعلاقة فنسب الانجاء الى المتقدم وأما الجواب عن الثاني فهو منع كون المتبادر من اصطلاح الخطاب ما ذكره وانما ذلك اصطلاح أهل الميزان ولئن سلم فاضافة الى الخطاب قرينة واضحة على ارادة المعنى القوي الشامل (قوله على ما نقول) أي على ما هو مرضينا قال في المحاشية أي فائدته ذلك فقط على ما نقول أي لا مرضي يكون فائدته ما سبق بخلاف غيرنا فإنه جعل فائدته ما سبق أيضا كما جعل فائدته هذا فلا مرد أن الثاني أيضا ما ذكره المحقق التفتازاني في المختصر فهذا دعوى التفرد فيما سبق اليه الغير (قوله لا يغناء قيد المحشية المشهور بها في التعريف

كائنة مع قرينة والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه الجواز

عنه) اعلم ان السكاكي اسقط حاصل قيد في اصطلاح الخطاب من تعريف الحقيقة اكتفاء بقيد الحيشية وذلك حاصله في تعريف الجواز قال السيد لما لم يمكن اعتبار قيد الحيشية هنا كما اعتبرت في حد الحقيقة اذ لا معنى للاستعمال في غير الموضوع له من حيث انه مشاربه احتاج الى قيد آخر يقوم مقام قيد في اصطلاح الخطاب انتهى وكان الشارح توقف في دليل عدم امكان اعتبار ذلك ان المفهوم من قولنا استعمال الكلمة في غير الموضوع له من حيث هو غير ان ذلك الاستعمال ملحوظ فيه مقارنة المعنى المستعمل فيه للموضوع ولا شك في صحة كون المقارنة ملحوظة فلا يفهم منه ان النظر في الاستعمال مقصور على مجرد المقارنة حتى يقال ان المداد في استعمال الجواز على العلاقة قاصر

المتقدم عن المتأخر والعكس واجب بان مراد الشارح انه قبل وقوع ذكره مقدما مما يمكن الاستغناء عنه وليس بضروري في التعريف لاجل الاحتراز عن الغلط ونظر في هذا الجواب بان فيه دفع اعتراض الشارح لتسليمه عدم الاستغناء عنه بعد ذكره مقدما الثالث ان فائدة هذا القيد لا تنحصر في اخراج الغلط حتى يكون حصوله بغيره مغنيا عنه بالكلية بل من فوائد الدلالة على اشتراط العلاقة في الجواز واجوب بان المراد انه مستغنى عنه في الاخراج المذكور لا مطلقا وبهذا يدفع ما يتراهى من التناقض بين كلامه هنا وقوله فيما سياتى بل كل منهما مما يتوقف عليه الجواز فتأمل (قوله ما نصبه الخ) أى شئ نصبه لفظا أو غيره وتعريفه للقرينة بذلك يقتضى اشتراط ملاحظتها لان النصب فعل اختياري مسبق بالقصد والارادة قال المحشى ولم أر من صرح به اه بل في المطول ما قد يقتضى عدم الاشتراط وفي حواشى المجدولى تقوية الاشتراط وقال بسط الناصر الطيلاوى وكونه مرادهم غير بعيد اه وفي رسالة الشنوائى على البسمة الجزم بالاشتراط وحيث علمت أن ميل الشارح الى الاشتراط كما يفصح عنه تعريفه هنا علمت أنه لا يتجه ما أورده عليه من أن بعض صور الغلط معه قرينة تدل على المراد نحو خذ هذا الكتاب مشير الى فرس اذا الاشارة قرينة على المراد وبيان عدم اتجاهه أن القرينة وان وجدت في هذه الصورة هي غير ملحوظة والقرينة المعتبرة ما كانت ملحوظة كما تفيد عبارة الشارح ولهذا قال وليس مع الغلط نصب دال دون أن يقول واما مع الغلط دال نعم يتجه ما أورده الشرايى وغيره من أن القرينة التي نصها المتكلم على مقصوده هي القرينة المعينة والمأخوذة في تعريف الجواز هي المسانعة على ما صرح به المصنف والقرينة المسانعة أعم مطلقا ولا يلزم من خروج شئ بالخاص نوجه بالاعم على أن الخروج بالخاص انما يقع لو كان الاخص مأخوذا في التعريف مع أن القرينة المعينة ليست مأخوذة في التعريف ويمكن أن يقتلص منه بان المراد بالقصد في تعريفه عدم ارادة الموضوع له (قوله نصب دال) بالتركيب الاضافى هذا هو الظاهر كافي بس وغيره واما احتمال كونه توصيفا ونصب بمعنى منصوب بخلاف الظاهر (قوله صفة لعلاقة) أى لان الظرف بعد الذم صفة (قوله لان القرينة ليست من توابع العلاقة) اعترض بانه يقتضى ان مدخول مع تابع وهو خلاف ما قررروه من أن مدخولها متبوع ولهذا يقال جاء فلان مع الامير ولا يقال جاء الامير مع فلان وفي بعض حواشى المطول أن دخولها على المتبوع غالب ودخولها على التابع نادر ودفع بامور الاول أن انفهام تبعية القرينة واصالة العلاقة من خصوص المقام حيث جعل له استعمال اللفظ في غير ما وضع له العلاقة كما تفيد اللام ووصفها بمقارنة القرينة تدل على متبوعية العلاقة وتبعية القرينة ورد بان اللام تدل على علة العلاقة ومع تدل على متبوعية القرينة في العلة فلم يجره هذا التوجيه الاتبعية للعلاقة للقرينة في العلة الثاني أنه رتب انفهام تبعية القرينة على كون قوله مع قرينة صفة لعلاقة والصفة ماد دل على معنى في متبوعه ففهم منه متبوعية العلاقة وتبعية القرينة ورد بان الدال على معنى في متبوعه مع لا قرينة لان الواقع صفة مع فالعينة هي التابعة لا القرينة

الشارح الى ذلك باعتبار قيد الحيشية في تعريف الجواز (قوله لعلاقة) متعلق بالاستعملة والمعتبر الثالث

(مأذنه عن ارادته) أخرج
به الكناية لأنها وإن كانت
مع قرينة لكنها ليست
بماذنه من ارادة الموضوع
له لان الفرق بينهما وبين
المجاز صحة ارادة المعنى
الحقيقي منها دون المجاز
كذا قالوا برمتهم

الثالث وهو أحسنها أن في كلام الشارح نفياً محذوفاً العلم من قوله بل كل منهما الخ ولعله
بالاولى من النفي الذي ذكره والتقدير لان القرينة ليست من توابع العلاقة ولا العلاقة
من توابع القرينة بل كل منهما الخ ويكون الشارح في تسمية القرينة للعلاقة وان كانت
لا تفهم من مع باعتبار الغالب فيها لان مع قد تدخل على التابع فربما يتوهم جل كلام
المصنف على القليل فيها وكان الشارح قال انه لا تسمية ولا متبوعة بين العلاقة والقرينة
حتى يوثق بمع المقضية لتسمية أحد مع هو بها ومتبوعة الآخر فان قلت مقتضى ما ذكر
فأد التعمير مع هنا وقول الشارح الاولى يشعر بشيئ من صحة التعمير مع قلت قد يراد
بمع مجزئاً للمصاحبة كافي الغنبي نقلاً عن السيد فتمعيره بالاولى لا يمكن الجواب بذلك
(قوله حالاً من المستعمل في المستعملة) أي فلا تدل الاعلى تسمية الكلمة المستعملة في غير
ما وضعت له للقرينة وهي صحيحة ولا تدل على تسمية العلاقة للقرينة ولا العكس وللحشى
هنا كلام مبني على أن مدخول مع تابع وقد علمت ما فيه ولك أيضاً أن يجعله حالاً من
غير (قوله والقرينة ما) أي منصوباً لكلام مقالاً أو حالاً ليوافق ما قدمه وقوله عن
المراد أي من لفظ آخر وهو اللفظ المجازي وقوله لا بالوضع أي المراد أي من غير أن يوضع
هذا المفصح لذلك المراد من اللفظ الآخر كيرى في قولنا رأيت أسداً يرمى فإنه قرينة دالة
على أن المراد من الاسد الرجل الشجاع من غير أن يوضع يرمى بالرجل الشجاع وبهذا
البيان اندفع الاعتراض بصدق التعريف على المجاز ووجه اندفاعه أنه يفصح عن المراد
منه نفسه لا المراد من غيره (قوله ماذنه عن ارادته) أي ارادة ما رضت له اما القرينة
المعينة للراد فليست بشرط في صحة المجاز بل في حسنه وقوله عند البلغاء حتى اذا فقدت
كان غير حسن إلا أن يتعلق بعدم ذكرها غرض كاذها ب نفس السامع كل مذهب ممكن
في المقام (قوله أخرج به) أي بقيد ماذنه الخ وقوله وان كانت الواو للحال وان زائدة وقوله
لكنها ليست الخ خبران في قوله لانها وهو على حذف مضاف أي لكن قرينتها ليست الخ
أولكنها ليست قرينتها بماذنه الخ ولا وقع للكن على هذا وقبل خبران محذوف أي لانها
في حال كونها مع قرينة تشبه المجاز لكن قرينتها ليست بماذنه الخ ولكن على هذا في محلها
(قوله لان الفرق بينها الخ) قال الهوني قال شيخنا تامل محذوف أي وانما كانت قرينة
الكناية ليست بماذنه وقرينة المجاز مانعة لان الفرق أي لفرقهم (قوله صحة ارادة المعنى
الحقيقي) انما عبر بالصحة ولم يقتصر على ارادة المعنى الحقيقي لان الحقيقي قد لا يراد به هو
الغالب فان قلت قد لا يصح ارادة الحقيقي لاستحالة كافي قوله تعالى ليس كمثل شيء
فانه كناية عن نفي المثل مع أنه لا يصح ارادة نفي مثل المثل لاقتضائه وجود المثل وهو محال
قلت المانع هنا أمر خارج والمقصود أن الكناية يصح فيها ارادة المعنى الحقيقي بالنظر إلى
كونها كناية مع قطع النظر عن المانع الخارجي وقد بسطنا الكلام على ذلك في رسالتنا
الديانية (قوله كذا قالوا برمتهم) الضمير يرجع الى الشارحين لهذا التعريف لا للمجموع
علماء البيان لما استعرفه من ان انواع الكناية بهذا التعريف معنى على مذهب من
يجمعها وانسطة بين الحقيقة والمجاز وقوله برمتهم أي بجملة م الرمة بالضم وتكسرفي

نوعها لا شخصها ولا بد من
ملاحظة العلاقة كما تدل
عليه اللام حتى لو كانت
علاقة ولم يلاحظها المستعمل
واستعمل اللفظ بدون
ملاحظتها كان غلطاً وأما
انواع العلاقة المعتبرة
على وجه ذكر في كتب
الاصول فهي خمسة
وعشرون السببية مثال
السببية رعبنا غمنا المسببية
الكناية الجزئية الملزومة
اللازمة المشابهة شكلاً
الاطلاق التقيد العموم
المخصوص حذف المضاف
زيادته المجاورة الاول
الاعتبار عليه أي اعتبار
ما كان على ما كان المحل
المحالة الآلية السدلية
النكرة في الاثبات كاطلاق
فرد على العموم نحو علمت
نفس لها كل نفس الضدية
حذف المحرف زيادته
الترقيق وذكر الشارح في
رسالته الفارسية المعمولة
لتحقيق معاني الاستعارة لا يفتنى أن المحذف والزيادة لا يصح كونهما من علاقات المجاز وفي هذه الصورة

وفيه بحث لان الكناية يصح فيها ارادة ٣٢ المعنى الحقيقي لذاته بل ليتوسل به الى الانتقال الى المراد فيها القرينة

المأثمة عن ارادة المعنى
الموضوع له

لا يصدق المجاز بمعنى اللفظ
الاستعمال في غير ما وضع له
لعلاقة وقرينة صارفة
وتسعة الزيادة والمخذف
مجاز ليس بهذا المعنى بل
ذلك معنى آخر للمجاز ولاجل
الامتياز بين المعنيين قيل
لهذا مجاز بالزيادة والتقصان
اه (قوله واحترزوا به)
أى القوم في التعاريف
المشهوره فيما بينهم كتعريف
التخصيص والمفتاح (قوله)
كان يقال سهوا في مقام
استعمال الفرس الكتاب)
قال سهوا لانه لا يصدر
مثله من عاقل ومادة
النقض التي يحترز عنها في
التعاريف يجب أن تكون
محققة (قوله ولا يخفى أنه
يعني هنا اشتراط القرينة)
قيل عليه ان مرضه اعتبار
قيد الخبيثة في التعريف
حيث جعله مغنيا عن قيد
في اصطلاح الخطاب
وحيث اعتبر فهو المعنى عن
العلاقة وهذا مدفوع بان
قوله ولا يخفى الخ مترتب
على قوله واحترزوا به عن
الفاظ أى القوم واحترازهم
به في التعاريف المشهوره
كتعريف التخصيص والمفتاح

الاصول قطعة حبل والاصل في استعمالها بمعنى الجملة أن رجلا دفع الى آخر بعير يحمل في
عنقه فقيل له أعطى البعير برمته ثم قيل لكل من دفع شيئا الى آخر أعطاه برمته كذا في
الصحيح وأورد على الشارح ان الامثال لا تغير وهو قد غير المثل فان المثل أعطاه برمته لا قالوا
برمته وأقول لم يرد الشارح المثل وانما أراد اتباع المثل في استعمال الرمة بمعنى الجملة (قوله
وفيه بحث) قال الشيخ بس اعلم ان جعل هذا القيد لاخراج الكناية معنى على ان الكناية
لا حقيقة ولا مجازا ومن يقول انها حقيقة وان اللفظ فيها مستعمل فيما وضع له لكن لينتقل
منه الى لازمه بحيث يكون هذا اللازم مناط الصدق والكذب بخروجها بقوله المستعملة
في غير ما وضعت له كالمخفى ومن يقول انها مجاز لا يصح ان يخرجها من تعريف المجاز والا
لم يكن تعريفها جامعاً وتسميتها كناية لا بعد فيه اذ لا مانع من شوع بعض اقسام الشيء باسم
خاص كالتغليب والمشاكلة فانها من المجاز المرسل كما حققنا كذا في رساله خاصة وغلبت
عليهما التسمية بهذين الاسمين الخاصين ولا فرق على هذا بينها وبين بقية اقسام المجاز في
عدم جواز ارادة المعنى الحقيقي فيها عند القائل بذلك في المجاز كاهل البيان وانما ذلك
عند من يقول بالواسطة الى هذا بشرق قول الاتقان بعد ان حكى فيها قولى المحققه والمجاز
الثالث انها لا حقيقة ولا مجاز والتبني ذهب صاحب التخصيص لانه في المجاز ان يراد
المعنى الحقيقي مع المجازي ونحوه ذلك فيها اه واذا علمت ذلك ظهر لك بحث الشارح
لانه مع القائل بالواسطة المخرج للكناية بهذا القيد وحاصل البحث انه ان اريد ما نعمة عن
ارادة الموضوع له بالذات بحيث يكون مناط الصدق والكذب فملك موجوده في الكناية
أضوان اريد ما نعمة عن ارادته مطلقا هذه غير موجوده في شيء من افراد المجاز فاللازم
اما كون التعريف غير مانع أو غير جامع لشيء من افراد المحدود اه ببعض ابصار
* والجواب ان يقال ان اراد الشارح بارادة المعنى الحقيقي مع المجازي للانتقال حضوره
في الذهن وتصوره فلا بدع في ذلك لكن ليس هذا معنى ارادته مع الكناية بل الاخبار
بوجوده مع الكناية وان لم يكن الحقيقي مقصود بالذات وان اراد ان الحقيقي يكون
مخترابه لذاته مع المجازي حتى يكون معنى قول القائل رأيت أسدا برى انه رأى الاسد
والرجل فهو باطل فان برى يمنع ذلك فحاصل الجواب ان المراد بارادة الحقيقي المنوعه في
لمجاز ارادته من اللفظ بحيث يكون مخبرا بوجوده مع المجازي وهذه الارادة غير ممنوعه في
الكناية فثبت الفرق (قوله لذاته بل ليتوسل الخ) استقدم من كلام الشارح دفع
الاعتراض بلزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز في الكناية والتجهور على منع الجمع بينهما
وحاصل الدفع ان الذي منعه التجهور الجمع بينهما على أن يكونا مقصودين بالذات اما على
أن يكون أحدهما مقصود بالذات والاخر وسيله اليه كما في الكناية فلا ولو قال الشارح
بل لينتقل منه الى المراد لكان أخصر وأظهر (قوله الى الانتقال الى المراد) قال الغنيمي
هذا انما يظهر بناه على ان الكناية من اقسام الحقيقة وانها مستعملة في المزموم الذي هو
المعنى الحقيقي لينتقل منه الى لازمه مثل طويل النجاد مستعمل في معناه لكن لا يتعلق به
الاثبات والنفي ويرجع اليه الصدق والكذب بل لينتقل منه الى لازمه فيصح الكلام

وهو مستغن عن قيد الخبيثة لا اعتبار قيد اصطلاح الخطاب فيه واعتبار الشارح قيد الخبيثة في هذا وان

لذاته وهي ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له اذ لا يراد ٣٣ باللفظ الموضوع له لذاته وغير الموضوع له

وان لم يكن له نجاد بل وان استحال المعنى الحقيقي ولا يلزم الكذب لان استعمال اللفظ في معناه الحقيقي وطلب دلالة عليه انما هو لقصد الانتقال منه الى لازمه كذا في التلويح وعلى هذا الفرق بيننا وبين المجازي في غاية الظهور اه وقد علمت ان بحث الشارح انما هو على القول بانها واسطة ففي كلام الشارح تخليط (قوله لذاته) متعلق بارادة (قوله وهي) اي القرينة الممانعة عن ارادة الموضوع له لذاته وقوله ارادة اي مسبب ارادة اودال ارادة اذ لا يصح كون القرينة هذه الارادة لانها امر حفي لا يصلح للدلالة على المراد وقوله بقرينة معينة الباء اما للابسة من ملاسة الاعم للاخص او للتصوير من تصوير الكلبي بالمجازي كذا قيل قال بعضهم وهو مبني على ما عهد في قرينة المجاز من استلزام المعينة للممانعة مع ان قرينة الكتابة المعينة لا تمنع من ارادة الغير تبعا عند من يجعل الكتابة واسطة * واقول المراد بالقرينة الممانعة في الكتابة القرينة الممانعة عن ارادة الموضوع له لذاته كما صرح به الشارح وهذه لازمة للمعينة وقد اعترض على الشارح بان كلامه يقتضي انه لا بد في الكتابة من قرينة معينة فلا تكون كالمجاز في عدم اشتراط المعينة ولم يفرقوا بينهما في ذلك واجيب بان الكلام مفروض فيها على الوجه المقبول عند البلغاء لا مطلقا وهذا يتوقف على وجود المعينة واقول يمكن ان يحاب انضابان مراده التعيين ولو بحسب النوع اعني نوع المعنى المراد (قوله اذ لا يراد الخ) تعليل لقوله ففيها القرينة الممانعة وقوله الموضوع له نائب فاعل يراد وقوله وغير الموضوع له اي لذاته ففي كلامه اكتفاء والمراد لا يراد ان معاني آن واحد ومآله مبني على ان اللفظ لا يستعمل في حقيقته ومجازه وهو قول الاكثر وذهب كثير منهم امامنا الشافعي رضى الله تعالى عنه الى جواز استعماله فهموا والتحقيق ان اللفظ حينئذ حقيقة باعتبار مجاز باعتبار فان قلت يشكل على هذا المذهب اشتراط القرينة الممانعة عن ارادة الموضوع له في المجاز قلت اجيب بوجهين الاول ان اشتراط القرينة الممانعة في المجاز مذهب البيهاتين لا الاصوليين كالشافعي وموافقيه الثاني ان المراد بمنع القرينة عن ارادة الموضوع له منعها عن ارادته فقط فلا ينافي عدم منعها عن ارادته مع المعنى المجازي اقول الفرق على هذابين المجاز والكتابة صحة ارادة المعنيين لذاته ما في المجاز دون الكتابة لان احدهما فيها مراد لذاته والاخر مراد لذاته فتدبر (قوله ولكن ليس الخ) قال المحشي استدراك على قوله ففيها القرينة الممانعة عن ارادة الموضوع له لذاته دفع توهم ان يكون فيها عدم ارادته مطلقا اه قال يس وهو المتبادر من دخول هذا الكلام تحت قوله وفيه بحث وفهم بعض الافاضل انه استدراك على قول المصنف ممانعة عن ارادته اه اقول اما ما فهمه بعض الافاضل فلا يخفى بعده واما ما قاله المحشي من انه لدفع توهم ان يكون فيها عدم ارادته مطلقا فبرده عليه انه لا مجال لهذا التوهم مع تقيد الشارح بمنع قرينة الكتابة عن ارادة الموضوع له بقوله لذاته فالاولى جعل لكن لانا كذا وللاستدراك الصوري وذكروا ليس مع عوده الى القرينة لتاويلها المذكور والدليل مثلا وقوله عدم ارادته اي الموضوع له وقوله مطلقا اي لذاته وللانتقال وقوله اذ يجوز ارادته علة للنفي قبله (قوله فاما من الخ) مانافية ومن زائدة

ولكن ليس قرينة عدم ارادته مطلقا اذ يجوز ارادته للانتقال فاما من لفظ يمكن ان يثبت ان معه قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له مطلقا اذ كل مجاز لا تمنع فيه القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته مثلا جاء في أسديري

التعريف المحتاج اليها وفيه بعد انه من قبيل اغناء القيد المتأخر عن المتقدم والاعتراض به غير موجه الا ان يحمل كلام الشيخ على انه مما يمكن الاستغناء عنه وليس بضروري في التعريف حتى لو اسقط عن التعريف لم يخل بتبركه (قوله وليس مع الغلط نصب دال على قصده) كما ظهر في المثال المذكور لكن بقي ان صور الغلط لا تنحصر في ذلك النوع بل من صوره ان يقال في مقام استعمال الاسدي في الرجل الشجاع الفرس ولا شك ان مع هذا الغلط قرينة مانعة فلا يخرج منه باشتراط القرينة اللهم الا ان يقال المراد ملاحظة قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له من ذلك اللفظ ولم يلاحظ المتكلم هذه القرينة على هذا الوجه لانه انما ذكر لفظ الفرس

الى الشجاع فلا يثبت
المجاز مقيزان الكناية
في شيء من الاستعمالات

سهوا فلم يلاحظ ما نعتيها
عن ارادة المعنى الموضوع
له لفظ الفرس وهذا
مبنى على اعتبار ملاحظة
القرينة المعتبرة في المجاز
على الوجه المذكور ولم أر
من صرح به نعم صرح
الشيخ وغيره باعتبار
ملاحظة العلاقة في المجاز
وانه لا يكفي أصل تحققها
بدون الملاحظة هذا
ولننبه على ان من صور
الغلط ما اذا اراد استعمال
الاسد في الرجل الشجاع
فقال الرجل الشجاع
سهوا فهو ليس بحقيقة ولا
مجاز مع ان التعريف
المعارف بينهم للحقيقة
صادق عليه اذ هي كلمة
مستعملة فيما وضعت له
في اصطلاح الخطاب غير
داخل في تعريف المتن
لا اعتبار قد المحيطة فيه
الا ان نعتي في التعريف
المشهور والمحيطة مع اعتبار
قد اصطلاح الخطاب
(قوله لان القرينة ليست
من توابع العلاقة) فيه
انه دال على ان مدخول
مع يكون تابعا وخلاف
ما قرر في شرحه على التخصيص عند قول الماتر الكناية لفظا اريد به لازم معناه مع ارادته

ويمكن الخصفة للفظ والمخر محذوف أي ما هناك لفظ أو المخر قوله يمكن وهذا تعليل
لمحذوف تقديره وعدم القرينة المانعة عن ارادته مطلقا في الكناية لا يصلح للفرق بين المجاز
والكناية اذ ما من لفظ يمكن ان يثبت معه قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له مطلقا حقيقة
أو مجازا أو كناية أما الحقيقة فظاهروا أما الكناية فلما علمت وأما المجاز فلان كل مجاز الخ
فقوله اذ كل مجاز الخ حلة للنفي المذكور بالنسبة الى المجاز (قوله ليس فيه) أي من
القرائن اللفظية فلا ينافي ان المحال أيضا قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له لذاته أو يقال
المحصرا ضا في أي بالاضافة والنسبة الى ما يمنع عن ارادته مطلقا (قوله فلا يثبت المجاز الخ)
أي لا ستواهما حينئذ في ان القرينة فيهما التامة عن ارادة الموضوع له لذاته ولم يمنع
عن ارادته للانتقال واعلم انه يوجد في بعض النسخ بعد قوله في شيء من الاستعمالات
مانعه ويمكن أن يجاب عنه بان صحة ارادة الموضوع له للانتقال معناها أن يكون
الموضوع له متحققا وتكون ارادته للانتقال في جاه في أسد بري ليس اتسان الاسد
متحققا بخلاف جبان الكلب فان جبن الكلب موجود فيصح أن يراد للانتقال الى
المضايقة اه قال بس وقضيته ان معنى المنع عن ارادة الموضوع له في المجاز أن لا يكون
الموضوع له متحققا وفيه نظر أما أولا فلانه يلزم صرف اللفظ عن المعنى المتبادر وهو غير جائز
في التعريفات وأما ثانيا فلانه يلزم انحصار القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له في
الحالية وهو في غاية البعد مخالف للاجتماع وأما ثالثا فلانه يلزم عليه أن الاتان لو كان
متحققا في جاه في أسد بري لم يكن مجازا وليس كذلك اه مع بعض تغيير وقال الوسيطاني
في هذا الفرق نظر ظاهرا وادصر حواجيج الالكناية عند فقدان المعنى الموضوع له كما ذكر
المحقق التفتازاني صحة قولنا فلان طويل النجاد وان لم يكن له نجاد قط وكونه اقلان جبان
الكلب ومهزول الفصيل وان لم يكن له كلب ولا فصيل بل مع امتناعه كما في قوله تعالى بل
يداه مبسوطتان والرجن على العرش استوى كإتيان عن الجود والملك وأيضاً وجود المعنى
الموضوع له لا ينافي المجاز لا سيما عند استعمال الجزء في الكل واللازم في المألوم كما تقول
وحياة رأس زيد وتريد نفسه ورأيت الشمس تتلأأ وتريد ضوءها ودعوى كون أمثال
هذه الامثلة مصنوعة لم توجد في اللغة أو انها كناية باطلة غير مسموعة ويمكن أن يقال
المراد بالوجود والارادة أي وجود الموضوع له و ارادته للانتقال في الكناية هما بالفعل في
أصل الاستعمال وبالجملة لاني كل مواد الاستعمال وليس شيء من ذلك بمعتبر في المجاز اه
هذا وقال في التلويح ميل صاحب الكشف الى أنه يشترط في الكناية امكان المعنى
المحقيق لانه ذكر في قوله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيامة انه مجاز عن الاستهانة والسخط
فان النظر الى فلان بمعنى الاعتداد به والاحسان اليه كناية باطلة عن الاستهانة والسخط
النظر ومجازا اذا أسند الى من لا يجوز عليه اه وقال السيد في حواشي المطول اعلم ان
استعمال بسط السيد في الجود بالنظر الى من يجوز ان يكون له يدسوا ووجدت وصحت أو
شلت أو قطعت أو فقدت لنقصان في أصل الخلق كناية محضة لمجاز ارادة المعنى الاصيلي
في الجملة وبالنظر الى من تنزه عن السيد كقوله تعالى بل يدها مبسوطتان مجاز متفرع عن

الكناية

ما قرر في شرحه على التخصيص عند قول الماتر الكناية لفظا اريد به لازم معناه مع ارادته

(ان كانت علاقته)
المقصودة (غير المشابهة
مجاز مرسل) سمي بالمرسل

مع انه ان فائدة قوله مع
التنبيه على ان ارادة
اللازم اصل وارادة المعنى
بتبعية ارادة اللازم كما
يفهم من قولنا جاء زيد مع
عمرو وكذا يقال جاء فلان
مع الامير ولا يقال جاء الامير
مع فلان وبه صرح المحقق
التفتازاني في المطول وفي
بعض حواشيه ان الغالب
دخولها على التبعوع ووجه
قول الشيخ هذا اما اولاهو
ان ان فهم تبعية القرينة
واصللة العلاقة من
خصوص المقام حيث
جعل علته استعمال اللفظ
في غير ما وضع العلاقة
ووصفها بمقارنة القرينة
فالعلاقة الموصوفة بمقارنة
القرينة علته للاستعمال
فدل على اصللة العلاقة
وتبعية القرينة وينظر الى
هذا التوجيه اللازم في
العلاقة واما ثانيا فهو انه
رتب ان فهم تبعية القرينة
على كون قوله مع قرينة
صفة للعلاقة والوصف
مادله على معنى في متبوعه
ففهم منه اصللة العلاقة
وتبعية القرينة واما ثالثا
فلان قوله لان القرينة

الكناية لامتناع تلك الارادة فقد استعمل بطريق الكناية هناك كثيرا حتى صار بحيث
يفهم منه الجود من غير ان يتصور يد أو بسط ثم استعمل هنا مجازا في معنى الجود وقس على
ذلك نظائره كما في قوله تعالى على العرش استوى وقوله تعالى لا ينظر اليهم فان الاستواء
على العرش أي الجلوس عليه فيمن يجوز منه ذلك كناية محضة عن الملك وفيمن لا يجوز عليه
مجاز متفرع عن الكناية وكذا عدم النظر فيمن يجوز منه النظر كناية محضة عن عدم
الاعتداد وفيمن لا يجوز منه مجاز متفرع عن الكناية هكذا حقق الكلام في الكشف
اه ولا يخفى ان ظاهر جواب الشارح مخالف لهذا ايضا على انه لا يلزم بحته لانه مع من
يعمل الكناية واسطة وجوابه انما يناسب القول بانها حقيقة وان الموضوع له مراد
للا يقال فتنبه (قوله ان كانت علاقته الخ) تقسيم المجاز المفرد الى مرسل واستعارة باعتبار
أحد اطلاق الاستعارة وهو اطلاقها على لفظ المشبه به المستعمل في المشبه اما على الاطلاق
الثاني وهو اطلاقها على استعمال لفظ المشبه به في المشبه فالاستعارة ليست من اقسام
المجاز بل هي فعل من الافعال ومن هذا يظهر ان الاستعارة المكينة والاستعارة التخييلية
لا تندرجان عند المخطب في المجاز لانهما ايضا عندهم فعلا وان التخييلية لا تندرج عند
السلف فيه لانها عندهم فعل فيكون اطلاق الاستعارة على ما ذكر من قبيل الاشتراك
اللفظي فاعرفه (قوله المقصودة) ان فهم قبل المقصودة من جهة ان الاضافة في قوله
علاقته عهدية شار بها الى العلاقة المعتبرة في التعريف وقد فهم من التعريف انها
مقصودة ملحوظة لان استعمال الكناية في غير ما وضعت له لاجلها ومن هنا يفهم ان
مادة المجاز المرسل قد تحقق فيها علاقة المشابهة الا انها غير مقصودة فلها جعلت مجازا
مرسلا وان مادة الاستعارة قد تحقق فيها علاقة غير المشابهة الا انها غير مقصودة فلها
جعلت استعارة فبدا الفرق حينئذ بين المجاز المرسل والاستعارة على العلاقة المقصودة
فاذا لم يعلم مقصود المتكلم جعل الكلام على الاقوى فتقدم الاستعارة على المجاز المرسل
لانها ابلغ منه وتقدم المجاز المرسل للعلاقة السببية مثلا على المجاز المرسل للعلاقة المسببية لان
دلالة السبب على السبب اقوى من العكس لاستلزام السبب المعين مسببا معينا بخلاف
السبب المعين فانه لا يستلزم الاسبابا وعلى هذا فقس مثال اجتماع علاقة المشابهة
وغيرها قولك نطقت الحال وتقريره واضح (قوله غير المشابهة) قبل الاولى ان يقول
ان كانت علاقته المشابهة فاستعارة والاجاز مرسل بتقديم الاستعارة التي هي
مقصود الكتاب وايضا الاثبات مقدم على النفي وايضا المناسب تقديم الاقل على
الاكثر ليتفرغ الى الاكثر ولا شك ان علاقة الاستعارة واحدة وهي المشابهة في المعنى
حقيقية كانت او تنزيهية او في الشكل كما سيأتي وعلاقات المجاز المرسل كثيرة ومجرب
بانه انما قدم المجاز المرسل في العبارة لانه ليس قصده الكلام عليه وانما ذكره لضرورة
التقسيم فقصداً يذكره اجالا اولاً ليطرحه ثم يتفرغ به بطرحه لما هو به مدد
وصنف الكتاب لاجله وبانه انما قدمه ليكون ما يتعلق بالاستعارة متصلاً به
ببعض غير مفصول بينه باجنبي وهو المجاز المرسل (قوله سمي مرسلا) أي مجازا
الخ دليل على أن الاولى التعبير بالواو المفيدة لجرد الجمع دون مع المفيدة له مع كون ما قبلها نائبا عما بعدها وتام ذلك

لعدم تقيد به علاقة
واحدة (وَأَلْفَاستَمارة
مصرحة) المشهور

مرسلا. لكن لما كان المطلوب تعليل الجزء الثاني من جزأى الاسم اقتصر عليه فصل
الجواب عن الاعتراض بان الاسم مجاز مرسل لا مرسل فقط على أنه قد منع عدم تسميته
بالمرسل فقط فتأمل (قوله لعدم تقيد به علاقة واحدة) فهو من الأرسال بمعنى الإطلاق
وقيل انما سمي مرسلا لانه أرسل عن المبالغة بالنسبة الى الاستعارة ورجح هذا عن تعليل
الشارح بان تعليل الشارح انما يجري في الامراكلى لاني كل فرد منه لتقيد كل فرد
منه به علاقة واحدة (قوله والا) أي وان لم تكن علاقته غير المشابهة بان كانت المشابهة
أهم من أن تكون في المعنى حقيقية أو تنزيلية أو في الشكل فالمشابهة الحقيقية في المعنى
نحو رأيت أسدا رمي أي رجلا شجاعا والمشابهة التنزيلية فيه نحو رأيت أسدا أي رجلا
جائنا ورأيت كافورا أي رجلا زنجيا نزل التضاد منزلة التناسب تكما واستهزاء كافي المثال
الأول أو مطاوعة واسم تلامحا أي اتينا بما فيه ملاحظة وظرافه كما في الثاني وشبهه أحد
الضدين بالآخر بناء على ذلك التضاد المنزلة التناسب واستعمل لفظ المشبه به للمشبه
والمشابهة في الشكل نحو رأيت فرسا أي مثلا على شكل الفرس وصورته كذا في البحر
المحيط لالزركشي وفي تعريب الرسالة (قوله المشهور الخ) حاصله مناقشة مع المصنف من
وجهين الأول انه ذكر قيدا لم يذكره القوم والأولى متابعتهم وما قبل من انه موجود في
كلام العضد مردود بان الذي في كلام العضد التقيد به في تقسيم الاستعارة الى المصرحة
وغيرها لا في تقسيم المجاز الى مرسل وغيره الثاني ان هذا القيد مناف لما سياتي من أن
الاستعارة الممكنة على مذهب صاحب الكشاف والسلف الذي اختاره المصنف
المشبه به الى آخره أي لفظ المشبه به واجب عن الثاني بامور الأول منع المناقاة لانها
مبنية على أمرين كون المصنف قائل بالجماع قال به صاحب الكشاف والسلف ولا قاطع عليه
وأما قوله فيما يأتي وهو المختار فيجتمل ان معناه وهو المختار عند المتأخرين وكون الاستعارة
بالكناية عندهم لفظ المشبه به المضمرة في النفس لانفس المعنى المشبه به ولا قاطع عليه أيضا
اذ يجتمل انها عندهم نفس المعنى المشبه به كما هو المتبادر من انها المشبه به المضمرة في النفس
لان الأول يجوز ان يكون مضاف في العبارة كما علمت ولا ينافي ذلك قوله المستعمل في
المشبه لانه يجوز ان يكون المستعمل صفة جرت على غير من هي له أي المستعمل داله في المشبه
أو صفة للمشبه به باعتبار اطلاقه على اللفظ بعد اطلاقه أولا على المعنى على طريق الاستخدام
كذا قال الغنيمي أقول برده تصریح المصنف فيما يأتي عند نقله مذهب صاحب
الكشاف والسلف بذلك المضاف حيث قال ذهب السلف الى ان الاستعارة بالكناية
لفظ المشبه به الخ ثم قال واليه ذهب صاحب الكشاف وهو المختار الثاني انما قيد
بالمصرحة لانها المتفق على كونها مجازا بالمعنى المذكور في المتن بخلاف غيرها من الممكنة
والتخيلية كما عرفت سابقا الثالث انما قيد بالمصرحة لان المقسم الكلمة وقد صرحوا
بان الألفاظ المنوية كلمات حكيمه لاحقيقة والاستعارة الممكنة فعل مذهب الجمهور
لفظ منوي فتكون كلمة حكيمه لاحقيقة قرأه المصنف ذلك وقيد بالمصرحة الرابع
انما قيد بالمصرحة لان قرينة الممكنة اعتبر فيها الدلالة على المشبه به لا مطلق المنع عن

يتوقف على مقدمتين
أحدهما أن لا تكون
العلاقة تابعة للقرينة كما هو
المفهوم من المتن والأخرى
أن لا تكون القرينة
تابعة للعلاقة فتطوى
المقدمة الأولى لظهورها
من أن العلاقة على معصية
للمجاز فهي متطورة أصالة
وقفت المقدمة الثانية
فأشار إليها بقوله لان
القرينة ليست من توابع
العلاقة وينظر الى هذا
التوجيه (قوله بل كل
منها مما يتوقف عليه
المجاز) أي ابتداء (قوله
حالا من المستمكن في
المستعمل) فلا تدل العبارة
حينئذ الا على اصالة
الكلمة بالنسبة الى
القرينة اذ القرينة حينئذ
لو حطت لتعريف حال
الكلمة فلا تنافي ولا ريب
في هذه الاصالة والتبعية
(قوله مانعة عن ارادته)
هذا تمام التعريف قال الشيخ
في بعض مؤلفاته في هذا
المقام لا يد من قيد آخر
وهو أن تكون توحيد
قرينة على المراد فانه لو
لو حطت لعلاقة ونصب قرينة
بمانعة عن ارادة المعنى الحقيقي ولم ينصب قرينة معينة للمعنى المستعمل فيه لا يكون مجازا الا

ارادة

ما يأتي من ان الاستعارة
المكتبة عند صاحب
الكشاف المشبهه المضر
في النفس المشار اليه
بالتحصيل المستعمل في
المشبهه فانه يصدق عليه
الكلمة المستعملة في غير
ما وضعت له للشابهة مع
انها ليست استعارة
مصرحة بل مكنية
(الفريدة الثانية ان كان
المستعار اسم جنس

ارادة المعنى الحقيقي كما سياتي في قول المتن ودل عليه الخ وقربة المصراحة انما اعتبر فيها
المنع فهي المناسبة للتقسيم في هذا المقام لان المنع هو المعتبر في التسمي واما الجواب بمنع
كون المصنف قيد بالمصرحة لان في كلامه حذفاً والتقدير فنه استعارة مصرحة فلا ياتي
ان يكون ثم غير هابل يدل حينئذ على ان ثم غير هابل لا يخفى ما فيه (قوله ان اللفظ) الانسب
بكون التقسيم للجهاز المفرد المعروف بالكلمة الخ ان يقول الكلمة فان اللفظ يع المفرد
والركب والمستعمل والمهمل بخلاف الكلمة (قوله مع انه الخ) حال من التقييد (قوله
عند صاحب الكشاف) أي والسلف كما سياتي وانما خص صاحب الكشاف بالذكر
للتنويه بشأن هذا المذهب حيث ذهب اليه صاحب الكشاف ووافق عليه السلف (قوله
المشبهه) أي لفظ المشبهه كما سياتي التصريح به في المتن وقوله المشار اليه أي الى معناه
وقوله المستعمل أي لفظه أي المستعمل في النية والتقدير

(الفريدة الثانية) (قوله ان كان المستعار) الاستعارة والمستعار مترادفان وانما
اختار المستعار على الاستعارة لانهما قد تطلق على المعنى المصدرى وهو غير جائز الارادة
هنا فاتي بالمستعار ليكون نصافي المقصود (قوله اسم جنس) قال السيد في شرح المفتاح
اراد باسم الجنس اسماء الاعلى مفهوم كلي غير مشتمل على تعلق معنى بذات فدخل
فيه نحو رجل وأسد من الاعيان ونحو قيام وقعود من المعاني ويخرج عنه الصفات
واسماء الزمان والمكان والآلة المشتقة من الافعال اه وسبقه الى مثل ذلك المحقق
التفتازاني ولو تبعه الم شارح في تفسير اسم الجنس لاستراح من كلفة ما سياتي له
وقد قال في أطول ما نصه اسم الجنس في عرف النحاة لا يشمل أسامة ويشمل الاسماء
المشتقة فلا يصح ان يقصد هنا ما هو مرادهم لظهور ان أسامة برعى استعارة أصلية
والمحال ناطقة استعارة تبعية فلماذا قال السيد السند والشارح المحقق يعني التفتازاني
في شرحي المفتاح يريد صاحب المفتاح باسم الجنس اسم المفهوم غير مشخص ولا مشتمل
على تعلق معنى بذات فدخل فيه نحو رجل وأسد وقيام ويخرج عنه الاسماء المشتقة
من الصفات واسماء الزمان والمكان والآلة اه قال الغنيمي بعد نقله عبارة السيد
في شرح المفتاح ويشمل التعريف المذكور المعروف والمذكر بل ويشمل علم الجنس لانه
كلى وانظر في شموله للضمائر واسماء الاشارة والموصول وحرره اه أقول أما على
مذهب العبد والسيد ومن وافقهما من أنها جزئيات وضعا واستعمالا فعدم شموله لها
ظاهر لانها لم تدل على مفهوم كلي حتى تدخل في التعريف ولهذا ذكر المحقق المولوى
في تعريفه للرسالة الفارسية ان الاستعارة في أسماء الاشارة وما معها تبعية أي تابعة
للتشبيه في كلى معناها كما في الحرف وقد بسطنا ذلك في رسالتنا البيانية وأما على
مذهب البعد والجور من أنها كليات وضعا جزئيات استعمالا فيجتمعا اعتبارا للوضع
فيشمولها التعريف ويوافق مذهب بعضهم الى أن استعارتها أصلية وتصريح الشارح بعد
بان استعارة جميع المعارف الغير المشتقة أصلية واعتبار الاستعمال فلا يشملها ويوافق
القول بان استعارتها تبعية فتدبره هذا وقال بعضهم اسم الجنس يشمل المصدر الصريح

ان يناقش ويقال القرينة
المعينة شرط دلالة الجواز
لا لتحقيقه اه وقال المحقق
التفتازاني في شرحه على
الشمسية في بحث المعرف
ان القرينة المانعة عن
ارادة الموضوع له هي التي
لا بد للجواز منها وهي غير
المعينة (قوله برمتهم) أي
يحملتهم في القاموس
الزمة بالضم قطعة من جبل
وقد تكسروبه سمي ذو
الزمة ودفع رجل الى آخر
بغير يحمل في عنقه فقبل
أكل من دفع شيئا بحملته
أعطاه برمته (قوله وفيه
بحث) حاصل البحث انه
ان أريد بالقرينة المعترضة في
التعريف القرينة المانعة
عن ارادة الموضوع له لذاته
بحيث يكون مناط الصدق
والكذب فلا تخرج الكناية اذ القرينة الموصوفة متحققة في الكناية وان أريد بها القرينة المانعة عن ارادة الموضوع

والمؤول نحو أعجبتني ان قلت زيدا وواقفه اطلاق الشارح في موضع من رسالته الفارسية
 أن الاستعارة في المؤول أصلية وفصل في موضع آخر منها فقال ان كانت الاستعارة فيه
 بعد دخول أن فالاستعارة أصلية والافتحة ومنهم من جعل الاستعارة تبعية فيما بعد
 الحرف المصدرى دائما نظرا الى أن التجوز إنما وقع في الفعل بعده ولا دخل لان في ذلك
 بل في مجرد التأويل بالمصدر (قوله أى اسم غير مشتق) انما لم يقل من أول الامر ان كان
 المستعار اسم غير مشتق ليوافق القوم في تعبيرهم ثم يفسره قال عبد الملك العصامي في
 شرحه على المتن المراد الاشتقاق الاصل لان الاشتقاق اذا اطلق حمل عليه وهو ان تاخذ
 لفظا من لفظ معتبرا في الماخوذ جمع الحروف الاصول لا ماخوذ منه مع الترتيب والموافقة
 في المعنى ولا بد من تعميم المشتق المنقح هنا والمثبت فيما ياتي ليتناول المشتق حقيقة أو حكما
 كصه ومه وهيات وأوه من أسماء الافعال الجماعية تخرج عن تعريف الاصلية وتدخل
 في تعريف التبعية فان أسماء الافعال كلها مشتقة كانت أو لافي حكم الافعال في أن
 الاستعارة فيها تبعية اه أى تابعة لاستعارة مصدر الفعل الذي هو اسم له لا مصدره
 نفسه اذ لا مصدر له أو مجرد تشبيهه على الخلاف في مثل ذلك بين الجهور والعصام الآتي
 بيانه مثلا في استعارة هيات بمعنى عسر شهن العسر بالبعد واستعارة البعد للعسر واشتقاقنا
 من البعد بمعنى العسر بعد معنى عسر وجعلنا هيات بمعنى بعد المستعار لانه في عسر هذا قياس
 مذهب الجهور في مثل ذلك وعليه اقتصر معرب الرسالة الفارسية أو شهنينا مطلق العسر
 بطلق البعد فسرى التشبيه الى فرديهما اللذين في ضمنى بعد وعسر واستعارة بناء على
 هذا التشبيه المحاصل بالسراية بعد معنى عسر وجعلنا هيات بمعنى بعد المستعار لانه في
 عسر وهذا قياس مذهب العصام في مثل ذلك أقول وما يدخل في المشتق بسبب ذلك
 التعميم المصغرو المنسوب فتكون استعارته متبعية أى تابعة لاستعارة مصدرى المشتقين
 اللذين هما معنا دائما اعنى يهذين المشتقين لفظ صغير ولفظ منتسب الى كذا مثلا قياسا على
 مذهب الجهور في مثل ذلك أو مجرد تشبيهه به أساعلى مذهب العصام في مثل ذلك
 مثلا في رجيل المستعار للكبير العظيم المتعاطى ما لا يليق به شبهه تعاطى ما لا يليق بالصغير
 واستعير الصغير لتعاطى ما لا يليق واشتق من الصغير صغير بمعنى متعاطى ما لا يليق وجعل
 رجيل بمعنى صغير أى متعاطى ما لا يليق أو شبهه مطلق تعاطى ما لا يليق بطلق الصغير
 فسرى التشبيه الى فرديهما اللذين في ضمنى متعاطى ما لا يليق ورجيل واستعير له بناء على
 هذا التشبيه المحاصل بالسراية لفظ رجيل للمتعاطى ما لا يليق وكذا يقال في قرشى المستعار
 للتحلق باخلاق قریش والحاصل أن رجلا وقرشيا ما كانا بمعنى صغير ومنتسب الى
 قریش كانا في حكمهما هذا هو الذى ينبغي التعويل عليه وأما قول بعضهم ينبغي أن يجزى
 على العلم المشتهر بصفة فعلى قياس بحث العصام في أطوله تكون استعارته متبعية وعلى
 قياس مذهب الجهور تكون أصلية ففيه عندي نظر لافرق بينهما وبين العلم المشتهر
 بصفة لأن كونه في تأويل المشتق ليس بالوضع الاصل بل بخلافهما فان كونهما في تأويل
 المشتق بالوضع الاصل فهما كاسم الفعل فاحظه (قوله اسم الجنس في عرف النحاة الخ)

له مطلقا فذلك غير متحقق
 في شئ من افراد الجاز فلا
 يصدق تعريفه على شئ
 من افراده (قوله لاذاته)
 بل ليتوسل به الى الانتقال
 الى المراد وبه يندفع لزوم
 جواز الجمع بين الحقيقة
 والجاز في الكناية وحاصل
 الدفع ان الذى منه علماء
 العربية جواز الجمع بينهما
 بمعنى انهما مقصودان
 بالذات واما ارادتهما على
 وجه يكون أحدهما
 مقصودا بالذات والآخر
 وسيلة وسببا اليه فلم يمنع
 وفي الكناية الامر على ذلك
 (قوله وهى ارادة المعنى
 الغير الموضوع له بقريئة)
 قد يفهم منه انه لا بد في
 الكناية مع القريئة المانعة
 من قريئة معينة فلا تكون
 الكناية كالجاز في الاكتفاء
 بالقريئة المانعة ولم يفرقوا
 بينهما وقد سبق الجواب
 عنه بما نقلناه سابقا عن
 الشيخ من ان المعنى لازمة
 لاستعمال الجاز ودلالته
 لا تحققه ففي الكناية
 كذلك (قوله ولكن ليس
 قريئة عدم ارادته مطلقا)
 استدراك على قوله ففيها
 القريئة المانعة عن ارادة الموضوع له لذاته ودفع توهم ان يكون فيها عدم ارادته مطلقا

أشار

سأوق الذكرة فتناول
المشتقات المنكرة ولا
يتناول اسامة والاسد
ونظائره

(قوله المقصودة) انقها
قد المقصودة من جهة ان
الاضافة في قوله علاقته
هدية للاشارة الى العلاقة
المعتبرة في التعريف وقد
فهم من التعريف انها
مقصودة لان استعمال
الكلمة في غير ما وضعت
له لاجلها وقد عرفت ايضا
انه لا بد من ملاحظتها في
المجاز حتى لو كانت ولم
تلاحظ لا يتحقق المجاز
وحينئذ لا مشفر المستعمل
في شفة الانسان ان لاحظ
المتكلم في استعماله
مشابهة الشفة الانسانية
بها في الغلط تكون استعارة
وان لاحظ الاطلاق
والتعديد يكون مجازا
مرسلا (قوله المشهور الخ)
حاصله مناقشته مع المساتن
من وجهين اما اولاهو انه
ذكر قيد الميز كره القوم
والاولى متابعتهم والثاني
ان هذا القيد منافي لما
سيأتي من فان الظاهر ان
هذا التقسيم على جميع
المذاهب وتفصيل المذاهب
بغديس ذكر وبهذا اندفع
ما يقال في توجيه المنافة من انه يمكن التقييد بالمصرحة للاشارة الى ان مختاره مذهب الخليل وهذا القيد لازم على

أشار الشارح بذلك الى نكتة تفسير المصنف اسم الجنس بما ذكره من أن التفسير من
وظائف الشارح وحاصلها انه لما كان فيه اختلاف اصطلاحات لا يصح هذا الا واحد
منها عن المصنف هذا الواحد فالتوهم ارادة غيره مما لا يصح ارادته هذا (قوله بساوق
الذكرة) أي يفيد معناها أعم من أن يكونا مترادفين كما عند القائل بانهما اللفظ الموضوع
لواحد من الافراد لا بعينه وان شئت قلت للفردين المتشرا أو متساويين كما عند القائل بان
اسم الجنس اللفظ الموضوع للاسم لا باعتبار حضورها وهذا والذكرة اللفظ الموضوع
لواحد من الافراد لا بعينه وان شئت قلت للفردين المتشرا فتمبيره بالمساوقة التجري عبارته
على كل من المذهبين مذهب الترادف وهو الاتحاد مفهومهما وما صدقا ومذهب
التساوي وهو الاتحاد ما صدقا فقط أقول وجه كون المساوقة أعم انها في اللغة متابعة شئ
لشئ ومزاجته له قال في القاموس نساوقت الابل تتابعته والقيم تراجعت في السير اه
فكان اللفظين تتابعا وتراجعا على معنى واحد وهذا أعم من الترادف والتساوي ثم رأيت
بعضهم وجهه بان المساوقة في الاصل كون الشئين على ساق واحد وقال بس دعوى
الشارح وان أقرها المحشى وشيخنا يعني التبعي محل نظر عندي لان الذكرة عند النحاة
ما شاع في افراد جنس موجود أو مقدر وخاصتها ما يقبل ال أو يقع موقع ما يقبلها لافرق
في ذلك بين اسم الجنس واسم الجمع والجمع فاسم الجنس ما قابل اسم الجمع والجمع وهو
عندهم قسمان افرادى وجمعي وكل منهما يكون معرفة ونكرة والحاصل أن بين الذكرة
واسم الجنس عند النحاة عموم وخصوصا وجهيا والكلام على ذلك مبسوط في باب جمع
التكسير نفع مساوقة اسم الجنس للذكرة وهو مقتضى كلام أهل المعاني في بحث تعريف
المستند اليه وتذكيره كالا يخفى على العارف بكلامهم في هذا المقام واعلم انهم اختلفوا فيما
وضع له اسم الجنس فالتحقيق انه موضوع للاسمية بلا قيد من وحدة وغيرها وهو المعبر
عنه في الاصول بالمطلق وتقسيمه الى افرادى وجمعي باعتبار الاستعمال وقيل انه موضوع
للاسمية بقيد وحدة ما ونسبى فردا منتشرا وعليه جرى الامدى وابن الحاجب قال التاج
السبكي توهمه الذكرة وكلام السعدني في بحث العرف بال في الفرق بين علم الجنس واسمه
مبنى عليه كما قاله السيد اه أقول ما ذكره عن النحاة في معنى الذكرة واسم الجنس هو
معنى الذكرة المقابلة للمعرفة واسم الجنس المقابل لاسم الجمع والجمع وللنحاة فيهما اصطلاح
آخر وهو اعلمه في باب العلم في الفرق بين علم الجنس واسمه والذكرة هو ما أشار اليه الشارح
ويدناه سا بقا فراد الشارح الذكرة المقابلة لاسم الجنس على وجه الترادف والتساوي على
المخلاف واسم الجنس المقابل للذكرة كذلك فسقط النظر فتأمل (قوله ولا يتناول اسامة)
لم يذكر علم الشخص مع انه ليس باسم جنس أيضا لان مقصوده ذكر ما تجرى فيه
الاستعارة الاصلية مما ليس باسم جنس في عرف النحاة والعلم الشخصي لا تجرى فيه
الاستعارة اصلا فضلا عن الاصلية وفيه تفصيل سيأتي قاله الزبياري (قوله والاه) ال
فيه من المحكي لان المحكية شير انسي (قوله ونظائره) أي نظائره ما ذكره من بقية المعارف
فافراد الضمير مع ان المرجع مثنى لتأوله بالمدكور وفي بعض النسخ بالثنية وهي ظاهرة

المشتقات وقد جعل صاحب رساله الوضع اسم الجنس مقابلا للمصدر والمشتق فلا تصح ارادته أيضا وان كان اقرب من الاول لفاعل اسم الجنس في عرف هذا الفن كل ما يقابل المشتق

مذهبه لان قسم المجاز المفرد عنده انما هو الاستعارة المصروفة وبهذه التوجيه انه قال عند نقل مذهب الجمهور في الاستعارة بالكناية الذي هو مذهب صاحب الكشاف وهو المختار واما عند نقل مذهب الخطيب وتفصيله فلم يشر الى تفضيله بوجه من الوجوه (قوله المشبه به الضمير في النفس) أي لفظ المشبه به وقوله المستعمل في المشبه صفة للمشبه به وآخره عن قوله المشار اليه بالتخييل لانه لو قدمه لا وهم بخلاف المقصود (قوله لشمول الاستعارة الاصلية جميع المعارف) فيثبت لا يكون تعريف الاستعارة المستنبط من التقسيم جامع لعدم شموله المعارف الغير المشتقة وكذا تعريف التبعية المستنبط من التقسيم لا يكون مانعا لدخول هذه

وجعل الشرائسي الضمير ارجع الى الاسد والمراد بظواهر سائر المعارف بال والاول أفيد (قوله فلا تصح ارادته هنا) الفاء في جواب شرط مقدر أي واذا كان متساويا للاشتقاق النكرة وغير متناول لاسامة والاسد وظاهرهما فلا تصح ارادته في مقام بيان الاستعارة الاصلية والتبعية لانه يلزم عليه أن يكون تعريف الاصلية المفهوم من التقسيم غير جامع لمخرج نحو اسامة والاسد وغير مانع لدخول المشتقات النكرة فيه وتعرف التبعية المفهوم من التقسيم غير مانع لدخول نحو اسامة والاسد فيه وغير جامع لمخرج المشتقات النكرة عنه ويحتمل أن الفاء تقر بعبارة على مقدر أي وذلك مفسد للتعريفين المفهومين من التقسيم فلا تصح الخ (قوله لشمول الاستعارة الاصلية) أي في نفس الأمر (قوله جميع المعارف) دخل فيه الضمير واسم الاشارة والموصول والمعرف بال والمنادى المقصود فلا استعارة في الاول كما في التصريح المذكور بضمير المؤنث لشبهه بها والعكس وفي الثاني كما في الاشارة الى المعقول بهذا مثلا وفي الثالث كما في التعبير عن المذكور بموصول المؤنث لشبهه بها والعكس وفي الرابع كما في قولك جاءني أسد ف كرميت الاسد وفي الخامس كما في قولك يا أسد ارم العدا واذا رجح الضمير واسم الاشارة الى شئ عبر عنه بغير لفظ مجاز لم يكن في الضمير ولا في اسم الاشارة تحوز باعتبار ذلك نحو جاءني هذا الاسد ارمي ف كرمته لان وضعهما على أن يعود الى ما يراد منه ما سواء عبر عنه بحقيقته أو مجازه هذا هو التحقيق (قوله الا العلم الشخصي) أي فلا تجرى فيه الاستعارة أصلا على التفصيل الا في ولا يعترض بالمفهوم اذا كان فيه تفصيل (قوله وعدم شمولها) أي في نفس الأمر (قوله فلا تصح ارادته أيضا) لانه يلزم عليه أن يكون تعريف الاصلية المفهوم من التقسيم غير جامع لمخرج استعارة المصدر وتعرف التبعية المفهوم من التقسيم غير مانع لدخول استعارة المصدر (قوله وان كان اقرب من الاول) وجهه ما علمت من انه يلزم على الاول كون كل من تعريف الاصلية والتبعية غير جامع وغير مانع وعلى الثاني عدم جامعته تعريف الاصلية فقط وعدم مانعية تعريف التبعية فقط فهو أخف ضررا من الاول واعترض قوله اقرب بانه يقتضي أن في الاول قريبا مع انه لا قرب فيه * واجب بان فيه قريبا في الجملة من جهة أن الافراد المعترض بها عليه قليلة بالنسبة لما لم يعترض به وأما الجواب بان أفعل التفضيل على غير بانه فرد ووجوبه من ان أفعل التفضيل مع من لا يكون على غير بابه (قوله فاعل الخ) الفاء فصيحة أي اذا علمت ما لزمت على المعنيين المتقدمين فاعل الخ وانما عبر بعل مع جزم المصنف به لا حتمال أن يكون قول المصنف أي اسما غير مشتق نفسرا من عنده لمرادهم وليس له اصطلاح في ذلك لكن ما ترجاه في معنى ما نقلناه سابقا عن السعد والسيد فكان الاولي جزم الشارح به تبعه لما فاعل قال يس وعل هذا أي اسم الجنس بهذا المعنى اصطلاح لهم في هذا الباب لما عرفت أن كلامهم في أحوال المسند اليه يخالفه ولا ينفى ذلك الا ترى أن المفرد عند النحاة مختلف في أبواب وكذا الاسم في باب الكلمة والكلام له اطلاق غير اطلاقه في باب العلم اه (قوله كل ما) أي اسم كلي فاندفع بايقاع ما على الاسم الاعتراض بدخول المحرف وعلم من وصفه بالكلية أن اسم

الجنس

المادة من الاصلية فيه (قوله وعدم شموله المشتقات) أي نكرات كانت أو معارف فلوجل اسم

لكن قولهم العلم لا يستعار لمنافاته الجنسية لاقتضائه الشخصية يدل على ٤١ أن اسم الجنس عندهم ما يقابل الشخص

والا فالمشتق ايضا ينافي
الجنسية ولا يخفى أن قوله
أي اسم غير مشتق يتناول
العلم الشخصي فكانه
أراد اسما كلياً غير مشتق
وحيث يخرج منه العلم
المشتر بصفة مع أنه يستعار
الا أن براد اسماً كلياً
حقيقة أو حكماً وحيث
يتناول العلم

الجنس يقابل المشتق والشخص جميعاً وإنما اقتصر الشارح على ذكر المشتق لعلم مقابلة
اسم الجنس للشخص من ايقاع ما على الاسم الموصوف بالكلية وهذا ضابط لا تعريف
حتى يعترض بأن التعريف لا يوثق فيه بكل لانها لا أفراداً والتعريف للاسمية (قوله لكن
قولهم الخ) استدراك على ما ترجاه قصد به ابعاده والاعتراض على المصنف في ذكره بقوله
أي اسم غير مشتق وحاصله أن تعلمهم عدم استعارة العلم بمنافاته الجنسية أي الكون
اسم جنس ينافي ما ترجاه من أن اسم الجنس ما يقابل المشتق والشخص لانه يدل على أنه
ما يقابل الشخص فقط لا ما يقابله والمشتق جميعاً لاننا قلنا اسم الجنس ما يقابله عالم يصح
تعليهم المذكور لاقتضائه أن المشتق لا يستعار لمنافاته أيضاً الجنسية أي الكون اسم
جنس على ما ترجاه مع أنه يستعار اتفاقاً في كلام الشارح حذف جواب ان واقامة طلته
مقامه ودفعت المنافاة بوجهين الاول أن قولهم هذا انما ذكره في بحث مطلق الاستعارة
والمنفي في ذلك القول ليس الاستعارة الاصلية بل مطلق الاستعارة لا اشتراط الجنسية أي
الكلية في المشبه به في مطلق الاستعارة ليمكن ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به
وجعله من أفراد الغير المتعارفة فيكون الجنس هناك في مقابلة الشخص وهو لا ينافي
جل اسم الجنس في خصوص بحث الاستعارة الاصلية على الكل في المقابل للمشتق والشخص
جميعاً وحاصل هذا الوجه ان المراد بالجنسية في تعليهم المذكور الكلية لا الكون اسم
جنس بالمعنى المصطلح عليه في خصوص هذا الباب والمشتق انما ينافي الجنسية بهذا المعنى
لا بمعنى الكل في المقابل للشخص المراد في بحث مطلق الاستعارة الثاني أن يكون اسم
الجنس هناك أيضاً ما يقابل الشخص والمشتق جميعاً ويصح تعليهم وذلك لان اسم الجنس
اعتبر فيه الكلية وعدم الاشتقاق فمنافاة الشخص له من جهة اعتبار الكلية فيه ومنافاة
المشتق له من جهة اعتبار عدم الاشتقاق فيه ولا شك أن المنافاة للجنس من الجهة الاولى
تمنع مطلق الاستعارة لوجوب اعتبار الكلية في مطلق الاستعارة منه وهذه المنافاة مرادهم
في التعليل بدليل قوله لم لاقتضائه الشخصية فكأنهم قالوا المانع من الاستعارة منافاة
الجنسية التي تسبب اقتضاء الشخصية لا مطلقاً والمنافاة من الجهة الثانية لا تمنع مطلق
الاستعارة بل الاصلية فقط فلا يلزم من منافاة المشتق للجنس من الجهة الثانية عدم جريان
الاستعارة فيه * وحاصل هذا الوجه نسليم أن المراد بالجنسية في تعليهم الكون اسم
جنس بالمعنى المصطلح عليه هنا وأن الاصطلاح هنا وهناك واحد لكن للمنافاة جهتان
المانع منهما المطلق الاستعارة واحدة فقط هي التي اعتبروها هناك فافهم (قوله يتناول
العلم الشخصي) أي مع أنه لا يستعار أصلاً عند الجمهور على تفصيل يأتي واعتراض المحشي
على الشارح بان العلم خارج عن المقسم الذي هو المستعار في قوله أن كان المستعار الخ
أي فهو خارج عن تعريف اسم الجنس مدفوع بان المقسم بمنزلة المعرف والتقسم بمنزلة
التعريف والمعرف لا يتظر اليه في الادخال والاخراج والالزام أن كل تعريف صحيح قاله
يس (قوله مع أنه يستعار) أي استعارة أصلية عند الجمهور لانه كاسم الجنس في خروج
الصفة المنفهمة منه عن مدلوله بخلاف المشتق وصرح البهاء السبكي في عروس الافراح

الجنس على عرف النحاة
كان تعريف الاصلية
المستنبط غير مانع لدخول
المشتقات المذكورة فيه
وتعريف التبعة غير جامع
لمخروجهائناً (قوله فلا
تصح ارادته أيضاً) وان
كان أقرب أما عدم صحة
ارادته فلانه لو حمل عليه
كان تعريف المصراحة غير
جامع لعدم شمولها استعارة
المصادر وأما كونه أقرب
من المعنى النحوي فلعدم
لزوم عدم مانعية تعريف
المصراحة وعدم جامعيتها
التبعة كإلزام لوجوه على
المعنى النحوي كما قررناه
(قوله فلعل اسم الجنس)
وجه قوله لعل أنه على هذا
يكون التعريفان سالمين
من النقض بما تقدم (قوله
لكن قوله م الخ) يعني
سلامة التعريفين عن

٦ م النقض يرجي أن يكون اسم الجنس في عرف هذا الفن كل ما يقابل المشتق وقولهم العلم لا يستعار الخ

الجماد المشتهر بصفة فانه في حكم الكلبي ٤٢ عندهم وتخرج هذه الاعلام الشخصية الغير المشتهرة ولا يخفى انه تكلف

جدا سيما في مقام التفسير ومع ذلك يخرج عنه نحو حاتم عليم ان الاستعارة فيه اصلية ويدخل في مفهوم التبعية فالاستعارة اصلية يعرف وجه اصلها بعد معرفة وجه تبعيتها

يدل على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص فقط لا ما يقابل الشخص والمشتق والا لو كان اسم الجنس ما يقابل المشتق والشخص جمع بين المقتضين لكان المشتق ايضا في الجنسية (قوله لمنافاة الجنسية) ارادوا ان الاستعارة مبنية على جعل المستعار له من جملة افراد المستعار منه باداءه ان له فردين متعارفا وغير متعارف ولما لم يكن لاهم مفهوم كلي امتنع فيه ذلك الجمل والاداء تأمل (قوله يدل على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص) أي الشخص فقط لا ما يقابل الشخص والمشتق (قوله والا فالمشتق ايضا ينافي الجنسية) أي لم يكن المشتق عندهم ما يقابل الشخص فقط بل ما يقابله والمشتق فلا يصح تعليل عدم استعارة العلم بما ذكر لان المشتق ايضا ينافي

بانها تبعية لتأوله بمشتق وكذا بحث الشارح في أطوله ومن فهم من كلام الشارح في أطوله انه فرق بين المشهور بصفة المشتق والمشهور بصفة الجماد فجعل الاستعارة في الاول تبعية دون الثاني فليس فهمه بسديد وقد بسطنا الكلام على المذهبين في رسالتنا البيانية (قوله الجماد) انما قيد بالجماد مخروج العلم المشتهر المشتق بقيد غير مشتق على ما سيذكره بعد في قوله ويخرج عنه نحو حاتم الخ وفي بعض النسخ زيادة اذا لم يكن مشتقا وهي زيادة لا يحتاج اليها ابدا (قوله في حكم الكلبي) أي غير المشتق عند القائلين بان استعارة العلم المشتهر اصلية لاسم (قوله وتخرج عنه الاعلام الخ) أي جامدة كانت أو مشتقة لانها ليست كلية لا حقيقة ولا حكما فلا يصح استعارتها اصلا لاشتراط كلية المستعار منه لا بناء الاستعارة على ادعاء دخول المشبه في المشبه وجعله فردا من افراده ونقل اتفاق القوم على ذلك المولوي في تعريب الرسالة الفارسية ثم ذكر مخالفة العصام لهم وأنه منع الاشتراط المذكور ومنع ابتناء الاستعارة على الاداء السابق وأنه يصح ابتناؤها على دعوى الاتحاد بين دالي المشبه والمشبه به اذا كان المشبه به جزئيا بل هذا ثم وأبلغ أقول سبقه الى ذلك العلامة التقنازي في تلويحه والسيد في شرح المفتاح وغيرهما كما يعلم بالوقوف على رسالتنا البيانية (قوله ولا يخفى انه تكلف) يعني تقدر بقيد لم يذكر في العبارة وهو وكليا ونعم هذا القيد للحققي والحكمي وقوله جدا أي تكلف جدا فهو مفعول مطلق (قوله سيما في مقام التفسير) مرتبط بمحذوف أي والتكلف محترز عنه سيما في مقام التفسير يعني التعريف لان القصد فيه الايضاح وفي كلامه استعمال سيما بدون لا وهو ممنوع (قوله ومع ذلك) أي التكلف المذكور يخرج عنه أي عن هذا التفسير نحو حاتم على أي فانه مشتق من المحتم بمعنى الحكم مع ان استعارته اصلية عند الجمهور الذين منهم المصنف فيكون تعريف الاصلية غير جامع والمراد بنحوه كل علم مشتق في الاصل مشتهر بصفة وقوله ويدخل في مفهوم التبعية أي فيكون تعريفها غير مانع وأورد عليه ان نحو حاتم غير مشتق حال العلمية لعدم دلالة حاتم على غير الذات وان كان مشتقا قبلها هنا ما قاله المحشي وقرر الوسطاني عبارة الشارح بوجه لا يرد عليه ما ذكر فقال ما حاصله يعني انه يخرج عنه بقيد غير مشتق بسبب ظاهرة نحو حاتم فلا بد من تاويل آخر في هذا القيد ايضا بان يراد به المراد المشتق ما لم يكن في حكم الجماد وليس المراد عدم امكان ادخاله في ذلك التفسير بل مراده ان ذلك التفسير غير لائق بمقام التفسير لاحتياج كل من القيدين فيه الى تاويل غير لائق بما ورد للايضاح اه أقول هذا يقتضي ان نحو حاتم حال العلمية مشتق الا انه في حكم الجماد وهو وجيه ويمكن ان يرجع اليه قول المحشي انه غير مشتق حال العلمية بان يراد انه غير باق على معناه الاشتقاق حالها فتأمل (قوله يعرف وجه اصلها بعد معرفة وجه تبعيتها) أقول المتبادر ان الضمير الاول يرجع الى الاصلية ولا يصح ارجاعه لثاني اليها فيكون واجعا الى الاستعارة من حيث هي أي لا بقيد كونها اصلية أو يكون واجعا الى التبعية المفهومة من قوله تبعيتها أو يكون الضميران راجعين الى الاستعارة من حيث هي وانما قال يعرف الخ لان المصنف نبه على وجه تسمية التبعية

الجنسية حينئذ والمحال ان الاستعارة جارية فيه في حذف جزاء الشرط من عبارة الشارح وأقيم دليله فيعرف

في المصدر

فيه عرف منه توجيه تسمية ما يقابلها بما يقابل اسمها ولان وجه تسمية التسمية وجودي ووجه تسمية الاصلية عددي وتعقل العددي فرع تعقل الوجودي ووجه شجنا الملو في شرحه تسميتها اصلية بثلاثة اوجه احدها انها ليست مفرعة عن شيء بل مستقلة برأسها بخلاف التسمية كما يأتي ثانياً انها اصل في الجملة للتسمية لان بعض افرادها هو استعارة المصدر والمتعلق اصل لاستعارة المشتق والحرف ويهذين الوجهين بشعر قول المصنف مجريانها الخ ثالثاً انها الكثير من قولهم هذا اصل أي كثير قال والنسبة على كل من الالوجه بالمبالغة كما جرى اه أي ولاجل المبالغة اغتفر نسبة الشيء الى نفسه * وأقول بل النسبة على الثاني من نسبة العام الى الخاص وعلى الثالث من نسبة الخاص الى العام (قوله والاقتضية) قال الفيزي في حواشي المطول انما تعرضوا للاستعارة المصروفة والظاهر تحقق الاستعارة التسمية الممكنة كما في قولك أعجني اراقه الضارب دم زيد ولعلم لم يتعرضوا للمال عدم وجدانهم اياه في كلام البقاء اه وحاصل تقريرها انه شبه في النفس الضرب بالقتل واشتق منه قاتل فهو استعارة ممكنة وارقة الدم تخيل لان أكثر استعمالها في القتل (قوله مجريانها في اللفظ المذكور) المتبادران الضمير راجع الى الاستعارة المتقدمة التي بمعنى لفظ المشبه به المستعمل في المشبه له علاقة المشابهة فالظرفية من ظرفية الكل في الجزئي ويصح رجوعه الى الاستعارة بمعناها المصدرى أعني استعمال لفظ المشبه به في المشبه له علاقة المشابهة على طريق الاستخدام فالظرفية من ظرفية الصفة في الموصوف كما في المحشى * واعتراض بان الاستعمال صفة للتكلم لا للكلمة وأجيب بان المراد من كونه صفة لا كلمة انه متعلق بها من حيث وقوعه عليها وقوله المذكور يحتمل أن المراد به المذكور في عبارة المصنف أي المذكور بالقوة في قوله والالوه بشعر قول الشارح فانهما يقبالا قوله والالوه يحتمل أن المراد به المذكور في عبارة المستعير سواء كان بالفعل كما في قولك قتلت زيدا أي ضربته أو بالقوة كما في الجملة المقدرة المستغنى عن ظهورها بنعم الجواب بها سؤال من قال أقتلت زيدا أي ضربته فقتل في الجملة المقيدة استعارة مصرحة تسمية كما في تعريب الرسالة الفارسية وبسطناه في رسالته البانية (قوله فانهما يقبالا) أي فضلا لقوله والالوه المحشى وغيره أي على زعم الماتن والالوه تقدم من الشارح أنه يبقى مثل حاتم علما أيضا اه وأقول فيه نظرا لان حكم الشارح فيما تقدم على نحو حاتم علما بالدخول في التسمية انما هو باعتبار كونه مشتقا فليس هو بخارج عن المشتق حتى يجعل أربابا للمشتق والحرف فتنبه (قوله بعد جريانها) أي بالقوة وفي الاعتبار بالفضل وفي اللفظ وتظهر ذلك الاستعارة بالسكنانية على مذهب السلف اذ لم يتكلم بها أصلا ولم تقدر في نظم العبارة بل مضمرة في النفس فقط وبهذا يدفع استشكل الشارح في أطوله كلام القوم حيث قال هذا مشكل جدا اذ لا يخفى على مستعير مشتق أو حرف أنه لا يتكلم أولا بالمصدر أو متعلق بالحرف ولا يستعير شيئا منهما وهذا هو الذي يليق بالسكاكي ان يجعله وجهالزة التسمية الى المسكنية اه (قوله في المصدر) أي ولو مقتدراتان بعض المشتقات لم يسمع لها مصدر كما لم يسمع لبعض المصادر كويل وويج افعال يس (قوله

مقامه كما فهم من تقريرنا هذا وفي استدلال الشارح على أن الجنس عندهم ما يقابل الشخص فقط بقولهم العلم لا يستعار لمنافاةه الجنسية الخ نظر وذلك أنه قد يكون الجنس عندهم ما يقابل الشخص والمشتق ويتم الاستدلال بان يكون منافاة الشخص للجنس لا اعتبار المسكنية في الجنسية ومنافاة المشتق له لا اعتبار عدم الاشتقاق ولا شك أن المنافاة للجنس بالاعتبار الاول تمنع الاستعارة للزوم اعتبار المسكنية في اسم المستعار منه كما قالوا والمنافاة لا اعتبار الثاني لا تتمها كما هو ظاهر فلا يلزم من منافاة المشتق للجنس بالاعتبار الثاني عدم جريان الاستعارة فيه له عدم منافاة الاستعارة للجنس من هذه الحثية (قوله ولا يخفى أن قوله الخ) يعني اذا فصرام الجنس باسم غير مشتق كان صادقا على العلم فيلزم كونه مستعارا استعارة اصلية والحال أنه لا يستعار

عند الجمهور خلافا لمن بحث في عدم جريان الاستعارة فيه من بعض المتأخرين وفيه أنه خارج عن المقسم الذي هو

شدة التأثير يشبه الضرب بالقتل

المستعار من قوله ان كان المستعار اسم جنس الخ فلا ضرورة في صدق تعريف اسم الجنس عليه ولا يحتاج الى ما ذكره في الدفع من زيادة قيد الكلبي (قوله مع انه مستعار) أي استعارة أصلية (قوله حينئذ يتناول الخ) يعني وكل من التناول والخروج لازم (قوله ولا يخفى انه تكلف) لما سبق في ملاحظة قيد الكلبي مع عدمه في العبارة ونعميم الكلبي ليتناول الحقيقي والمحكي (قوله سما في مقام التفسير) فانه مقام التعريف وجل الفاظ التعريف على ما يتبادر منها واجب (قوله ومع فلك يخرج عنه نحو حاتم على الخ) فيه ان مثل حاتم غير مشتق حال العلة وان كان مشتقا قبلها لان المراد بالمشتق ما يكون دالا على تعلق معنى بذات كضارب ومضروب وحاتم بحال العلية ليس كذلك وحاتم اسم فاعل من الحتم بمعنى الحكم جعل اسما بحاتم بن عبد الله بن الحشرج

ان كان المستعار مشتقا) أي حقيقة أو حكما كما مر بيانه (قوله وذلك) أي الجريان في المشتق بعد الجريان في المصدر حاصل لانه الخ والضمير للشان وهذا التعليل لا يثبت ما ادعاه المصنف من الجريان بعد الجريان وأما التعليل المشار اليه بقوله وعلل القوم الى آخوه فليبان السبب الداعي اليه وأورد الزبياري على التعليل أنه لا يدل على المدعى لانه انما يدل على تبعية استعارة المشتقات باعتبار موادها لاستعارة المصدر دون استعارتها باعتبار هيئاتها أقول يمكن دفعه بان قوله لمفهوم ضرب تمثيل لا تقيد فكأنه قال أو لمفهوم يقتل ويرشحه أن قوله استعارة قتل تمثيل أيضا لكن على هذا يكون ذكره بالقوة أن استعارة الفعل باعتبار هيئته تابعة لاستعارة المصدر مجازا لذهب القوم فلا يثبت في أن مرثضه أنها تابعة لمجرد تشبيه المصدر المقيد باحد الازمنة بالمصدر الآخر المقيد بمنزلة آخر كما سياتي (قوله اذا اريد استعارة قتل) أي لفظ قتل فهو الاستعارة ومعناه المستعار منه ومفهوم ضرب مستعاره وقوله لتشبيه الخ علة لارادة الاستعارة وقوله في شدة التأثير متعلق بتشبيهه فشدة التأثير هي الجامع وقوله يشبه جواب اذا وقوله الضرب بالقتل أي المحدث المسمى ضربا بالمحدث المسمى قتلا وقوله ويستعارة له القتل أي لفظ القتل ولكون المراد من القتل الثاني لفظه ومن الاول معناه لم يكتف في الثاني بضمير مستتر يعود الى القتل الاول قال المحشي الاول ان يقول اذا اريد استعمال قتل في مفهوم ضرب لتشبيه الخ اه قيل وجه الاولوية أن عبارته تفهم أن الاستعارة تقع تارة للتشبيه وتارة لغير التشبيه مع أنها معقدة على التشبيه دائما ووجه افهامها ذلك أنه لما ذكر اعادة استعارة قتل وقدها بالتشبيه وكان التقيد في به مع ما يجوز وجوده هذا القيد معه وعدمه كان مفهوما لما ذكر وقيل وجه الاولوية أن الاستعارة أخذ في مفهومها التشبيه فيكون في الكلام تكرر ويدفع الوجه الاول بان قوله لتشبيه على تسليم انه قيد لبيان الواقع والثاني بان في العبارة تجريدا ثم قال المحشي ولعله انما عدل لما فيه من سوء التقرير اه أي لانه بصدد تقرير الاستعارة فلا يقررهما بالاستعمال الذي هو اعم ثم قال والأشعار بالاعتراض على حصرهم المجاز الواقع في الفعل في الاستعارة اه يعني انه لو عدل الى التمييز بالاستعمال الذي هو اعم لاشعر بالاعتراض على حصر القوم المجاز الخ أي مع انه ليس قصده ذلك ثم قال واختار التمييز بالتشبيه على المشابهة للاشعار بان العلاقة ينبغي أن تكون ملحوظة للاستعمل ولا يكفي مجرد وجودها اه أي لان التشبيه من الافعال الاختيارية أي المسبوقة بالقصد والاختيار (قوله لتشبيه مفهوم ضرب) اعترضه البهوتي بأنه لو أمكن تشبيه احد مفهومي الفعلين بالآخر لم ينجح الى التشبيه بين المصدرين ثم الاشتقاق وأجاب بحواين الاول ان اللام للعاقبة أي ليؤول الامر الى تشبيه مفهوم ضرب * الثاني أن المراد المفهوم التضميني وهو المحدث بدليل قوله يشبه الضرب بالقتل إذ لو أراد المفهوم المطابق لقال يشبه الضرب وزمانه ونسبته وأقول مقتضى صنعه جعل المفهوم في الجواب الاول على المفهوم المطابق وفي كونه يشبه ما لا نظر في الظاهر ان المفهوم المطابق يتسامه لا تشبيه فيه في مثالنا أبدا لا حالا ولا ما لا اذا الزمان والنسبة لم يتغيرا في مثالنا في المشبه

الطائي العلم في الكرم ونظيره ما در اسم فاعل من مدرج معنى طان صار اسمي الخارق للثوم الذي ليس له ولا

بما فيه خفاء

ولافي المشبهه واما جله على المفهوم التضمني فيوجب التكرار في قوله بعد يشبه الضرب بالقتل فعليه كان المناسب يستعار القتل للضرب الخ والجواب دفع التكرار بان المفهوم التضمني هو المحدث الذي هو جزء مفهوم الفعل واما المحدث في قوله يشبه الضرب الخ فطابق عن كونه جزء مفهومه فتأمل (قوله وبستعاره القتل ويشق منه قتل) وافق الشارح هنا الجمهور في قوله ب استعارة المصدر والاستشاق منه اذا استعير قتل مثلا لعنى ضرب وذهب في رسالته الفارسية الى انه ليس ثم استعارة المصدر ولا اشتقاق منه للمستعار بل تبعية استعارة الفعل مثلا للتشبيه بين معنى المصدرين المطلقين المشبه والمشبه به بسرية هذا التشبيه منهما الى فرديهما اللذين في ضمنى الفعلين المستعار والمستعار له اى لعناه مثلا في استعارة قتل لعنى ضرب ضربا شديدا شديدا مطلق الضرب الشديدا مطلق القتل فسرى التشبيه منهما الى الضرب الشديد والقتل اللذين في ضمنى ضرب وقتل فاستعيرنا به على هذا التشبيه المحاصل بالسرية لفظ قتل لعنى ضرب ضربا شديدا قال المولوى والحق أن محتاره اقل تكلفا وازيدا طرادا (قوله ويشق منه قتل) اقول هذا ظاهر على مذهب المصرين من أن الاصل الذي يشتق منه غيره هو المصدر لا مذهب الكوفيين من انه الفعل ومذهب العصام في رسالته الفارسية الذي اسلفناه قريبا ظاهر على مذهب الكوفيين ايضا ومن هذا يعلم وجه قول المولوى ان مذهب العصام ازيدا طرادا فتدبر (قوله فيستعار قتل بتبعيه استعارة القتل) عبارة الشارح هذه توهم انه بعد استعارة المصدر واشتقاق الفعل منه يستعار الفعل مع ان الامر ليس كذلك لان قتل المشتق من القتل بمعنى الضرب لا يكون الا بمعنى ضرب فلو قلنا انه يستعار بعد ذلك لعنى ضرب للزم تحصيل المحاصل فيجب حل قوله فيستعار الخ على انه بيان للمحصل من استعارة المصدر واشتقاق الفعل منه لا على انه بيان للفعل آخر (قوله وعمل القوم ذلك) أى جريان الاستعارة في المشتق بعد جريانها في المصدر وقوله بما فيه خفاء أى بتعليل فيه خفاء قال في المطول وانما كانت تبعية لان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضى كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او بكونه مشاركا للشبه به في وجه الشبه وانما يصلح للوصفية المحقائق أى الامور المتقررة الثابتة كقولك جسم ابيض وبياض صاف دون معاني الافعال والصفات المشتقة منها لكونها متجددة غير متقررة بواسطة دخول الزمان في مفهومها او عروضة لها ودون معاني الحروف وهو ظاهر واما الموصوف في نحو شجاع باسل وجواد فياض وعالم نجير يرمخذوف أى رجل شجاع باسل كذا ذكر القوم اه ثم اعترض على هذا التوجيه من وجوه بعضها مخرج به في الشرح وبعضها موزا اليه فيه بينه حواشيه احدها اننا نسلم انه انما يصلح للوصفية الامور المتقررة الثابتة وسند المنع ان الزمان والحركة مثلا يقعان موصوفين مع انهما ليسا من الامور المتقررة الثابتة كقولنا زمان طويل وحركة سريعة فقولهم لكونها متجددة غير متقررة بواسطة دخول الزمان الخ ممنوع ايضا فانها ان المدعى هو ان الحروف والافعال والصفات لا تقع مشبا بها والذي ينتجبه الدليل هو انه يتمنع وقوعها مشبا فلا ينطبق الدليل على المدعى نالها انه ان كان مرادهم

في اللوم سيم سمي به لانه سقى ابله فبقي في الحوض قليل من ماء فسلخ فيه ومدرا الحوض وسهبان على وزن عطشان علما ليلخض ضرب به المثل وهو في الاصل بمعنى صياد يصيد ما مر به والمناسبة ظاهرة وباقل رجل بضربه المثل في العى روى انه اشترى يوما ظيما باحد عشر درهما فستل بكم اشترته ففقق كفيه بشر باصابعه الى عدد العشرة وانخرج لسانه ليم الاشارة الى احد عشر فانقلت الظني (قوله مع ان الاستعارة فيه اصلية) اى عند الجمهور والا فرضى الشيخ انها تبعية كما يفهم من كلامه في شرحه على التلخيص قال فيه قال العلامة التفتازانى وتبعه السيد السند المراد باسم الجنس اعم من المحققى والمحكى اى المتأول بالجنس ليتناول نحو حاتم فان الاستعارة فيه اصلية وفيه نظر لان حاتم متأول بالمتناهي في الجود فيكون متأولا بصفة وقد استعير من مفهوم المشبه والمشبه به

ولا نفي تلك الرسالة بتحققه
لكن نحن نبين لك ما هو
من مواهب الواهب

لان يعتبر التشبيه بينهما
بالاصالة فينبغي ان يعتبر
التشبيه بين المعنيين
المصدرين ويجعل حاتم في
حكم المشتق فيلحق
بالاستعارة التبعية دون
الاصلية (قوله يعرف وجه
اصالتها بعد معرفته وجه
تبعيتها) وذلك لان الماشق
تبعه على وجه تسمية التبعية
ويعرف منه وجه تسمية
ما قبلها اعني الاصلية بما
يقابل اسمها ولان الظاهر
ان مفهوم التابع وجودي
ومفهوم الاصل عديمي
وتعقل العدم فرع تعقل
الوجود (قوله تجر بانها في
اللفظ المذكور) الظاهر
للاستعارة المتقدم ذكرها
وهي اما معنى لفظ المشبه
به المستعمل في المشبه لعلاقة
التشبيه والظرفية من
قبيل ظرفية الخاص للعام
او في العبارة استخدام
والمراد منها عند رجوع
الضمير استعمال لفظ المشبه
به في انشاء لعلاقة التشبيه
والظرفية من قبيل ظرفية
الموصوف للصفة واما ان
تكون معنى الاستعمال
والامر ظاهر ولا استخدام
(قوله فانها بقية القول وال)

بالصفات المشتقة من الافعال ما عدا اسماء الزمان والمكان والا لكون ما عداها
هي الصفات وهي ليست بصفات اتفاقا ورد ان هذا الدليل لا يتناول هذه الثلاثة فهو
اخص من المذمعي وان كان مرادهم بها ما يعبر الثلاثة على سبيل التجوز لشمول التعليل اعني
قولهم لكونها متجددة الخ لها ورد ان كلامهم حينئذ مخالف للاجماع على صلاحيتها
للموصوفية نحو مقام واسع ومجلس فسيح ومنبت طيب وغير ذلك ولا تقع اوصاف التسمية
واعترض غيره ايضا على ذلك التوجيه كالعصام في أطوله والغزري في حواشيه وقد بينا
جميع ذلك مع التجواب عن بعضه في رسالتنا البيانية وما في التعليل المذكور من كثرة
المناقشات قال الشارح بما فيه خفاء والتعليل المرضي في كون استعارة الفعل تبعية ان جزء
معناه اعني النسبة غير مستقل بالمفهومية بل يتوقف فهمها على ذكر طرفها المنسوب
والمنسوب اليه الاذن جعل الواضع النسبة مرآة للاختصاص والاولى لتعرف حاتم مرتبطا
احدهما بالآخر وواحد الطرفين اعني المحدث المنسوب وان كان مذكورا في ضمن الفعل
فالطرف الآخر غير مذكور وهو امر خارج عن معنى الفعل لا يدل عليه الفعل الا التزاما
فتوقف تمام النسبة بل تمام معنى الفعل على ذكر امر خارج فصار غير مستقل بالمفهومية
فلا تجرى فيه الاستعارة اصالة بل بما الاصل يرجع اليه معنى الفعل بنوع استعمال
كالمصدر وانما لم تجر اصالة في غير المستقل بالمفهومية لان الاستعارة معقدة على التشبيه
والتشبيه يستلزم ملاحظة اتصاف كل من المشبه والمشببه به بوجه الشبه فلا تجرى اصالة
الا في شيء يصلح ان يلاحظ موصوفا ومحكوما عليه ولا يصلح لذلك الا المعنى المستقل
بالمفهومية وقد علم من هذا دخول النسبة في مفهوم الفعل وبه صرح غير واحد من المحققين
كالقصد والسيد والعصام والغزري والمروى فقول شيخنا المولى ان الحق عدم دخوله في
مفهومه غير ظاهر واما في المشتق فلا من معناه وان كان مستقلا بالمفهومية وصالحا لان
يقع محكوما عليه كما قاله السيد لا تفهم طرفي نسبتته منه وهما الذات والمحدث فالقصد
الا هم فيه هو المعنى القائم بالذات اعني المحدث لان نفس الذات والاوجب ذكر اللفظ الدال
على نفس الذات فاذا كان المستعار صفة او اسم مكان مثلا فينبغي ان يعتبر التشبيه فيما هو
المقصود الا هم واما في المحرف فاعدم استعماله معناه بالمفهومية فان معناه نسبة جزئية
يتوقف فهمها على ذكر طرفها كالسر والبصرة في من الابتدائية في نحو قولنا سرت من
البصرة وكل معنى هو كذلك لا تجرى فيه الاستعارة اصالة على ما مر فتدبر (قوله ولا نفي
تلك الرسالة بتحققه) اي ولا يليق بالتكلم على هذه الرسالة المختصرة الاشتغال بما راد ذلك
التعليل وما راد عليه مع الاستدلال على ذلك وبحتم انه اراد بالرسالة شرحه والاتبان بتلك
موضع هذه للاشارة الى نبوهها عن اخبارها من المصنفات في الحسن والعظم (قوله لتكن
نحن نبين لك ما) اي تفصيلا وتحققا هو لا لتعليل وان اوهمت عملته ذلك لانه لم يذكر
تعليلها اساسا وقال بعضهم اي لتعليل لان كلامه فيما ياتي يتضمن التعليل وان لم يصرح
به يعني ان قول الشارح فيما ياتي بل اللفظ بتمامه مستعار بتبعية استعارة الجزء يتضمن
انها انما كانت تبعية لان استعارة اللفظ بتمامه انما هي بالتبع لبعض اجزائه اما المناداة

واما

(قوله فانها بقية القول وال) اي على زعم المسائق والافتقار بمخدم من الشيخ

المرام وهو ان المشتقات
موضوعه بوضع
المادة والهيئات

انه يبقى مثل حاتم على
أضاً (قوله اذا أريد
استعارة قتل لمفهوم ضرب
لتشبيه مفهوم ضرب الخ)
الاولى ان أريد استعمال
قتل في مفهوم ضرب لتشبيه
الخ ولعله عدل عنه لما
فيه من سوء التقرير
والاشعار بالاعتراض على
حصرهم الجواز الواقع في
الفعل في الاستعارة واختار
التعبير بالتشبيه على
المشابهة للاشعار بان
العلاقة ينبغي أن تكون
لمحوظة لا تستعمل ولا يكفي
بمجرد وجودها (قوله
فدستعار قتل بتدعيمة
استعارة القتل) هذا جرى
منه على ما قررته القوم وأما
مرضى الشيخ فسيجيء له
تفصيل في كلامه هذا
وقد قال في شرحه على
التلخيص القوم زعموا ان
استعارة المشتقات باعتبار
استعارة المصدر اعني
مصدر الاشتقاق من
المستطير فيلزم الاستعارة
في المشتق بحكم سرية
استعارة الماخذ من غير
تشبيه اعني المشتق بشئ

واما الهيئة كما سياتي * أقول فيما ان الذي تضمنه انما هو تعليل التسمية بالتدعيمة لا تعليل
جريان الاستعارة في المشتق بعد جريانها في المصدر والكلام فيه فافهم (قوله قريب الى
الافهام) خبر بعد خبر وقوله فانه عليه لقربه الى الافهام وقوله قريب المسلك فيه استعارة
مصرحة حيث شبه الالفاظ الآتية بالمسلك الذي هو الطريق واستعار لها اسمه والقرب
بمعنى قصر المسافة حسا ترشيج وبمعنى القلة تجريدا وقربية وقوله غير بعيد المرام أى غير
بعيد المطلوب الذي هو المعنى وهو تاسيس لانما كيد لقوله قريب المسلك لانه لا يلزم من قلة
الالفاظ سهولة المعنى بل الاغلب عند قلة اللفظ خفاء المعنى وجعل المحشى اياه تاكيدا له
انما هو باعتبار المعنى الحقيقي للمسلك لا المجازي المراد هنا * أقول في عبارة الشارح خزانة
لان قوله غير بعيد المرام في حيث تعليل قرب الافهام وعدم بعد المرام أى المعنى هو قرب
ما هو من مواهب الواهب الى الافهام لان ما واقعة على ما هو معنى وحيث يندى يكون في
عبارة تعليل الشئ بنفسه ولو جعل قوله غير بعيد المرام خبرا للناعن هو مؤكدا لقوله
قريب الى الافهام لم يلزم ما ذكر فافهم (قوله موضوعه بوضع) قال بعضهم فيه مساهلة
وكانه اراد انها موضوعه بملاحظة وضعه من وضع المادة ووضع الهيئة وليس المراد ان
مادة المشتق موضوعه لمعنى بالاستقلال وهيئته كذلك كما لا يخفى * أقول المراد كما قاله
الشراملسى المادة الماخوذة جزا المشتق وهي المادة حين كونها معروضة لهيئة المشتق
كما ان المراد الهيئة الماخوذة جزا له وهي الهيئة حين كونها عارضة لمادة المشتق وما اقتضاه
كلام بعض أرباب المحاشي من ان المراد المادة حين كونها معروضة للهيئة المصدرية
فخرج عن الموضوع ثم أقول لانزاع في ان وضع المادة حين كونها معروضة للهيئة
المصدرية شخصي واما وضع المادة الماخوذة جزا المشتق فمقتضى كلام كثيره ايضا شخصي
ومدلول كلام المحشى في توجيه افراد الشارح المادة وجعه الهيئات انه نوعي حيث قال ما
لمخضه أفراد المادة وجعه الهيئات مع تعدد المواد ايضا لعدم ملاحظة الواضع عند الوضع
تعدد ما بل قال وضعت مادة المشتق للدلالة على مبدأ اشتقاقه يعنى على معنى مبدأ اشتقاقه
بخلاف الهيئة فان تعدد ما لمحوظ البتة لان هيئة الماضي بوضع على حدة والمضارع
بوضع على حدة وهكذا وعندى ان ما ذهب اليه وان رده جمع عليه هو الظاهر لكفاية
الوضع النوعي في دلالة المشتق على المحدث فدعوى التشخص دعوى قدر زائد على الحاجة
فلا بد لها من دليل وأما هيئة المشتق فليس في كلام المحشى ما يدل على ان وضعها شخصي
حتى يكون مخالفا للعروف من انه نوعي خذ لا فالزاعه وكون الواضع لاحظ تعدد ما ووضع
كل نوع منها بوضع على حدة لا ينافي ان وضع كل منها نوعي لشمول كل منها كهيئة الفعل
الماضي أفرادا كثيرة مختلفة باختلاف المواد كما كل وشرب وذهب وضرب وهكذا بل
كون الواضع لاحظ تعدد الهيئات ووضع كل منها بوضع على حدة مما لا ينبغي ان يثار
فيه لان تلك الالوان مختلفة المعاني فكيف لا يلاحظ الواضع تعدد ما وكيف يضعها
بوضع واحد ولو سلم ان المحشى جعل وضع كل هيئة شخصيا لكان له وجه وهو عدم
الاتفات الى تعدد افراد كل هيئة بتعدد المواد لكونه اعتبارا بخلاف تعدد افراد مادة
ومن غير استعارة المشتق وهذا مشكل جدا اذ لا يخفى على مستعير لمشتق أنه لا يتكلم أولا بالمصدر ولا يستعيره وهذا هو

الذي يليق بالسكاكي أن
يجعله وجهاً لرد التبعبة
إلى المكتبة انتهى كلامه
(قوله وهل القوم ذلك
بما فيه خفاء) الظاهر أن
الإشارة إلى ما سبق من
جريان الاستعارة في المشتق
بعد جريانها في المصدر هذا
والذي دعي القوم إلى
هذه الدعوة على ما نقله
المحقق التفتازاني عنهم أن
الاستعارة تعتمد التشبيه
والتشبيه يقتضي كون
المشبه وصوفاً لوجه الشبه
أو بكونه مشاركاً للشبه به
في وجه الشبه وإنما يصلح
للموصوفية الحقائق أي
الأمور المتحققة المتقررة
الثابتة دون معاني الأفعال
والصفات المشتقة لكونها
متجددة غير متقررة
بواسطة دخول الزمان في
مفهومها أو عروضها لها
ودون الحروف وهو ظاهر
واعترض عليه بوجوه
بعضها مصرح به في شرحه
على التلخيص وبعضها
عموم زاله أو ضمه ما في
الحواشي هذا وإن ذكر
السيد السندما نقل عن
القوم من تفسير الحقائق
بالأمور المتقررة الثابتة
المقابل للمتجددة وجهه من

المشتق فانه حقيقي هذا ما ظهر لي ولا يخفى على متصف أنه حقيق بالقبول ثم أقول يندفع
بتمديد المادة بجن كونها معروضة للهيئة المصدرية أو لهيئة المشتق ما نقله الهوني عن
حفيد السعد ما نصه قد يقال لوجه لأن يقال المادة دالة على الحدث واللازم أن يكون
الضرب بكسر الصاد أو ضمها بالأعاب فمجموع المادة والهيئة في المصدر دال على الحدث
ومجموعهما في المشتقات أيضاً دال على تمام معانيها اه وفي شرح شيخنا ما ملخصه لا خلاف
في أن الوضع الشخصي لمواد المشتقات كلها عام والموضوع له أيضاً عام وهو الحدث الكلي
فإدراك الضرب حين كونها معروضة للهيئة المصدرية موضوعية بشخصها للحدث الكلي
المعروف فحسب وجدت في مشتق دلت عليه على حالة مخصوصة اقتضتها هيئة ذلك المشتق
وأما الوضع النوعي لهايتها فمختلف فيه فذهب المتقدمون وبعض المتأخرين إلى أن هذا
الوضع والموضوع له بهذا الوضع عامان كالوضع الشخصي فهية الفعل الماضي المبني للفاعل
موضوعه زمان ماض يقع فيه الحدث ونسبة إلى فاعل وهيئة اسم الفاعل موضوعه لذات
ونسبة قيام الحدث بها وصدوره عنها وهيئة اسم الزمان موضوعه زمان ونسبة وقوع
الحدث في هذا الزمن وهيئة اسم الآلة موضوعه لذات ونسبة توسط تلك الذات بين
العامل والحدث وذهب أكثر المتأخرين إلى أن هذا الوضع النوعي عام والموضوع له الهيئة
خاص وهو الجزئيات المستحضرة بالامر الكلي فـ على الأول تكون حالة استعمالها مجازات
لاحقائق لها وعلى الثاني تكون مستعملة في حقيقة تفاعلها سلف أن الفرق بين الفعل وسائر
المشتقات ليس إلا بحسب الوضع النوعي الذي هو باعتبار الصيغة والهيئة دون الشخصي
لأن الفعل موضوع باعتبار الهيئة للنسبة والزمان وما عداه من المشتقات موضوع
باعتبارها للنسبة والذات اه أقول إنما تكون الهيئات حالة استعمالها مجازات للاحقائق
لما على الأول إذا استعملت في الجزئيات من حيث خصوصها أما إذا استعملت من حيث أنها
من أفراد الهيئة الكلي فلا وقوله وما عداه من المشتقات موضوع باعتبارها للنسبة
والذات يريد بالذات ما يعبر الزمان في اسم الزمان فتلخص أن المشتق يدل بمادته على الحدث
وبهيئته على الزمان والنسبة ان كان فعلاً أو اسم زمان وعلى الذات والنسبة ان كان غير
ذلك وفهم من كلام شيخنا أن المادة حال كونها معروضة للهيئة المصدرية دالة على الحدث لا
بقيد وجه مخصوص وحال كونها معروضة لهيئة المشتق دالة على الحدث على وجه مخصوص
اقتضته هيئة ذلك المشتق وعلم مما حققناه ان وضعها بالحالة الأولى شخصي وبالثانية قبل
نوعي كوضع الهيئة وهو ما عداه المحفد وأيدناه سابقاً وقيل شخصي وهو مقتضى كلام كثير
واله ميل كلام شيخنا فتأمل (قوله فإذا كان الخ) اسم كان ضمير الشأن محذوفاً والجملة
بعده مفسرة له خبر كان وقوله في استعارتها متعلق بتغير في قوله لا تغير معانيها وقوله
للهيات الاظهر انه طرف من متفرقة للمعاني أي الكائنة للهيئات بطريق المطابقة وان
كانت معاني المشتقات أيضاً لكن بطريق التضمن وحاصل كلام الشارح بانضاح ان
للمشتقات دلالة على معانيها بجهتين المادة والهيئة وان احدى الجهتين قد تختلف دون
الانحرى وان الاستعارة إنما تكون في المشتقات باعتبار ما اختلف وان المختلف ان كان

استعارة المصدر وكذا اذا
استعمل الفعل باعتبار
الزمان كما يعبر عن المستقبل
بالماضي تكون تبعية
لتشبيه الضرب في المستقبل
بالضرب في الماضي في
تحقق الوقوع في استعاره
ضرب

المراد بالمحقات كالذوات
في بعض استعمالاتهم
المفهومات المستقلة الغير
المحوظة للغير تبعاً كما في
الحروف والنسب المعبرة
في مفهومات الأفعال
فان معاني الحروف آلة
لتعرف حال متعلقاتها
غير ملحوظة قصد انساب
الأفعال آلة للملاحظة
طرفها من الحدث المعبر
في مفهومها والفاعل
الخارج عنه غير مستقل
بالملاحظة فلا يصلح شيء
من المعاني الحرفية لان
يعبر مشها بحكمها عليه
بالمشاركة للتشبيه وكذا
المعاني الفعلية لان مجموع
معنى الفعل من الحدث
والنسبة والزمان غير
مستقل بالملاحظة لدخول
النسبة فيها والحدث وان
استقل لكن اعتبر ابداً
كونه مسنداً فلا يصلح
لان يجعل مسنداً اليه لان

المادة كانت الاستعارة ليست الا باعتبار المادة التي هي كناية عن حروف المصدر فيدعي
ان الاستعارة بحسب الاصل فيه وانما في المشتق بطريق التبع وان كان المختلف الهيئة
كانت الاستعارة ليست الا باعتبارها فلا تنهض دعوى الاستعارة في المصدر بحسب
الاصالة لانه استعارة المصدر حينئذ لعدم اختلافه باختلاف الهيئة اذ هو حقيقة في كل
من المحدثين الكائنين مع الهيئة من صرح به الشارح في أطوله ورسائله الفارسية
فالاستعارة باعتبارها بتدعية تشبيه المصدر المقيد بزمان معين بمصدر مقيد بزمان معين آخر
فعل ان الشارح انما خالف القوم في استعارة الهيئة دون استعارة المادة لعدم صحة
ما قالوه في استعارة الهيئة وصحة في استعارة المادة وان كان غير محتاج اليه فيها الكفاية
استعارة المادة بتدعية التشبيه بين المصدرين من غير استعارة أحدهما للآخر كما ذهب
الى ذلك في رسالته الفارسية فاندفع توقف المحشى في الفرق * واجاب بعضهم عن القوم
بان اللفظ الموضوع للضرب في الماضي بخصوصه لفظ الضرب في الماضي والموضوع
للضرب في المستقبل بخصوصه لفظ الضرب في المستقبل فيستعار اللفظ الاول بمعنى الثاني
ويشتق من الاول ضرب بمعنى يضرب فليس المستعار لفظ الضرب مطلقاً حتى يكون
حقيقة في كل من المحدثين بل المقيد بكونه في الماضي وليس هو حقيقة في الضرب في
المستقبل وفيه مجال للمناقشة هذا وتقرير استعارة الفعل باعتبار المادة بناء على انها تامة
لجرت التشبيه بين المصدرين ان يقال شبهنا مطلق الضرب الشديد من لا مطلق القتل
فسرى التشبيه منهما الى فريدهما اللذين في ضمنى ضرب وقتل فاستعرا بناه على هذا
التشبيه المحاصل بالسرابة لفظ قتل بمعنى ضرب ضرباً شديداً وتقرير استعارته باعتبار
الهيئة من حيث دلالتها على الزمان بناء على ما مر ان يقال شبهنا مطلق القتل المحقق الوقوع
في المستقبل بمطلق القتل في الماضي فسرى التشبيه الى فريدهما اللذين في ضمنى قتل
ويقتل فاستعرا بناه على هذا التشبيه المحاصل بالسرابة لفظ قتل بمعنى يقتل (قوله فلا
وجه لاستعارة الهيئة) أي الاستعارة المشتقات باعتبار الهيئة وتبعيتها بقربنة قوله
فالاستعارة فيها باعتبار موادها شرانسي ومثله يقال في قوله لتستعار موادها (قوله وكذا
اذا استعرا الخ) اسم الاشارة يرجع الى ما ذكر من استعارة المشتقات باعتبار موادها ووجه
الشبهه اشتمال كل من القسمين على اعتبار واحد من المادة والهيئة وطرح الآخر وكان
المناسب في المقابلة واذا كان في استعارتها لا تغير معانيها للمادة فلاوجه لاستعارة المادة
والاستعارة فيها انما هي باعتبارها ايها لان هذا قسم ما سبق فكان عليه التعبير بما
يناسبه في العموم والنسب (قوله كما يعبر) أي كالتعبير فاصدرية (قوله لتشبيه الضرب)
أي مثلاً واللام صلة لتبعية وقوله بالضرب أي مثلاً ولو عبر بالحدث في الملمين لسكان أولى
قال المحشى وكان الظاهر اعتبار التشبيه في الزمان بان يشبه الزمان المستقبل بالزمان
الماضي لان الاستعارة في الفعل باعتباره لكنهم قد اتفقوا على اعتبار تشبيه الضرب
في المستقبل بالضرب في الماضي ولعل المانع من اعتبار التشبيه في الزمان المعبر في الفعل
انه قد اعتبر فيه على وجه يكون طرف الحدث فلا يصلح لان يعتبر فيه التشبيه المقضى

الشي لا يصلح لان يكون مسنداً ومسنداً اليه معاني النسبة التامة وان يكون مسنداً اليه النسبة م ٧

فلاستعارة استعارة الهيئة
ولست ينبغي بل اللفظ
بقيامه مستعار ببنية
استعارة الجزء

لا اعتبار كونه محكوما عليه بالمشاركة لكن لا يخفى ان هذا لا يمنع من اعتبار التشبيه في
الزمان المعبر في مفهوم الفعل ولا يقتضى اعتباره في الحدث بل كان ينبغي اعتباره في
الزمان لا من حيث ان فهمه من الفعل بل من حيث انه مدلول لفظ الزمان المستقبل كما اعتبر
التشبيه في الحدث لا من حيث ان فهمه من الفعل بل من حيث ان فهمه من المصدر اه
أى من المصدر المقيد بقولنا في المستقبل * واجب بان حدث الفعل هو المقصود منه لان
جعله مسندا انما هو باعتبارها واما زمانه فهو قيد له وما هو المقصود احق ان يعتبر التشبيه
في كليه اعنى الضرب في المستقبل المفهوم من قولنا الضرب في المستقبل لا من يضرب من
ان يعتبر في كلي القيد اعنى الزمان المستقبل المفهوم من قولنا الزمان المستقبل لا من
يضرب وبان اعتبار التشبيه في الضرب في المستقبل دون الزمان المستقبل لبتأني
الاشتقاق اذ تشبيه الزمان المستقبل بالزمان الماضي لما تأني اشتقاق الفعل منه لفقد
الاشتراك في المحروف بين المشتق والمشتق منه حينئذ * اقول أو يقال انما صنعوا ذلك
ليكون المشبه به في استعارة الهيئة من نوع المشبه به في استعارة المادة فيكون بينهما
تناسب فاعرفه واعترض على الشارح بانه يلزم على مذهبه تبعه القوي وهو الاستعارة
للضعيف وهو مجرد التشبيه والجواب انه لا مانع اذا كان في الضعيف مزية ومزية التشبيه
كونه أصل الاستعارة ومبناها (قوله فلا استعارة الخ) تقر بعب على قوله اذا استعير الفعل
باعتبار الزمان فان الدال عليه هو الهيئة وقوله استعارة الهيئة أى استعارة الفعل باعتبار
الهيئة ويكون المراد من استعارته المادة استعارة المشتق باعتبارها ومن استعارة الهيئة
استعارته باعتبارها بتدفع توقف المحشى في كون استعارتهما استعارة اصطلاحية وصدق
تعريف المجاز عليهما ما علمت من ان الالفى انهما استعارة حقيقة حتى يتجه هذا التوقف
بل المراد اننا استعيرنا المشتق باعتبارها وما لاحظتهم الكن هذا وان كان جيدا في حد ذاته
لا يتأني في قوله الا ترى بل اللفظ بتمامه مستعار ببنية استعارة الجزء أى جزء المشتق المادة
او الهيئة مع انه قد ينافيه ما سيذكره الشارح في الفريدة السادسة في الجواب عن اعتراض
الحق التفتازاني على حصر القوم المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية وسنتكلم هناك على
ما فيه (قوله وليست ببنية) أى لاستعارة المصدر بل مجرد تشبيهه (قوله بل اللفظ بتمامه)
المتجه ان هذا الاضرب يرجع لكل من استعارة المادة واستعارة الهيئة وحاصله انه
أضرب عن المحكم بكون المتبوع هو استعارة المصدر أو تشبيهه مدلوله الى المحكم بانه أحد
جزء أى المشتق المادة والهيئة وان اللفظ بتمامه مستعار ببنية أحد جزئيه فالضرب عنه في
استعارة المادة قوله ببنية استعارة المصدر والضرب عنه في استعارة الهيئة قوله ببنية
تشبيه الخ ويدل على هذا ما للشارح في رسالته الفارسية حيث قال فائدة جلية جديدة اعلم
ان الاولى ان يقال ان استعارة المشتقات تبعية لان المستعار فيها دائما انما هو المادة او الهيئة
ولفظ المشتق مستعار ببنية هيته اه فاقصار المحشى على ارجاعه لاستعارة الهيئة فقط غير متجه
وقد زيف المولوى في تعريبه الرسالة ما قاله الشارح بان المتبوع وهو ما تقع فيه الاستعارة
أصالة ليس بجزء للمشتق اذ هو اصل المصدر مطلقا للمادة أو مقيدا بالزمان في الهيئة وثبتي

تامة مع كونه مسندا للنسبة
غير تامة نحو أعبني ضرب
زيد عمر هذا واما وجه الخفاء
في قوله وعلل القوم ذلك
بما فيه خفاء فهو كثيرة ما ورد
على التعليل من اراد ذلك
فلراجع المطولات للقوم
(قوله قريب المسلك غير
بعيد المرام) المسلك الطريق
وقربه قصره فيلزم منه
عدم بعد المرام فصير قوله
غير بعيد المرام تأكيدا له
ويجوز ان يكون المسلك
مصدرا مما يعنى السلوك
فقرب سلوك ذلك الوجه
عبارة عن ظهور مقدماته
وكونها سهلة التناول وعدم
ما يرد عليها وقرب المرام
عبارة عن قوة مقدماته
الموصلة اليه (قوله
موضوعات بوضعين وضع
المادة والهيئات) لعله
أفرد المادة وجمع الهيئة
مع ان مواد الافعال أيضا
متعددة لهياتها اذ مادة
ضرب مغايرة لمادة نصر
كما ان هيئة ضرب مغايرة
لهيئة يضرب بل ان الواضع
لم يلاحظ عند الوضع تعدد
المواد بل قال وضعت مادة
المشتق للدلالة على مبدأ اشتقاقه بخلاف الهيئة فان تعدد ما ملحوظ له الهيئة لان وضع هيئة

منها

المشتق للدلالة على مبدأ اشتقاقه بخلاف الهيئة فان تعدد ما ملحوظ له الهيئة لان وضع هيئة

وان أردت تحقيقاً تركاه لضيق المقام للضنة بالكلام فعليك برسالتنا ٥١ الفارسية الموهولة في تحقيق المجازات قال في

حواشي هذه الرسالة اعلم
أن الاستعارة في الفعل
انما تصور بثبوت المصدر
ولا تجرى في النسبة
الداخلة في مفهومه
الاستعارة تبعاً على قياس
الحرف فان معناه نسبة
مخصوصة تجرى فيها
الاستعارة تبعاً لان مطلق
النسبة لم يشتهر بمعنى
يصلح أن يجعل وجه شبهه
في الاستعارة في الفعل
بخلاف متعلقات الحروف
فانها أنواع مخصوصة

الماضي مثل لا يوضع على
حدة والمضارع أيضاً على
حدة وهكذا (قوله فاذا
كان في استعارتها لا تتغير
معانها اللهميات) المراد
بالمعاني المعاني التي وضعت
بازائها اللهميات فانها اذا لم
تتغير لا تكون المشتقات
مستعملة في غير ما وضعت
له من تلك التحشية فلا وجه
لاستعارة الهية فعلم أن
الاستعارة في المشتقات
ليست الا باعتبار موادها
واستعارة موادها بثبوت
استعارة مصادرها وانما
ارتكبت اذالك ولم نكتف
في كون استعارة المشتقات
بثبوتها لاستعارة موادها
لان موادها لا تصلح لان

منها ليس بجزء المشتق وما هو جزءه لم يقع فيه الاستعارة لا أصالة ولا تبعاً وانما هو رابطة
وواسطة في مناسبة المشتق للأصل المتبوع اذ المناسبة بين المشتق والمصدر مطلقاً بسبب
جزءه المادى وبينه وبين المصدر عقيداً بالزمان بسبب جزئه الصورى انتهى * أقول هذا
التزيف هو المحقق بالتزيف لانه انما يتجه على الشارح لو كان المتبوع على توجيهه
المصدر المطلق أو المقيد وليس كذلك بل مادة المشتق أو هيئته اللتان هما جزآن له كما
تصرح به عبارته نعم برده عليه ما اذا استعير الفعل باعتبار مادته وهئته معا كاستعارة قتل
لمعنى بضرب فان استعارة اللفظ بقامه آيست بثبوتها فتمام (قوله وان أردت
تحقيقاً) أى كالكلام على اسم الفعل واسم الزمان والمكان والآلة ونحو ذلك من
المباحث (قوله لضيق المقام) أى مقام هذه الرسالة المختصرة فان المناسب لمقامها أن
لا يطول في شرحها تطويلاً يؤدي الى السآمة (قوله للضنة) الضنة بالكسر الهية من
الضن وهو البخل وبالفتح المرة منه ويحتمل انه أراد بالضنة أصل الفعل بقطع النظر عن
الهية والمرة كانه قال لا بخل (قوله فعليك) اسم فعل بمعنى الزم يتعدى بنفسه قال الله
تعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم وانما عدوا الشارح بالساء لانه ضمنه معنى تمسك
(قوله قال) أى المصنف فالضمير عائداً الى ما دل عليه المقام وهذا شروع من الشارح في ذكر
المخلاف في استعارة الفعل باعتبار النسبة وبيان الحق من ذلك ونقل عبارة المصنف وفاء
بحق مكتوبه (قوله بثبوت المصدر) أى بثبوت استعارة المصدر مطلقاً في اعتبار المادة
ومعنى اعتبار الهية فان هذا مذهب القوم الموافق لهم فيه المصنف والسيد الذى نقل
المصنف عنه هذا الكلام وأما تنزيل المحشى هذا الكلام على مذهب الشارح يجعل
المعنى بثبوت التشبيه في المصدر وان كان مع الاستعارة في الصورة الاولى فغير متجه لما
علمت (قوله ولا تجرى الخ) فاعل تجرى قوله الاستعارة وهو من وضع الظاهر موضع
المضمر لتقدم المرجح في قوله اعلم أن الاستعارة وليس الاظهار لاجل التقيد بقوله تبعاً
كما قيل لان التقيد يمكن مع الاصحار وعبارة السيد في حاشية المطول هكذا وكذا عرفت
أن معاني الأفعال من حيث انها معانيها لا تصلح أن تقع محكوماً عليها فلا تجرى الاستعارة
فيها أصالة بل تبعاً لاني مصادرها * فان قلت هل تجرى في نسبتها الاستعارة تبعاً على
قياس الحرف قلت لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح أن يجعل وجه شبهه في
الاستعارة بخلاف متعلقات الحروف فانها أنواع مخصوصة لها أحوال مشهورة اهـ (قوله
تبعاً) أى اطلاق النسبة التي هي بمنزلة متعلق معنى الحرف فكما أن معاني الحروف ترجع
الى متعلقاتها كذلك نسب الأفعال ترجع الى مطلق النسبة (قوله على قياس الحرف)
متعلق بالمتنى أعنى قوله تجرى (قوله فان معناه) أى الحرف دليل لما فهم من قوله على
قياس الحرف من صحة جريان الاستعارة فيه بثبوتها استعارة المتعلق (قوله تجرى فيها
الاستعارة تبعاً) أى لاستعارة متعلقها هذا مذهب المصنف أما عند الشارح فالثبوت
انما هو لتشبيه متعلق النسبة التي هي معنى الحرف من غير استعارة له وهو التحقيق (قوله
لان مطلق النسبة) علة للثبوت يعنى أن عدم جريان الاستعارة في النسبة الداخلة في مفهوم

تستعار لما سبق من ان الاستعارة تعقد التشبيه والحديث من حيث كونه تدلول الفعل لا يصلح للتشبيه المستعمل

لها أحوال مشهورة ثم ان الاستعارة ٥٢ في الفعل على قسمين أحدهما أن يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له

اسمه ثم يشتمق منه قتل بمعنى ضرب غير باسديدا والثاني أن يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدرى أعني الضرب بوجوده في كل واحد منهما بقيد مغاير لقيد الآخر فصح التشبيه

كونه محكوما عليه بمشاركة المشبهة في وجه التشبه لانه من حيث هو مدلول الفعل جعل مسندا أبدا والشئ من جهة واحدة لا يصلح لكونه مسندا ومسندا اليه معاهذا ولا أدري ما الوجه في ارتكاب الاستعارة في المصدر وعدم الاكتفاء بالتشبيه فيه حتى يسرى التشبيه في مادة الفعل فيستعار وكان على الشئ أن يسلك هذا المسلك حيث خالف القوم في كون الاستعارة في الفعل الكائنة باعتبار استعارة هيئة تابعة لاستعارة المصدر وجعلها تابعة لمجرد التشبيه في المصدر بل جعلها تابعة لاستعارة الجزء أعني الهيئة (قوله) وكذا إذا استعبر الفعل) يعني كما أن الاستعارة التجارية في المشتق باعتبار مادته تبعية كذلك التجارية فيه باعتبار هيئته تبعية وكان

الفعل لان متعاق هذه النسبة الذي ترجع هي اليه لكونها فردا من افراده مطلق النسبة ومطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح أن يجعل وجه شبه وليس مراد السيد أن النسبة المعتبرة في الفعل هي مطلق النسبة وان جعله الخشي ظاهرا بعبارة كيف وقصده الفرق بين ما ترجع اليه معاني المحروف وما ترجع اليه نسب الافعال واعلم أن الفئري بعد أن نقل كلام السيد هذا قال وفيه بحث لان المعنى الذي ترجع اليه معاني الافعال ليس مطلق النسبة بل النسبة على جهة القيام ولها أو صافى وخواص يصح بها الاستعارة فاذا نسب الضرب الى المحرض دلالة على قوة نسبته اليه وشبهت نسبته اليه باعتبار التحريض بنسبته اليه من ينسب اليه على جهة القيام وقلت ضرب فلان لم يعد عن الصواب اه (قوله لها) أي لهذه الأنواع أحوال مشهورة كالاتي والنسبة التي الظرفية فانه حال لها تستلزمه (قوله ثم ان الاستعارة الخ) عبارة السيد في حاشية المطول واعلم أن التعبير عن الماضي بالمضارع وعكسه به ثم من باب الاستعارة بان يشبه غير المحاصل بالمحصل في تحقق الوقوع ويشبه الماضي بالماضى في كونه نصب العين واجب المشاهدة ثم يستعار لفظ أحدهما للآخر فعلى هذا تكون الاستعارة في الفعل على قسمين الى آخر ما نقله المصنف ونقل النجاشي أن مقتضى كلام بعض أهل الاصول أن القسمين من المجاز المرسل والعلاقة اما الاطلاق والتقييد أو المجاورة وفي حواشي حفيد السيد على المختصر المطول ان ذلك من الاستعارة الاصلية وانه لا تظهر فيهما التبعية لان مصدر الفعلين واحد واختلافه بالتقييد كما أشار اليه السيد لا يكفي لان المصدر حقيقة في الزمن والمستعار لا يكون حقيقة في المستعار له فتدبر اه أقول الذي يستفاد من كلام السيد صورتان التعبير بالماضى بدلا عن المضارع الاستقبالي بناء على تشبيه المستقبل بالماضى والتعبير بالمضارع المحالي بدلا عن الماضي بناء على تشبيه الماضي بالمحاضر وبقي صورتان التعبير بالماضى بدلا عن المضارع المحالي بناء على تشبيه المحاضر بالماضى في التامى والتعبير بالمضارع الاستقبالي بدلا عن الماضي بناء على تشبيه الماضي بالمستقبل في نشوف النفس اليه ولم أر من تعرض للاولى لا يقال بقي صورتان أيضا تشبيه المحال بالمستقبل وعكسه وبهما تتم القسمة العقلية لتشبيه الشئ في أحد الأزمنة الثلاثة بأخرى زمان آخر لانا نقول الكلام في التعبير بالماضى بدلا عن المضارع وعكسه وهاتان صورتان ليستامنه ثم كون صورته أربعاً مبنى على القول باشتراك المضارع بين المحال والمستقبل وهو الاشهر وأما على أنه حقيقة في المحال فقط وهو ما اختاره السيوطي في الجمع أو المستقبل فقط فانما له صورتان فقط تشبيه الماضي بالمحال وعكسه على الاول وتشبيه الماضي بالمستقبل وعكسه على الثاني فاعرف ذلك (قوله فيستعمل فيه ضرب) لوقال فيستعاره ضرب لكان أحسن (قوله) فيكون المعنى المصدرى الخ) أقول يعني أن المشبه والمشبه به وان اتحدانوعا فهما مختلفان ذاتا بسبب تقييد كل منهما بقيد مغاير لقيد الآخر فالضرب في المستقبل غير الضرب في الماضي ذاتا وان اتحدانوعا وهذا القدر كاف في التشبيه المبني عليه استعارة أحد المصدرين لمعنى الآخر كما هو مذهب السيد من أن استعارة الفعل في هذا القسم أيضا

بتبعية

باعتبار مادته تبعية كذلك التجارية فيه باعتبار هيئته تبعية وكان

يدل على النسبة ويستدعي
حدنا وزمانا والاستعارة
متصورة في كل واحد من
الثلاثة في النسبة كهزم
الامر الجند في الزمان
كأدى أصحاب الجنة وفي
المحدث

الاولى أن يقول وكذا اذا
استعيرت باعتبار الهيئة
بارجاع الضمير المستمر في
استعيرت الى المشتقات
هذا واللام في قوله لتشبيه
الضرب في المستقبل
بالضرب في الماضي متعلقة
بقوله تبعه فتسميتها به
لكونها تابعة للتشبيه
الواقع في المصدر وكان
الظاهر اعتبار التشبيه في
الزمان بان يشبه الزمان
المستقبل بالزمان الماضي
لان الاستعارة في الفعل
باعتباره ليكنهم وقد اتفقوا
على اعتبار تشبيه
الضرب في المستقبل
بالضرب في الماضي ولعل
المانع من اعتبار التشبيه
في الزمان المعبر في الفعل
أنه قد اعترف به على وجه
يكون ظرفا للحدث فلا
يصلح لان يعبر فيه
التشبيه المقتضى لاعتبار
كونه محكوما عليه بالشارحة
لكنه لا يخفى أن هذا انما

بتعبه استعارة المصدر هذا والذي ينبغي أن يقال وأما قوله المحشى وتبعه فمعه غير واحد
من أن اختلاف المشبه والمشبه به في هذا القسم انما هو بالاعتبار أما الذات فتحددان فغير
صحيح فيما يظهر لي اذ لا شك في ان ذات الضرب الواقع في الماضي غير ذات الضرب الواقع
في المستقبل فتعطف واعترض الشارح في أطوله على السيد بان الضرب مثلا حقيقة في
كل من الضرب في الماضي والضرب في المستقبل فكيف تحقق استعارة لفظ أحدهما
للاخر حتى يتحقق بتبعيتها الاستعارة في الفعل اه وهو اعترض قوى لا يقاومها ما تقدم
عن بعضهم من الجواب عنه أما على مذهب الشارح فلا اشكال لان التبعية في القسمين
عنده لمجرد التشبيه من غير استعارة للمصدر كما مر (قوله لذلك) أي لتقييد كل منهما بقيد
مغاير (قوله كذا أفاده المحقق الشريف) لم يقل قاله المحقق الشريف لانه تصرف في عبارته
ونقلها بالمعنى كما علم من نقلنا عبارته فيما مر (قوله لكن الخ) استدراك على قول السيد
ولا تجرى في النسبة الخ دفع به توهم أن ما قاله السيد من قوله ويستدعي حدنا
وزمانا) أسقط المصنف من عبارة الفوائد الغيائية لا مضما هو متما كذا المذكور وقد يؤخذ
منه فكلمة التعبير في جانب النسبة يدل في جانب المحدث والزمان يستدعي ونصها
أما الفعل فبدل على النسبة ويستدعي حدنا وزمانا في الاكثر وان كان قد يعرى عن
المحدث ككان أو عن الزمان كنعم وبئس وبعث اذا استحدث به الحكم والاستعارة متصورة
الى آخر ما ذكره المصنف وقال يس الظاهر ان تعبيره أولا يدل وثانيا يستدعي تقين
والافتقار صرحوا بان الفعل يدل على المحدث والزمان والنسبة الى الفاعل اه وفي كون
الافعال الناقصة لا تدل على المحدث كلام بطلب من رسالتنا البيانية (قوله متصورة في
كل واحد) أي متصورة في الفعل باعتبار كل واحد من الثلاثة ففي سببية (قوله ففي
النسبة كهزم الامر الجند) فان لفظ هزم باق على زمانه الماضي وحدثه وانما التصرف
في نسبة حدثه الى الامر لان الهازم حقيقة جيش الامر لا الامر نفسه بل هو سبب له
بالثبوتية فبشبه الهزم باعتبار نسبتته الى السبب بالهزم باعتبار نسبتته الى الفاعل واستعير لفظ
الثاني للاول واشتق الفعل من اللفظ المستعار وقيل هزم الامر الجند هذا قياس مذهب
القوم في استعارة الفعل من حيث الزمان وقياس مذهب الشارح فيها أن يقال شبه الهزم
الاول والثاني فسرى التشبيه الى فرديهما اللذين في ضمنى هزم المسند الى الامر وهزم
المسند الى الجيش واستعير بناء على هذا التشبيه المحاصل بالسراية هزم المسند الى الامر
وقياس ما يحشيه المحشى فيها أن يقال شبهت النسبة السببية المطلقة بالنسبة الفاعلية المطلقة
في شدة احتياج الفعل اليهما مثلا فسرى التشبيه الى فرديهما اللذين في ضمنى هزم المسند
الى الامر وهزم المسند الى الجيش واستعير بناء على هذا التشبيه المحاصل بالسراية هزم
المسند الى الامر كذا في تعريف الرسالة وأورد على العضد أن الجاز في نحو هذا المثال عقلي
لا لغوي لان التجوز في النسبة التي هي الاسناد والتجوز في الاسناد مجاز عقلي وسيأتي تمام
الكلام في ذلك (قوله كأدى أصحاب الجنة) حيث استعير نادى باعتباره زمانه للنداء في
المستقبل بجوامع التحقيق لان النداء لم يمض بل هو في يوم القيامة ولا تجوز فيه باعتبار

ينع من اعتبار التشبيه في الزمان المعبر في مفهوم الفعل ولا يقتضى اعتباره في المحدث بل كان ينبغي اعتباره في الزمان لان

نحو قيشمهم بعباب اليم هذا كلامه تأمل ٥٤ فان فيه اشارة الى ان النسبة المجارية فيها الاستعارة نوع من النسبة

دون النسبة في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي فافهم أمر بالتأمل مخفاه القول بالاستعارة للنسبة في هزم الامير المجدد دون نادى أصحاب الجحمة فانه كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم الى المجدد والاستعارة يمكن تشبيه نسبة النداء في الزمان المستقبل بنسبة النداء في الزمان الماضي والاستعارة وكون الاستعارة

حيث انفهامه من الفصل بل من حيث انفهامه من المصدر (قوله فالاستعارة استعارة الهيئة) الفاء للتفريع على قوله اذا استعير الفعل باعتبار الزمان فان الدال عليه هو الهيئة والمراد ان الاستعارة المحققة أولا وبالذات استعارة الهيئة وبواسطتها تسرى الاستعارة في الفعل الذي هو عبارة عن مجموع المادة والهيئة فالاستعارة الهيئة واسطة في عروض الاستعارة للفعل (قوله وليست بتبعية) أي استعارة الهيئة غير تبعية والغرض من هذا الظاهر الفرق بين استعارة مادة الفعل واستعارة هيئته فان الاولى تابعة لاستعارة المصدر والثانية بقى انه مل

حدثه ونسبته (قوله نحو قيشمهم بعباب اليم) حيث استعيرت فيه البشارة للندارة تمسكها بمجامع التأثير في كل ولا تجوز فيه باعتبار زمانه ونسبته (قوله هذا كلامه) أي العضد (قوله تأمل الخ) هذا من كلام المصنف بعد فراغه من نقل كلام العضد وقوله فان فيه أي في كلام العضد وقوله المجارية فيها أي في الفعل باعتبارها (قوله نوع من النسبة) يعني وهو نسبة الحدث الى الفاعل أي لا النسبة مطلقا أعني من أن تكون نسبة الحدث الى الفاعل أو الزمان أو غيره ما كما يعطيه كلام الشريف (قوله دون النسبة) أي غير النسبة في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي وهي نسبة الحدث الى زمانه وانما كان في كلامه اشارة الى ذلك لمقابلته التجوز في الزمان بالتجوز في النسبة وتمثله للنسبة بهزم الامير المجدد دون نادى أصحاب الجحمة (قوله أمر بالتأمل) هذا من كلام الشارح بعد فراقه من نقل حاشية المصنف أي أمر المصنف بالتأمل أي في قوله فافهم * اقول وانما قال بالتأمل ولم يقل بالفهم اشارة الى أن المراد بالفهم المأمور به التأمل لانه هو المكتسب بخلاف الفهم فانه اضطراري فلا يؤثر به فاحفظه (قوله مخفاه القول الخ) حمل الشارح قول المصنف فافهم على أنه اشارة الى مناقشته مع العضد ويحتمل أنه اشارة الى تقوية كلام العضد وأنه الذي ينبغي أن يفهم ويحفظ (قوله تشبيه نسبة الهزم الى الامير) يعني النسبة السببية الجزئية اذا لا مير سبب وقوله بنسبة الهزم الى المجدد يعني النسبة الفاعلية الجزئية اذا المجدد فاعلون فالاولى هي المشبهة والثانية هي المشبهة بها واللفظ المستعار للاولى من الثانية لوضعه لها أعني هزم هو المصريح به كما هو شأن الاستعارة المصريحة فاندفع ما قيل ان ما ذكره الشارح عكس قاعدة الاستعارة المصريحة التي منها الامثلة المذكورة لانه على ما ذكره يكون المصريح به لفظ المشبهة وهو نسبة الهزم الى الامير والمصريح به في المصريحة لفظ المشبهة فالقياس أن يقال كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى المجدد بنسبة الهزم الى الامير واستعارة لفظ الثانية وهو هزم الامير المجدد للاولى ومبناه جعل المستعار في مثال الشارح مجموع الفعل والفاعل وليس كذلك بل الفعل وحده بدليل أن الكلام في الجاز المفرد ولا شك أن الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل كما يحسب فاذ اشبه بها النسبة الى السبب كالا مير واستعير الفعل لهذه النسبة كان المستعار والمصريح به لفظ المشبهة فاعرفه والمراد بالتشبيه في كلام الشارح التشبيه الساري لما بين النسبتين من التشبيه بين متعلقهما أعني مطلق النسبة السببية ومطلق النسبة الفاعلية أو في كلامه حذف مضاف أي تشبيه متعلق نسبة الخ فلا اعتراض بان النسبتين الجزئيتين لا يصح التشبيه بينهما لانهما لم تحظا بالاتباع ولا تشبيه أصالة الابن المحووظات استقلالا على أنه يمكن أن يكون الشارح أراد بنسبة الهزم الى الامير ونسبة الهزم الى المجدد مطلق النسبة السببية ومطلق النسبة الفاعلية على طريق ذكر التخصيص وارادة العام * اقول كان الموافق للقياس هي مذهب الشارح في استعارة الفعل من حيث الزمان أن يقول تشبه الهزم المنسوب الى الامير بالهزم المنسوب الى الجيش ويمكن ارجاع عبارته الى هذا يجعل نسبة الهزم من اضافة الصفة الى الموصوف (قوله الى المجدد) أي جنس الامير وجيشه لا المجدد

المصدر دون الثانية بقى انه مل يصح في مادة الفعل المستعملة في غير ما وضعت له أنها استعارة وكذا هيئته الهزم من

في احدي الصورتين للنسبة دون الاخرى تفرقة من غير فارق ٥٥ ولم يلتفت الى ما هو اهم من ذلك من ان الحق

من القولين ابهما ونحن
نقول الحق ما ذكره المحقق
الشريف لكن لا ما ذكره
أما الاول فلان الفاعل
موضوع للنسبة الى الفاعل
مجازيا كان أو حقيقيا

المهزومين فالجند هنا غير الجند في قوله هزم الامير الجند ولو قال الى الجيش لكان أوضح
(قوله نسبة النداء) أي لفاعله (قوله في احدي الصورتين) هي هزم الامير الجند وقوله
دون الاخرى هي ونادي أصحاب الجند (قوله تفرقة من غير فارق) يمنع بان بينهما فرقا
من وجوه الاول أن النسبة الى الفاعل لما كانت جزأ من مدلول الفعل المطابق أضاف
الاستعارة اليها ولم تكن النسبة الى الزمان جزأ من مدلوله المطابق وان دل عليها الزما
بواسطة دلالة على الزمان لم يضاف الاستعارة اليها بل الى الزمان لكونه أضاراً مدلوله
المطابق الثاني أن نسبة النداء الى الزمان حقيقة على كل حال وانما التجوز في الزمان
خاصة فلذلك جعلت الاستعارة فيه بخلاف نسبة الهزم الى الامر فهي مجازية قطعا
فلذلك جعلت الاستعارة فيها الثالث أن التجوز باعتبار النسبة الى الفاعل لا يستلزمه
شي من الاستعارات المجازية في آخر معنى الفعل ولا يستغني بشئ منها عنه بخلاف التجوز
باعتبار النسبة الى الزمان فان الاستعارة باعتبار الزمان تستلزمه وتغني عنه (قوله ولم
يلتفت) عطف على امرأى ولم يلتفت الى ما هو اهم وهو المحاكمة بين العبد والسيد وبين
الحق من قولهما والمراد أنه لم يصرح بذلك والافني تقدمه كلام السيد وعدم تعقبه في
شي دليل على أنه مرضيه قاله الهوتني أقول الاستدراك عليه بكلام العبد في معنى تعقبه
والمتجه ما قاله الشيرازي ونصه لا يخفى أن قول المصنف في آخر المحاشية فافهم بناء على
ما وجهه الشارح ترجيح قول العلامة وان شنع فيه على العلامة بوجه آخر وهو أن التفرقة
بين المثالين تفرقة من غير فارق الا أن يقال مراد الشارح بعدم الالتفات الى الترجيح عدم
الالتفات بعبارة صريحة في الترجيح وأما قوله فافهم فأنما فيه بناء على توجيه الشارح له
اشارة الى ترجيح قول العلامة اه (قوله الحق ما ذكره المحقق الشريف) أي فيما عدا
استعارة النسبة الانشائية للاخبارية ونكسه فلا تنافي بين ما هنا وقوله فيما يأتي أما لقطع
النظر عن المثال فالحق مع العلامة كذا في الشيرازي (قوله لكن لا ما ذكره) أي من
أن مطلق النسبة لم يشترط معنى يصلح أن يجعل وجه شبهه فالشارح سلم المدلول وبحث في
الدليل (قوله أما الاول) هو أن الحق ما ادعاه الشريف (قوله للنسبة الى الفاعل مجازيا
كان أو حقيقيا) أقول الذي أفهمه في هذه العبارة أن معناها أن النسبة الداخلة في
مفهوم الفعل معتبرة فيه لا يقيد كون المنسوب اليه فاعلا حقيقيا وان وضع الفعل على أن
يدل على نسبة حدثه الى فاعل ما فاذا أسند الفعل الى الفاعل المجازي لم يكن في هذا الفعل
تجوز أصلا لاستعماله فيما وضع له فليس في التركيب مجاز لغوي باعتبار هذه النسبة
وهذا لا ينافي أن تكون تلك النسبة التي هي نفس الاسناد مجازا عقليا من حيث كون
المنسوب اليه ليس فاعلا حقيقيا للنسبة جهة من جهة كونها جزء معنى الفعل ولا تجوز
فيها من هذه الجهة وجهة كون أحد طرفيها وهو المنسوب اليه ليس فاعلا حقيقيا وهي
مجاز عقلي من هذه الجهة وعلى هذا الفهم يندفع الاعتراض على الشارح بأنه يلزمها نكار
المجاز العقلي ويرتبط قوله وليس في هزم الامير الجند مجاز لغوي بما قبله ولا يرد عليه أن
مقتضى ما قبله أن يقول وليس في هزم الامير الجند مجاز لغوي ولا عقلي فاحفظه فانه

المستعملة في غير ما وضعت
له أنها استعارة اولاً
والظاهر عدم الصحة لاسيما
في الهيئة اذا الاستعارة
عبارة عن كلمة مستعملة في
غير ما وضعت له لعللاقة
التشبيه ولا يخفى أن مجرد
الهيئة ليست بكلمة تامل
(قوله بل اللفظ تمامه
مستعار بقية استعارة
الجزء) الاضراب بالنسبة تامل
قوة سابقا تكون تبعية
لتشبيه الضرب في المستقبل
بالضرب في الماضي حيث
جعل اولاً تبعيتها لاجل
كونها تابعة للتشبيه
فاضرب عنه وجعل
كونها تبعية لكونها تابعة
لاستعارة الجزء الصوري
أعني الهيئة دون المادي
فانه باق على حقيقته ووجه
عدوله عن الاول الى الثاني
انه أقرب لما أن استعارة
الفعل حثيثاً بواسطة
استعارة هيئته واستعارة
هيئته مبنية على التشبيه
(قوله فعليك برسالتنا
الفارسية) فرق الشيخ في رسالته هذه بين استعارة الفعل باعتبار مادته واستعارة بهيئته بانها في الاول تابعة

كأن الابتداء نسبة مخصوصة

لاستعارة المصدر في الثاني
تابعة لمجرد تشبيه المصدر
باعتبار كونه في زمان به
باعتبار كونه في زمان آخر ثم
قال فائدة جملة جديدة اعلم
أن الاولى أن يقال ان
استعارة المشتقات تبعه
لان المستعار فيها دائما
انما هو المادة والمهية
ولفظ المشتق مستعار
بتبعته اه ولا يخفى ان
أولى قوله انما هو المادة
أو المهية لمنع الخلو والافتقار
يجمعان كما اذا عبرنا عن
ضرب شديد في المستقبل
بلفظ قتل لتحقق وقوعه
فانه قد استعير باعتبار
مادته وهيئته (قوله
بتبعته المصدر) أي
بتبعته التشبيه في المصدر
وان كان في الصورة الاولى
مع الاستعارة فيه أيضا
وليس المراد أنها تابعة
الاستعارة في المصدر لانه
لا يصح ذلك في الصورة
الثانية وهي ما اذا كانت
الاستعارة باعتبار الزمان
فانها غير تابعة لاستعارة
المصدر كما سيبينه فان
معناه باق بحاله تامل
(قوله ولا يخفى في النسبة
لداخلة في مفهومه الاستعارة تبعاً على قياس الجرف)

نفس جداً نعم للعلامة منع ما قانه الشارح والقول بان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل
الحقيقي فقط كما أشار اليه المحشي وعلل الشارح في أطوله حقيقة كلام السيد بن عميل آخر
نقله عنه المحشي لا يخفى رده على من تأمله أدنى تأمل ثم أقول كل من العضد والسيد قائل
بدخول النسبة في مفهوم الفعل كما تصرح به عبارتهما وحينئذ يلزم العضد أن لا يقول
بالمجاز العقلي بالمعنى المشهور وهو اسناد الشيء الى غير من هو له الملازمة بينهما من غير أن
يتجاوز باعتبارها في شيء من الطرفين لانه يجعل التجوز في مثل هزم الامير الجند وابتدأ
الربيع النقل في المسند باعتبار جزه معناه أعني النسبة ويلزم السيد أن يلتزم ما ذكره
الشارح من أن النسبة الداخلة في مفهوم الفعل النسبة الى الفاعل حقيقياً كان أو مجازياً
والا لم يصح قوله بان الفعل في نحو هزم الامير الجند لا تجوز فيه لغوي وأن المجاز في مثل
هذا التركيب مجاز عقلي بالمعنى المشهور لانه اذا قال بدخول النسبة في مفهوم الفعل وانها
النسبة الى الفاعل الحقيقي لزمه عند النسبة الى غير الفاعل الحقيقي أن يقول بالتجوز في
الفعل باعتبار نسبتته فتدبر (قوله وليس في هزم الامير الجند مجاز لغوي) أي بالاعتبار
المذكور أعني التجوز في الفعل باعتبار النسبة فلا ينافي أنه يصح فيه المجاز اللغوي باحد
الاجه الآتية والحاصل أن في مثل هذا التركيب أعني هزم الامير الجند ستة أوجه
الاول ما مر عن العضد وهو كما علمت مبني على القول بدخول النسبة في مفهوم الفعل
الثاني ما أشار اليه الشارح من أنه مجاز عقلي وأنه نسب الهزم الذي هو فعل الجيش الى
الامير لانه سبب أمره لطرفان حقيقيان والتجوز في الاسناد فقط وقد علمت مما حققناه
قريباً أن هذا انما يتم على القول بالدخول اذا التزم ما ذكره الشارح وأما على القول بخروج
النسبة عن مفهوم الفعل فمما لا يخفى فيه الثالث أن التصرف في المسند اليه الذي
هو الامير يجعله استعارة بالكناية عن الجيش وهو مذهب السكاكي المنكر للمجاز العقلي
الرابع ان التصرف في المسند الذي هو هزم يجعله استعارة مصرية تابعة عن الامير الهزم
الخامس أنه من مجاز الخذف والاصل هزم جيش الامير السادس أن التجوز في هيئة
التركيب فهو من الاستعارة التمثيلية (قوله وأما الثاني) أي عدم تمام تعليل الشريف
(قوله فلان نسبة الفعل الخ) منع لصغري دليل الشريف المطوية التي هي متعلق النسبة
انداخلة في مفهوم الفعل مطلق النسبة وحاظه أنا لا نسلم أن متعلق النسبة الداخلة في
مفهوم الفعل ومتبوعها مطلق النسبة بل متعلق النسب الفاعلية مطلق النسبة الى
الفاعل ومتعلق النسب المفعولية مطلق النسبة الى المفعول وهكذا ولا يخفى أن كلامنا
هذه المطلقات نوع مخصوص له لوازم مخصوصة يصح أن يشبه بها باعتبار تلك اللوازم بان
تجعل تلك اللوازم وجوهاً للتشبيه كذا في السير انسى وأورد على الشارح أن ما رده به على
السيد لا يلاقى كلامه لان كلامه في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل وليست هي الا
النسبة الى الفاعل وما عداها من النسب ليست داخلة في مفهومه فليس كلامه فيها
فكيف قال نسبة الفعل أنواع مخصوصة * وأجيب بانه وان لم يلاقه متضمن لمخدشه
ومنع لانه ذكر في جملة تلك الأنواع النسبة الداخلة في مفهومه وأثبت لها لوازم مخصوصة

مشهورة للداخله في مفهومه الاستعارة تبعاً على قياس الجرف) البظرف متعلق بالمتنى دون النفي أي لا تخبري مشهورة

مخصوص له لوازم مخصوصة به

بشبهها باعتبارها السكن
هذه المناقشة مع العلامة
المحقق ليس الا في المثال
وهو قوله هزم الامير الجند
للاستعارة في النسبة اما
لوقوع النظر عنه فالحق
مع العلامة لان الفعل

مشهورة تصح ان تجعل وجه شبهه (قوله ونسبة الى المفعول) أي وهي نسبة
مخصوصة وكذا يقال فيما بعد اضافة في كلامه حذف من الاواخر لالة الاوّل (قوله
الى غير ذلك) أي ونعدي الى غير ذلك المذكور من النسب كالنسبة الى الزمان والنسبة
الى السب والنسبة الى الآلة والنسبة الى المصدر (قوله وكل منها نوع مخصوص
الخ) قال بس هذا يثبت جريان الاستعارة التبعية فيها على قياس ما في الحرف من
جريان الاستعارة فيه تبعاً لمتعلقه وهذا يقتضي ان المحق ما قاله العلامة العبد
لا السند اه وقوله له لوازم أي كالتأثير في الفاعل والتأثير في المفعول
والاستقرار في المكان وقوله يصبح ان يشبه بها أي بتلك الانواع أي يشبه بكل منها
ماعداء منها والباء بمعنى في أي يشبه فيها أي بوقع التشبيه بينها * أقول ولو قال يصبح ان
يشبه به أي بكل نوع منها على نسبة في قوله له لوازم مخصوصة لكان أوضح ثم لا يخفى ان
مفاد عبارته صحة وقوع كل نوع منها مشابهاً بغيره منها أما تشبيهه غير النسبة الفاعلية بها
فكثير شهر نحو عيشة راضية ونهر جار ونهاره صائم وهزم الامير الجند وقتلني السيف وحدث
جده بالكسر أي اجتهاده وأما تشبيهها بغيرها فنادر وقد سمع سبيل مفعم بفتح العين أي
مملوء مع أنه مفعم بكسرها أي مائي اذ السبيل مائي لا مملوء فهو من تشبيه النسبة الفاعلية
بالنسبة المفعولية وكذا تشبيهه بغيرها فندرجه في طريق مخوف أي مخوف فيه اذ
المخوف ما فيه فهو من تشبيه النسبة المكتوبة بالنسبة المفعولية (قوله لكن هذه
المناقشة) أي المذكورة في قوله أما الاوّل فلان الفعل موضوع الخ فان ذلك يتضمن
مناقشة العلامة في تشبيهه للاستعارة في نسبة الفعل بهزم الامير الجند هذا هو المتجه
والظاهر من التعدير بإشارة القريب وأما ما قاله المحق من أن المراد بالمناقشة مناقشة
المصنف في حاشيته السابقة للعلامة في التمثيل للاستعارة في النسبة بهزم الامير الجند
دون نادى أصحاب الجنة على ما فهمه الشارح من كلام المصنف فهو غير متجه معنى لان
مناقشة المصنف ليست في المثال نفسه بل في التفرقة بين المثالين بعد لفظ التعدير بإشارة
القريب (قوله ليس) ذكر الضمير مع رجوعه الى المناقشة لتأولها بالحدث (قوله
للاستعارة في النسبة) صفة للتأول أي في المثال الكاش للاستعارة في النسبة فقوله وهو
قوله الخ جملة معترضة بين الصفة والموصوف (قوله لان الفعل الخ) اعترضه بس بان
الكلام في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل وهي النسبة الى فاعله اعم من كونها على وجه
الاخبار أو الانشاء ولا مدخل لكونها خبرية أو انشائية في مفهومه وبان مثل رجه الله اذا
أريد به الطاب فانما هو من الجواز المركب لا من الجواز المفرد الذي الكلام فيه صرح به
السعد وغيره واعترض أيضاً بان للسيد أن يجعل الامة المذكورة من تشبيه أحد
المصدرين بالأخر بان يشبه الرجة الغير المحاصلة بالفعل التي يدل عليها فعل الداء بالرجة
المحاصلة بالفعل التي يدل عليها الفعل الماضي ثم يستعار للاولى لفظ الماضي بطريق
التبعية وبشبه التيموه الغير المأثور به المحقق حصوله في المستقبل بالتيموه المأثور به بجامع
اللزوم ثم يستعار للاوّل ما يدل على الثاني بطريق التبعية (قوله قد يوضع للنسبة

الاستعارة في الفعل
باعتبار نسبه المخصوصة
بان يلاحظ التشبيه في
متعلق تلك النسبة وتعتبر
الاستعارة فيه وتبعية
هذه الاستعارة بحرفي
الاستعارة في الفعل كما
جرت في الحرف (قوله
فان معناه نسبة مخصوصة)
تعليل لمفهوم من قوله
على قياس الحرف من صحة
جريان الاستعارة في الحرف
بتبعية استعارة المتعلق
فبين العلة المصححة بقوله
فان معناه نسبة مخصوصة
الخ (قوله لان مطلق
النسبة) تغليل لعدم
جريان الاستعارة في الفعل
باعتبار نسبه وظاهره
يدل على أن النسبة
المعتبرة في الفعل هي مطلق
النسبة وليس كذلك كما
هو مفرح به من أنها
نسبة مخصوصة بين
الحدث الذي هو مدلول
مدد اشتقاقه وبين فاعله
المعين وسيبصر هو به فان المراد أن متعلق نسبة الفعل هو مطلق النسبة وهي لم تشتهر بمعنى يصلح

للسبب الاخبارية وهي مشتهرة بالمطابقة واللامطابقة ويستعار الفعل من احدهما للآخرى كاستعارة وجه الله لارجه واستعارة فليتبوا مقعده من النار في قول النبي صلى الله عليه وسلم من تمده على الكذب فليتبوا مقعده من النار للنسبة الاستقبالية الاخبارية فانه بمعنى يتبوا مقعده من النار صرح به في شرح الحديث (وفي متعلق معنى الحرف ان كان حرفا)

ان يكون وجه شبه ليعتبر التشبيه والاستعارة بين المتعلقين فتسرى الى الفعل وتبويد جعل كلامه على هذا قوله بخلاف متعلقات معاني الحروف فانها انواع مخصوصة الخ هذا رأى المصنف وأما على رأى الشارح فاعتبر التشبيه فقط بين المتعلقين ويكفي ذلك في استعارة الحرف اذ عدم صلاحية الحرف للاستعارة الاصلية المستلزم لارتكاب التبعية هو عدم صلاحية المعنى التشبيه فاذا اعتبر التشبيه في المتعلق ارتفع المانع ولا شك ان مختار الشارح أهل علمه وكلامه (قوله فيكون المعنى المصدرى أعني الضرب موجودا في كل واحد منهما بقدمه ما يرب

الانشائية) أى فى ضمن وضعه لأمضى المطابق الذى هو مجموع المحدث والزمان والنسبة (قوله لان يشبهها) أى بسببها أى بسبب تلك الصفات بان تجعل وجه الشبهه (قوله كالوجوب) أقول النسبة الانشائية فى فعل الامر طاب المحدث وليس الوجوب صفة نفس الطلب بل صفة متعلقة وهو المحدث المطلوب لفعل المراد من وجوب النسبة وجوب متعلقها فتأمل (قوله بالمطابقة) أى اذا كانت النسبة الاخبارية صادقة وقوله واللامطابقة أى اذا كانت كاذبة أقول المراد هنا بالمطابقة حصول النسبة أى حصول متعلقها وبعدمها عدم حصول النسبة كذلك وانما قلنا المراد ذلك لان الذى يصلح لان يتصف به النسبتان كاهوشان وجه الشبهه انما هو المطابقة وعدمها بالمعنى المذكور لا بمعنى موافقة النسبة للكلامية للنسبة الخارجة اثباتا ونفيًا فتأمل (قوله من احدهما) أى النسبتين (قوله كاستعارة وجه الله لارجه) فانه استعير وجه الله الموضوع للنسبة الاخبارية المشتهرة بالمطابقة للنسبة الانشائية لمشابهة الثانية الاولى فى المطابقة أى الحصول الذى يناسب ادعائه فى مثل هذا المقام تغاؤلا فالحصول فى المشبه به تحقيقى وفى المشبه ادعائى (قوله واستعارة فليتبوا الخ) فانه استعير فليتبوا للموضوع للنسبة الانشائية المشتهرة بالوجوب للنسبة الخبرية الاستقبالية لمشابهة الثانية الاولى فى الوجوب أى اللزوم لكن اللزوم فى المشبه به من حيث الصيغة وفى المشبه من حيث انه خبر الصادق قاله غير واحد أقول فيه ان النسبة الخبرية هنا وعيد والوعيد يجوز تخلفه فلا لزوم الا ان يقال المراد اللزوم فى الجملة (قوله من تمده على الخ) الذى فى التخصيص وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب على تمده فليتبوا مقعده من النار قال المنذرى وقره من أئمة الحديث انه باع مبلغ التواتر غنيمي أى فالشارح رواه بالمعنى والرواية بالمعنى جائزة على الصحيح (قوله فليتبوا) أى يحل وينزل (قوله وفى متعلق معنى الحرف) عطف على قوله فى المصدر وقوله سابقا ان كان المستعار مشتقا وقوله هنا ان كان حرفا جملة ان شرطية ان حذف جوابها بالتقدم دليله استمانا نقانا للتقيد لا محل لهما فليس فى كلامه على هذا العطف على معمولى عاملين مختلفين بل على معمول واحد بخلافه اذا أعربت جملة ان كان المستعار مشتقا حال من المصدر ولم يقدر لان جواب فانه حينئذ يكون فى كلامه العطف المذكور الذى فى جواره بخلاف لان قوله فى المصدر مع مول مجريان وقوله ان كان المستعار مشتقا معمول لى لان العامل فى الحال هو العامل فى صاحبها وقد عطف على قوله فى المصدر قوله فى متعلق معنى الحرف وعلى قوله ان كان المستعار مشتقا قوله ان كان حرفا كذا قيل وأقول فيه نظر لان مراده بالعامل فى صاحب الحال المجرور بالحرف العامل فى محله والعامل فى محل المصدر مجريان وحينئذ يكون العامل فى العمولين هنا واحدا لا متعددا فلم يتحقق العطف المذكور الذى فى جواره بخلاف وبما يدل على أن مرادهم ما ذكرنا فى همع المواضع وغيره عن جمهور النحاة من تعليلهم منع تعدد الحال على صاحبها المجرور بحرف غير زائد بان تعلق العامل بالحال بان لتعلقه بصاحبه فحقه اذا تعدى لصاحبه بواسطة ان تعدى له بتلك الوساطة لكن منع من ذلك

أهل علمه وكلامه (قوله فيكون المعنى المصدرى أعني الضرب موجودا في كل واحد منهما بقدمه ما يرب

صاحب التلخيص أنه في لام التعليل مجروره فسر به تحقيقا للحق ورد الخطأ المطلق فقال (والمراد بمتعلق معنى الحرف

خوف التباس المحال بالبدل وان فعلا واحدا لا يتعدى بحرف واحد الى شيئين فعملوا عوضا من الاشتراك في الوساطة التزام التأخير هذا وكلام المصنف صريح في أن استعارة الحرف تابعة لاستعارة متعلقه وهو تابع في ذلك لصدر الشريعة كما في تعريب الرسالة الفارسية وقد شنع عليها فيه وذكر ان الحق انها تابعة لمجرد تشبيه المتعلق من غير استعارة له وقد بحث في تبعه استعارة الحروف بانه يمكن ان تلاحظ معانيها الجزئية الغير المستقلة بمتعلقاتها وتعمل آلة الملاحظة المستقلة لا ويحكم عليها بمشابهة بعضها بعضا كما تجعل تلك المتعلقات آلة الملاحظة واحدا والوضع تلك الحروف لها والحكم عليها بانها معان وضعت لها تلك الحروف فكما صح الحكم الثاني يصح الاول بلا فرق وكما كفى في الثاني التصور بالوجه يكفى في الاول فلي هذا يمكن ان تستعار كلمة من مثلام بعض معانيها الجزئية لمعنى آخر بسبب مشابهة الثاني للاول ويحكم على الاول بانه مشببه وعلى الثاني بانه مشببه به بواسطة ملاحظتهما بالمتعلقات من غير حاجة الى تشبيه بعض المتعلقات ببعض فضلا عن استعارة بعض اسمائها المعنى وهو بحث قوى وان اعتذرنا عنه في رسالتنا البيانية (قوله ولما كان الخ) بيان لارتباط لاحق المتن بسابقه وجواب عما يقال ان بيان المراد ليس من وظيفة المتن فلما ذارت كنه المصنف (قوله متعلق معنى الحرف) أى هذه العبارة (قوله ظاهرا فيما) أى لفظ كالمجرور هو أى معنى الحرف معنى فيه أى في هذا اللفظ الواقع عليه ما الذى هو المتعلق ولمذا فسر الشارح الضمير المجرور بى بالمتعلق والمجرور والمجرور صفة لمعنى وهو على تـ بـ مدرمضاف أى فى مدلوله وقوله ملحوظا بتبعته أى المتعلق من اضافة المصدر لفعوله صفة تانية لمعنى وهو تفسير لكون معنى الحرف فى المتعلق وحاصله ان المراد بكون معنى الحرف فى المتعلق انه حالة للمتعلق وآلة الملاحظة على الوجه المقصود فخصه له فى الذهن يتوقف على ذلك المتعلق ولا يمكن ادراكه الا بدارك متعلقه فعدم استقلال الحرف بالمفهومية انما هو لقصور ونقصان فى معناه وانما كان متعلق معنى الحرف ظاهرا فيما ذكر لان معنى الحرف نسبة جزئية وكل نسبة جزئية لا بد لها من طرفين تتعلق بهما فاذا ذكر المتعلق تبادر الذهن الى ما هى متعلقة به (قوله حتى توهم) غاية لقوله ظاهرا وانما كان هذا توهمه لانه خلاف التحقيق الذى مشى عليه المصنف للاقتصاره على احد المتعلقين وهو المجرور كما توهمه المشى وتوهم صاحب التلخيص سرى له من ظاهر عبارة الكشاف كما بسطه فى المطول (قوله تحقيقا للحق) أى انما تال للحق وهو مطابقه الواقع وأما الصديق فمطابق الواقع (قوله ورد الخطأ لطلق) أى الذى لا يمكن صحته بوجه والذى لا يتقيد بلام التعليل التى مثل بها بل هو خطأ عام فى لام التعليل وغيرها قال المشى والوجه فى كونه خطأ مطلقا انه لا تكون الاستعارة فى الحرف تعالا لاستعارة فى المجرور اذا الوجود ان يكذبه فانه اذا قبل خفت من الاسد أى الرجل الشجاع فقد استعير المجرور ولم يلزم منه الاستعارة فى من الحرفية اه وفيه نظر لان هذا انما يكون هوادعى انه يلزم من استعارة المجرور استعارة الحرف ولم يبدعه احدوا الحق فى رد كلام صاحب التلخيص ما قاله السعدان طريقتة فى الاستعارة المصرفة ان المتروك يجب ان يكون هو

لقد الاخر فصح التشبيه يعنى وان التحد المشببه والمشببه به ذاتا لكنهما اختلفا وصفا واعتبارا وهذا القدر كافى فى التشبيه المبني عليه استعارة مصدر احد الجزأين للاخر كما هو مذهبه قدس سره من أن استعارة الفعل فى هذا القسم أيضا من تبعه استعارة المصدر واعتراض عليه الشارح فى شرحه على التلخيص بان الضرب مثلا حقيقة فى كل من الضرب فى الماضى والضرب فى المستقبل فكيف يتحقق استعارة لفظا أحدهما للآخر حتى يتحقق الاستعارة بتبعيتها فى الفعل اه ولو تشببه الزمن المستقبل بالزمن الماضى فى كون المنطوق له محققا للشيء من اعتراض الشارح ولا يتجه أن الزمان ليس همن الحقائق فلا يجري فيه التشبيه لانه قدس سره فسر الحقائق بالمفهومات المستقلة الغير الملحوظة الغير تبعها فالزمان من الحقائق التى يصح بيان التشبيه فيها ما على محتار الشارح من أن استعارة الفعل بمواد كالتبع

المعاني المطلقة عند الجمهور
ولكن الواضح شرط
استعماله في جزئي مخصوص
من جزئيات حتى لزومهم
كون الحروف مجازات لا
حقائق لها وبعض من وفق
لتحقيقه جعل الموضوع
له الجزئيات المخصوصة
وجعل تلك المطلقات

باعتبار مادته أو هيئته
أنما هي بتعبئة التشبيه
بين الجزأين لأعلى استعارة
لفظ أحدهما إلا أن حرفلا
اشكال (قوله لكن ذكر
العلامة عضد الملة والدين
في الفوائد الغائية) ذكره
فيه نقلا عن الشيخ عبد
القاهر من أن في هزم
الامر الجند استعارة في
نسبة الفعل فان الامر
ليس المازم للجند وإنما
المازم لهم عسكره لكن
بمعونته فشبّه سببته
بفاعليته واستعبر هزم
الموضوع لنسبة الهزيمة الى
العسكر لنسبة الهزيمة الى
الامر وفيه أنه من قبيل
الاستناد المجازي لا التقوي
كما سذكره الشارح (قوله
في النسبة كهزم الامر
الجند) فان المحدث وكذا
الزمان الماضي باقيان في
الفعل فيكون التجوز في
نسبته وسيجي من الشارح ما يسير الى ابطاله (قوله تامل فان فيه إشارة الخ) هذا كلام الماسن

المشبه سواء كانت الاستعارة أصلية أو تبعية وعلى كون المتعلق الجرور المشبه أضي العداوة
والمخزن مذكور لا متروك أي فلو كانت استعارة الحرف تابعة لاستعارة الجرور لكان
الجرور استعارة بالكناية واللام استعارة تخيلية كما يقول السكاكي مع أن هذا خلاف
مذهب صاحب التلخيص وقد ايد عبد الحكيم في حواشيه على المطول كلام صاحب
التلخيص فقال اقول مفاد كلام المصنف هنا في الاضاح أن الاستعارة في اللام تابعة
لتشبيه العداوة والمخزن بالعلة الغائية وليس في كلامه ان الاستعارة في اللام تابعة
للاستعارة في الجرور وإنما هي زيادة من الشارح وحاصل كلامه انه يقدر التشبيه أولاً
للعداوة والمخزن بالعلة الغائية ثم يسرى ذلك التشبيه الى تشبيه ترتبها بترتب العلة
الغائية فتستعار اللام الموضوع لترب العلة الغائية لترتب العداوة والمخزن من غير
استعارة في الجرور وهذا التشبيه كتشبيه الربيع بالقادر المختار ثم اسناد الانبات اليه
هذا هو المستفاد من الكشف وهو الحق عندى لان اللام لما كان معناها محتاجا الى
ذكر الجرور كان اللائق أن تكون الاستعارة والتشبيه فيها تابعة لتشبيه الجرور لا تابعة
لتشبيه معنى كلي بمعنى كلي معنى الحرف من جزئياته كما ذهب اليه السكاكي وتبعه الشارح
اه (قوله ما يعبر به عنه) ما اما أن تكون واقعة على معنى فيكون قوله يعبر به على تقدير
مضاف أي بداله نعم ان كان المراد تعبير الواضع أي ملاحظته لم يحتاج لتقدير ال لكن
يكون المضارع بمعنى الماضي واما أن تكون واقعة على لفظ فلا تقدير في قوله يعبر به
بل في قوله من المعاني المطلقة أي من دوال المعاني المطلقة وعلى كل فضمير به يرجع الى ما
وضمير عنه يرجع الى معنى الحرف ومن يبابية (قوله من الانتهاء والتعليل) لا يصح أن
تكون من تبعية لعدم صحة حلول بعض محلها ويلزم على جعلها يابية قصور عبارته الا
أن تجعل على حذف الواو وما عطف (قوله والموضوع له الحرف) في بعض النسخ
والموضوع له الحرف أي الثابت للحرف وهذا شروع في بيان معنى الحرف والمخلاف فيه
(قوله عند الجمهور) ووافقهم السعد (قوله في جزئي مخصوص من جزئياتها) أي المعاني
المطلقة فالموضوع له كلي والمستعمل فيه جزئي وإنما قال الجمهور بوضعه لا كلي لتقليل
المؤنة لا شتر كما بين جزئياته الكثيرة ولأنه الذي يمكن استحضاره أولاً وبالذات حالة
الوضع (قوله حتى لزومهم) حتى تقرية أو ابتدائية وقوله كون الحروف مجازات لا حقائق
لها أي مع انهم اختلفوا في ان الجازم تلزمه الحقيقة أولاً وان كان الراجح انه لا تلزمه ووجه
اللزوم انه لم تستعمل الحروف في تلك المعاني المطلقة بل لا يصح استعمالها فيها الا لم تكن
حينئذ حروفاً بل أسماء ودفع هذا الاعتراض عبد الحكيم في حواشيه على المطول بانها
إنما تكون مجازات لو كان استعمالها فيها من حيث خصوصياتها أما اذا كان من حيث
انها أفراد المعاني الكلية فلا اه (قوله وبعض من وفق) هو العضد ووافقها السيد
(قوله لتحقيقه) أي تحقيق الموضوع له الحرف أو تحقيق وضع الحرف أو تحقيق المقام وعلى
الأول يكون قوله جعل الموضوع له من الاظه ارفي مقام الاضمار (قوله جعل الموضوع له
الجزئيات المخصوصة) قال الهنسي فيه انه كثيرا ما تستعمل في نسب كلية كما اذا قيل السيرالي

تعبيرات الجزئيات أحضرت بها عند الوضع لها ولو لكونه الحق المحقق بالاعتبار ٦١ اختاره المصنف فجعلها معبراً بها المعاني

المحرف ولم يجعلها معاني
المحرف وتحقيق الاستعارة
في المحرف أن معنى فيها
لعدم استقلالها لا يمكن أن
يشبهها لأن المشبه به هو
المحكوم عليه بمشاركة
المشبه له في أمر فيجري
التشبيه فيما يعبر به عنه

بعد فراغه من نقل كلام
المحقق (قوله أمر بالتأمل
الخ) هذا كلام الشارح
بعد فراغه من نقل حاشية
المصنف (قوله تفرقة
من غير فارق) ويمكن
أن يقال بل يذهب ما فرق
فان في تشبيه نسبة المهزم
الى الامر بنسبة المهزم
الى الجنود المشبه والمشبه
به متغايران بالذات لان
النسبة تختلف ذاتا
باختلاف طرفيها وقد
اختلف هنا المنسوب اليه
بختلاف تشبيه نسبة
النداء في الزمن المستقبل
بنسبة النداء في الزمان
الماضي فان النسبة فيه
متحدة ذاتا مختلفة اعتبارا
باختلاف اعتبار طرفيها
تأمل (قوله ولم يلتفت الى
ما هو لهم) عطف على
قوله أمر بالتأمل أي أمر
بالتأمل الخاص الذي يذنبه
ولم يعتن نشان ما عاين بان
رح السيد السندان

المسجد خير من السير الى السوق فان النسبة التي هي مدلول الى في المثال متناولة للنسبة
السير الى المسجد سواء كان السير من زيد أو عمرو وأغيرهما وكذا يتناول النسب المتفاوتة
بموجب الاوضاع والزمان كنسبة السير السريع والسير البطيء والسير الواقع نهارا والسير
الواقع ليلا فظهر انها كلمة صادقة على كثيرين قال الشيخ يس بعد نقله كلام السيد في
حواشي المطول فظهر ان جزئية النسبة عبارة عن كونها آلة للملاحظة الغير وكلمتها عبارة
عن كونها ملحوظة لذاتها وبه يندفع ما ذكره المحشى من ان النسبة في السير الى المسجد خير
من السير الى السوق كلمة على أن اختلاف النسبة بالاوضاع والازمان يتصور في قولك
سرت من البصرة الى الكوفة وهو موافق على جزئية النسبة فيه فتدبره وأجيب أيضا
بان معنى كونها جزئيات مخصوصة أنها مخصوصة بطرفيها ولو كانت في نفسها شاملة لكثير
فألى في المثال المذكور دالة على نسبة مخصوصة بالسير والمسجد وان دخل تحتها كثير
وأجاب الشارح عن الاراد في شرحه للرسالة الوضعية بمنع صدق النسبة التي طرفيها
مطلق السير التي هي مدلول الى في قولنا السير الى المسجد خير منه الى السوق على كثيرين
مستدلا بان النسبة تتغير بتغير الطرف فالنسبة التي طرفها مطلق السير لا تصدق على
النسبة التي طرفها سير زيد وان كان مطلق السير صادقا على سير زيد فان نسبة المطلق الى
شيء مبان لنسبة فرد منه اليه (قوله تعبيرات الجزئيات) جمع تعبير بمعنى معبر أو معبر به
فالمصدر بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول ولهذا جاء جمع المصدر والمعنى على الاول محضرات
للجزئيات في الذهن فيكون قوله أحضرت الخ تفسير القول تعبيرات للجزئيات وعلى
الثاني معبر ابدا لمال اجل تحصيل الجزئيات في الذهن أو عن الجزئيات فاللام تعليلية أد
بمعنى هن (قوله أحضرت) أي الجزئيات بها أي بالاطلاقات أي بتعقلها والباء للائمة وقوله
عند الوضع أي وضع المحرف لها أي للجزئيات وقوله فجعلها أي المطلقات معبراً بها أي
بدورها وقوله معنى المحرف أفرد هنا وجمع في سابقه ولا حقه تغننا وفي بعض النسخ بالجمع
هنا أيضا قال الغنيمي والظاهر ان اللام للتعليل أي معبراً بها لاجل تحصيل معنى المحرف
اه ويحتمل انها بمعنى عن (قوله لعدم استقلالها) أي بالفهومية علة تقدمت على المعلول
أعني قوله لا يمكن وقوله لان المشبه به علة لعلة عدم الاستقلال أي لكون عدم
الاستقلال علة لعدم الامكان ان قلت كل من المشبه والمشبه به محكوم عليه بهذه المشاركة
فما وجه تخصيص أحد الطرفين بالذكر وان كان المحكم على أحدهما يستلزم المحكم
على الآخر بها قلت لان الكلام في الاستعارة المصروفة وهي تستدعي ذكر المشبه به
فالكلام في اثبات كون معاني المحرف يصح أن تكون مشبهاً بها ولا غرض له في تحقيق
كونها مشبه كذا في الهوتى وانما قال الشارح بمشاركة المشبه له ولم يقل بمشاركته للمشبه
لان الجباري على الطبع وان كانت المشاركة مفاعلة من انجانبين ان الفرع يشارك
الاصل والمشبه به فرع فهو مشارك بكسر الراء والمشبه به اصل فهو مشارك بفتحها (قوله
فيجري) الفاء في جواب شرطية تدري واذا لم يمكن أن يشبه بها فيجري الخ (قوله فيما)
أي معنى يعبر به أي بهذا المعنى أي بداله عنه أي عن معنى المحرف المعلوم من المقام فلا
يتأمل فيه وهو المحاكاة بين هذين العلامتين السيد السند والمحقق العبد فقد اختلف قولاهما

ويلزم تبعه الاستعارة في التعبيرات الاستعارة ٦٢ في معاني المحرّوف ومن الحواشي التي أئبته في هذا المقام هذا ولم

يقسموا الجاز المرسل الى
الاصلي والتبني على قياس
الاستعارة لكن ربما
يشهر بذلك كلامهم قال
في المفتاح ومن أمثلة الجاز
المرسل قوله تعالى فاذا
قرأت القرآن فاستعذ
بالله

الاستعارة في الفعل لا تحرى
في النسبة الداخلة في
مفهومه وصرح المحقق
العضد بجريانها فيه باعتبار
النسبة الداخلة فيه
(قوله فلان الفعل موضوع
للنسبة الخ) للعلامة المحقق
منع ذلك وقد استدل
الشارح في شرحه على
التخصيص بوجه آخر وهو
أن النسبة جزء معنى الفعل
فلا يستعار الفعل عنها
لانه لما يكن موضوعا
لها فكان استعارته عنها
كاستعارته عما لا يملكه
بخلاف المصدر فانه
لا يستعار الفعل عن معناه
بل يستعار عن معنى المصدر
لفظه ثم يشتق الفعل منه
وتسمى الاستعارة فيه
بتعبئة المصدر ولا يمكن
مثله في النسبة وقوله
وأما الثاني أي عدم
تمام تعليقه قدس سره
كمنع جريان الاستعارة في
الاول باعتبار النسبة وحاصل البحث على دليله أن قوله أن متعلق نسبة الفعل لمطلق النسبة

حاجة الى تكلف المحشى (قوله ويلزم الخ) هذا جرى من الشارح على طريقة المصنف من
أن الاستعارة في المحرّوف بتعبئة الاستعارة في متعلقاتها وافتراضها على ما صرح
به في رسالته الفارسية أن الاستعارة في المحرّوف ليست الا بتعبئة التشبيه الواقع في
المتعلق من غير أن يستعار المتعلق (قوله هذا) الاقرب أن هذا من كلام المصنف في
الحاشية وانه اقتضاب عما قرره في المتن قريب من حسن التخلص فهو هذا وان اللطائف
اشربا آب فهو فاعل فعل محذوف أي مضى هذا أو معقول فعل محذوف أي افهم هذا
أو مبتدأ خبره محذوف أي هذا قد علم ويحتمل أنه من كلام الشارح وانه مبتدأ مؤنوخبره
قوله من الحواشي فيكون قوله ولم يقسموا بدلا من هذا أو عطف بيان قال بس ويشهد
له ما ساق في الفريضة السادسة (قوله ولم يقسموا الجاز المرسل الخ) قال الغنيمي لعل مراده
أهل البيان وأما أهل أصول الفقه فقد تعرضوا لذلك فقد ذكر الفخر الرازي أن الفعل
والمشتق كاسم الفاعل واسم المفعول لا يدخلها الجاز بالذات وإنما يدخلها بالتبع للمصدر
الذي هو مشتق منه فان تجوز في المصدر تجوز فيهما وان كان المصدر حقيقة فهما كذلك
وخالف في ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام والنقشواني فقالا انه قد يقع في الفعل وغيره
من المشتق بدون وقوعه في المصدر واختاره صاحب جيع المجموع ومثل ابن عبد السلام
لذلك بقوله تعالى ونادى أصحاب الجنة ونادى أصحاب الاعراف ونادى أصحاب النار
أي نادى واتبعوا ما اتبعوا الشياطين أي نادى به بعض تصرف في حواشي حفيد السعد
في الكلام على توجيه القوم كون الاستعارة في الأفعال والمشتقات والمحرّوف بتعبئة ما نصه
قوله وإنما يصلح للوصفية الخ فيه أن الجاز المرسل لا يتحقق الا اذا انصف المعنى المحقق
بالمزومية فلا يجرى ذلك أيضا في الأفعال والمشتقات الاتعلا اعتبار المزومية في المصادر
ولم يتقل ذلك عن القوم اه وقوله بالمزومية أي والألزمية أو الكلية أو الجزئية أو
الحالية أو المحلّة الى غير ذلك وقوله في الأفعال والمشتقات أي والمحرّوف وقوله في المصادر
أي والمتعلق وقال الغنيمي أيضا هل يجرى التقسيم الى الاصلي والتبني في الترشيع والتجريد
اه قال تلميذه بس اذا كانا باقين على حالهما لا يجرى ذلك فهما اذا لم تجوز حينئذ
وان كانا غير باقين على حقيقةهما وكانا مشتقين جرى ذلك فهما وقد أشار الى ذلك المصنف
في الترشيع فيما سبقت في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا حيث قال ذكر الاعتصام
ترشيعا لجعل الترشيع بالمصدر فتدبر اه بقي ان المصنف والشارح لم يذكر كون الجاز
المرسل في المحرّوف تبعا لانهما لم يتعرضا لدخول الجاز المرسل فيها وفي دخوله فيها اختلاف
في الاصول مذكور في جميع المجموع وغيره والمختار وجوده فيها كما في استعمال أدوات
الانشاء في غيره نحو قول ترى لهم من باقية أي ماترى (قوله الى الاصلي والتبني) كان
الظاهر الى اصلي وتبني وعلل اللام لتزيين اللفظ كما في النهوق (قوله على قياس) صلة للتبني
لالتبني (قوله لكن ربما الخ) أقول إنما قال ربما إشارة الى أن هذا الاشعار قد يمنع كما
سيفعل الشارح في قوله الآتي وفيه بحث الخ فعلم من هذا ان بحث الشارح الآتي لا ينهض
معارض القول المصنف لكن ربما الخ لان فيه إشارة اليه بل لقوله يعني الخ فافهم (قوله

استعملت

الاول باعتبار النسبة وحاصل البحث على دليله أن قوله أن متعلق نسبة الفعل لمطلق النسبة

استعملت قرأت مكان أردت القراءة لتكون القراءة مسببة عن ارادتها استعمالا ٦٣ مجازيا يعنى استعمال المشتق بتبعية

المصدر وجوز في شرح التلخيص أن يكون نطق في نطق المجال مجازا مرسل عن دلت باعتبار أن الدلالة لازمة لأنطق فافهم يريد أنه بين علاقة المجازين معنى المصدرين دون الفعلين ويشعر ذلك باعتبار العلاقة بين المصدرين أولا وفيه بحث لأنه نه على أن العلاقة باعتبار بعض أجزاء معنى الفعل دون كل جزء

استعملت قرأت) استعملت بصيغة المناء لعول مسند الى قرأت بتأويل اللفظة أو الجملة كذا في شرح المفتاح للسيد (قوله لتكون القراءة مسببة عن ارادتها) أى فهو من استعمال اسم السبب في السبب والقربى على ذلك قوله فاستعملت لان الاستعاذة مقدمة على القراءة بالفعل كما بينته السنة (قوله يعنى استعمال المشتق) هذا من كلام المصنف بين به وجه اشعار كلام صاحب المفتاح بما ذكره (قوله وجوز في شرح التلخيص) أى كما يجوز أن يكون استعماله للدلالة بجامع الايضاح (قوله باعتبار أن الدلالة لازمة للنطق) أى فيكون من استعمال المزموم في اللازم وبحث في هذا لزوم بان النطق قد يوجد ولا توجد الدلالة كما لو نطقت بمهملا وأوجب بان المهمل ساقط عن الاعتبار فلا يرد أو المراد الدلالة ولو قلنا والنطق بالمهمل يدل على الناطق دلالة عقلية (قوله فافهم) أى افهم وجه اشعار ما في شرح التلخيص بما ذكرنا أخذ من تبييننا وجه اشعار كلام المفتاح وقد بين ذلك الشارح بقوله يريد الخ أى يريد المصنف بقوله فافهم فقول المصنف فافهم حالة على ما بين به ما في كلام المفتاح وقيل أن قول المصنف فافهم إشارة الى البحث الآتى وهذا مخالف لفهمه الشارح (قوله انه) أى شارح التلخيص وارجاع بعضهم الضمير الى كل من صاحب المفتاح وشارح التلخيص مع كونه تكلفا يؤدى الى لغو تقرير الشارح بالنسبة الى كلام المفتاح لان المصنف أوضح الامر في عبارة المفتاح بقوله يعنى استعمال الى آخره (قوله بين معنى المصدرين) لفظ معنى فى الذمخ بصيغة الافراد لكن المراد منه التثنية (قوله ويشعر ذلك) أى التبيين (قوله وفيه) أى فى الاشعار المفهوم من قول المصنف فى المحاشية لكن ربما يشعر بذلك كلامهم وما اعترض به المحشى على المصنف من أنه بعد تسليم الاشعار المذكور لا يستلزم كون المجاز تبعا لان المصنف يلتزم فى التبعي أن يكون بتبعية استعمال المصدران كان مشتمقا ولم يفهم بما تقدم استعماله مدفوع بان الاستعمال الذى يلتزمه المصنف تقدرى لا بالفعل كما مر بسطه (قوله وفيه بحث) حاصله أنا لا نسلم أن تبيين صاحب المفتاح وشارح التلخيص العلاقة بين المصدرين باعتبارها أولا بين المصدرين وثانيا بين الفعلين حتى يؤخذ منه كون المجاز تبعا بل لان العلاقة بين الفعلين باعتبار أحدهما الذى هو المادة وناقش فى ذلك الشيرازى بان ساق كلام شارح التلخيص فى هذا المقام يدل على ما فهمه المصنف (قوله لانه) أى المجال والشان وقوله نيه بصيغة المبني للمجهول أى نيه فى كلام من تقدم ذكره وهذا المحل أولى من جعل الضمير واجعا الى من ذكر من صاحب المفتاح وشارح التلخيص وجعل نيه منبأ لفاعل الذى هو ضمير يعود الى من ذكر (قوله على أن العلاقة) أقول يعنى علاقة المجاز فى قرأت ونطقت فالعهد الذى صرح بها بالنسبة لنطقت لذكر علاقته بهذا العنوان صرح بحافى قوله سابقا بين علاقة المجاز والذى كرى ضمنا بالنسبة لقرأت لان علاقته وان لم تذكر سابقا بهذا العنوان صرح بحال لكن قوله لتكون القراءة مسببة عن ارادتها يتضمن ان علاقة قرأت المسببة فتأمل (قوله باعتبار بعض أجزاء معنى الفعل) هى المحدث والزمان والنسبة ومراد به بعضها المحدث وأورد على الشارح أن مختاره كما قدمه أن

ممنوع أو باطل لانه انواع مخصوصة النسبة الى الفاعل والنسبة الى المفعول وغير ذلك وحيث كانت مخصوصة ولها لوازم مخصوصة صح تشبيه بعضها ببعض فى تلك اللوازم وينبنى عليها الاستعارة لكن المانع ما بينه أى الشحج ونقلته عنه فى المحاشية السابقة (قوله لکن) هذه المناقشة مع العلامة المحقق الخ تزييف لكلام الماتن فى حاشيته فانه مناقشة فى المثال والمناقشة فى المثال ليست من دأب المحصلين وقبه انه يمكن جعل كلامه فى المحاشية على وجه لا يكون مناقشة فى المثال بان يقال معنى قوله فان فيه إشارة الى أن النسبة المجازية فيها الاستعارة نوع من النسبة دون النسبة فى التعبير عن المستقبل بلفظ الماضى انه انكار

الضمير لأن الضمير كان متصلا وواجب التقديم على الفاعل لعدم تعذر الاتصال فاحفظه فانه نكتة جليلة وفقها لاستخراجها (السكاكي وردها الى المكتبة) لا يرد نفسها الى المكتبة بل يجعل قرينتها مكتبة ويرد نفسها الى القنينة وما كان المقصود منهما قال (كما تعرفه) لتتظريانه فان قات لا وجه لانكار التسمية غايتها انراجها عن كونها متبينة

لكون متعلق نسبة بعض الافعال نوعا من النسبة حتى تجرى فيها الاستعارة بل المعنى فيها مطلق النسبة فراجع الى انكار حريان الاستعارة في نسمة الفعل دون المناقشة في المثال غير انه يفهم عليه حينئذ ما فتحه على السيد السند من منع كون متعلق نسبة الفعل مطلق النسبة كما سبق الكلام فيه (قوله للاستعارة) في النسبة متعلق بالمثال (قوله) لان الفعل موضع للنسبة الانشائية) أي في ضمن وضعه لأعني المطابق الذي هو مجموع المحدث والزمان

الاستعارة التبعية في الفعل انما كانت تبعية لان اللفظ يتماهه مستعاره تبعية جزئه فعلى قياسه يقال هنا الفعل يتماهه محازر مرسل تبعي لتبعية جزئه وهو المادة الدالة على المحدث * وأجيب بان بحث الشارح انما هو مع المصنف الذي لا يقول بذلك بل بتسمية المحازر المرسل في الفعل للتجاوز في المصدر فهو بحث الزام لا تحقيقي (قوله وأنتكر التسمية السكاكي الخ) اعترض الزبياري على المصنف بان المناسب لاختصار هذه الرسالة أن لا يذكر هذا هنا اكمفاء بذكره فيما يأتي أو يستوفي الكلام عليه هنا حتى لا يحتاج الى الاحالة على ما يأتي ولا الى اعادته فيما يأتي والجواب انه ذكرك ذلك هنا استطرادا المناسبة مقام التسمية وأخر بسط ذلك الى محله ومثل هذا لا يعاب (قوله لانه) أي المفعول هنا من وضع الظاهر موضع الضمير أي من الظاهر الموضوع موضع الضمير أي المأني به بدلا عن الضمير فالإضافة في وضع الظاهر من إضافة الصفة الى الموصوف وقوله لمكان الخ علة لوضع ومكان مصدر ميمي لكان التامة أي لوجود التباس المرجع به - يره على تقدير الاتيان بالضمير لتقدم ذكر الاستعارة المطلقة والاصلية والتسمية التجارية في المشتقات والمجارية في الحروف وكل منها صالح لان يرجع اليه الضمير في بادئ النظر وقوله فوضعه موضع الضمير أي أتى به في محل الضمير فالوضع هنا ليس هو الوضع السابق ولا لازماله اذ لا يلزم من كون شيء بدل شيء أن يحل محله فلا تكرر في كلام الشارح والا لثق بكونه من نكتة تعليل قدم أنه عطف على وضع الظاهرية اويله باسم كالمعطوف عليه وقوله لان الضمير الخ علة لتحذوف يفهمه قوله موضع الضمير أي وانما كان هذا موضع الضمير لان الضمير الخ (قوله واجب التقديم) لا يلزم من كون الضمير واجب التقديم ان يبدله الظاهر كذلك اذ تقديم بدله مستحسن لا واجب وان أوهم كلام الشارح خلافه (قوله لعدم تعذر الاتصال) يظهر انه علة لكل من قوله متصلا وقوله واجب التقديم لان الضمير متى أمكن اتصاله بتقدمه على الفاعل وجب اتصاله وتقدمه كما هو مقرر في العربية (قوله لا يرد نفسها الخ) وانما ارتكب المصنف هذا التسامح اعتبارا للاصلين وهي التسمية والمكتبة واعراضا عن القرينتين (قوله بل يجعل قرينتها الخ) أشار الشارح بذلك الى اصلاح كلام المصنف بتقدير مضاف اما قبل الضمير في ردها أي ردها قرينتها واما قبل المكتبة أي الى قرينة المكتبة واما بتقدير عاطفين ومعطوفين أي ردها وقرينتها الى المكتبة وقرينتها على التوزيع الذي علقه وان كل المصنف في هذا التساهل على ما سياتي ولهذا قال كما ستعرفه ولا يخفى أن هذين الوجهين أوفق بالسياق من الاول اذ الكلام في رد التسمية نفسها الا في رد قرينتها فقط وقال الغنيمي معنى قول المصنف وردها الى المكتبة انه جعلها تابعة للمكتبة وقرينة له اختلفا للقول في جعلها قسمها مستقلا غير تابع فلا حاجة لما تكلفه الشارح وقد تبينه المحنى في حل هذه العبارة اه قال يس المحوج للشارح كلام المصنف في القرينة الثانية من العقد الثاني اه (قوله لتتظري بيانه) اللام للتعليل متعلقة بقال ويحتمل انها لا مرأى انظر رأيها الطالب بيانه (قوله فان قلت الخ) شروع في دفع الاعتراض على المصنف في نسبه الانكار الى السكاكي مع ان

إذا احتمال كونها مكنية لا يدفع احتمالها قلت يرجح المكنية عدم ٢٥ كونها تامة لا اعتبار استعارة أخرى

والاعتبار المرجوح منكر عند ذوى العقول لراحة ونه فيما بعد على كون الانكار انكارا مذبعا على الرجحان لاعلى الاطلاق لو كنت ذاته (الفريدة) التامة ذهب السكاكي الى أنه ان كان المستعار له محققا حسا أو عقلا فلا استعارة تحقيقية) ليكون المستعار له محققا متيقنا (والا فتخيلية) لبناء المستعار له على التوهم

السكاكي انما يختار رد التبعية اليها لانه بطلها من أصلها فقوله لا انكار التبعية أى ليستة انكار الخ وقوله غايته أى السكاكي أى غايته أمره وقوله انجراجهما أى التبعية (قوله اذا احتمال كونها مكنية) فه التسامح الذى ارتكبه المصنف فى قوله وردتها الى المكنية (قوله لا يرفع احتمالها) أى التبعية (قوله يرجح المكنية الخ) هذا تمهيد للجواب ومحط الجواب قوله والاعتبار المرجوح الخ (قوله لا اعتبار استعارة أخرى) هى استعارة المصدر ومتعلق معنى المحرف على ما سبق (قوله ونه) أى المصنف فيما بعد أى حيث قال فى العقد الثانى واختار رد التبعية اليها وهذا جواب عما يقال ان التبادر من الانكار الابطال لا التضعيف فإرادة التضعيف من الانكار تحتاج الى دليل وناقش الشيرازى فى دلالة قوله اختار على ما ذكرناه كثيرا ما يستعمل أمثال هذه العبارة فى الوجوب ألا ترى انه لو قيل اختار السكاكي من القولين المشهورين فى التخييل كون التخييل عبارة عن ملابم المشبهة المستعمل فى الامر الوهنى للشبه لم يقدح أحد فى هذا القول مع أن ما ذكرنا واجب عنده قال وبالمجمل لا دليل على أن رد التبعية الى المكنية راجع عنده لا واجب الا أن يقال يمكن أن يؤخذ ذلك مما ذكره نفسه من ان هذا الرد لتقليل الاقسام ولا يخفى أن تقليل الاقسام ليس من الواجب غايته أن يكون سنة مؤكدة اه (قوله على الرجحان) أى رجحان المكنية لا الاطلاق أى بطلان التبعية بأقول ولو قال على المرجوحية لا الاطلاق أو قال على الرجحان لا الوجوب لكان أنسب ليكون كل من المثبت والمنفى فى جانب واحد فاعرفه (قوله لو كنت ذاته) لشرطية والجواب محذوف أى لا غنى عنى عن هذا الجواب مثلا وجعلها للتمنى برده انها لا تكون للتمنى الا بعد ما يفهم التمنى كونه واجب فتأمل (الفريدة الثالثة) (قوله ذهب السكاكي الخ) اما غيره فلا يقول بالتخييلية بهذا المعنى الذى ذكره السكاكي فالاستعارة التى هى قسم من الجازم القوى لا تكون عند غيره الا الحقيقية واما اطلاق الاستعارة على تخيلية السلف ومكنية المخطب فن الاشتراك اللفظى كما تقدم (قوله محققا حسا) أى مدر كما تحققه ووجوده بالحس بان كان له وجود فى العيان كالرجل الشجاع المستعار له الاسد وقوله أو عقلا أى أو مدر كما تحققه ووجوده بالعقل بان كان له وجود فى نفس الامر فى العيان كدين الاسلام المستعار له الصراط المستقيم فى الآية (قوله لكون المستعار له محققا متيقنا) الموافق لمجمل المصنف قوله حسا أو عقلا نعم القول محققا ان يكون قول الشارح متيقنا صفة كاشفة لقوله محققا فيكون كل من قوله محققا وقوله متيقنا راجعا للمحقق حسا والمحقق عقلا وأما ما قاله المحشى من أن قوله محققا متيقنا على الالف والنشر المرتب فلا يخلو عن نظر لانه يلزم عليه جعل المقسم الذى هو محققا حسا بالفرد منه وهو المحقق عقلا والمراد بالمحقق المتيقن هنا ما يشمل المظنون والمعتقد كما ستعرفه (قوله والا فتخيلية) قال فى التخصيص وفسر يعنى السكاكي التخيلية بما لا تحقق لعنايه حسا ولا عقلا بل هو صورة وهمية محضة اه أى ضرورة و يؤخذ منه أن المراد بالمحقق ما ليس صورة وهمية فيدخل فى الحقيقية الجزوم والمظنون فقط ما للمحشى قاله يس * أقول ظاهر اطلاقه الجزوم والمظنون شمولهما المطابق منهما

بالمطابقة والا مطابقة للنسبة الانشائية لمشابهة النسبة الثانية بالاولى فى المطابقة أى الحصول الذى يناسب ادعاؤه فى المقام تقولا وقوله واستعارة قوله فليتبوأ أمثال الاستعارة الفعل الموضوع للنسبة الانشائية المشتهرة بالوجوب للنسبة المخبرية الاستقبالية لمشابهة الثانية للاولى فى الوجوب بمعنى الجزوم فليتبوأ بمعنى يتبوأ أى يحل وينزل كما هو ظاهر (قوله ولما كان متعاق معنى المحرف) بيان من الشارح لارتباط المتن بما بعده والوجه فى كون متعلق معنى المحرف ظاهرا فيما ذكره ان معنى المحرف

نسبة مخصوصة جزئية وكل نسبة جزئية كذلك لا بد فى تعلقها من طرفين متعلق بهما فاذا

لها وما كانت المحتملة
لها لا تخرج عنها ما جعل
ما ل القسمه الانحصار
في التحقيقه والتخييله
وانما قال (وستنكشف
لك حقيقتها) اشارة الى
ما سذكره من انها القرينه
للاستعاره الممكنه

ذكر المتعاق تبادر الذهن
الى ما هي متعلقه به ولا بد
لها منه غير ان تخصص
صاحب التخصص المتعاق
بالمجرور على هذا غير ظاهر
واعلمه اشار اليه الشيخ
بالتعبير بالتوهم حيث قال
حتى توهم صاحب
التخصص انه في لام التعليل
مجروره (قوله ورد اللخطأ
المطلق) الوجه في كونه خطأ
مطلقا انه لا تكون الاستعاره
في المحرف تبع الاستعاره
في المجرور اذ الوجدان
يكذبه فانه اذا قيل خفت
من الاسد اى الرجل
الشجاع فقد استعير المجرور
ولم يلزم منه الاستعاره في
من المحرفه (قوله ما يعبر
به عنه من المعاني المطلقة)
الضمير المجرور بالباء راجع
الى ما المجرور به من الجمع
الى معنى المحرف (قوله حتى
لزمهم كون المحروف
محازات لاحقائقها) اذ
لا يستعمل المحرف في تلك المعاني المطلقة بل لا يصح والالم يمكن حينئذ حروفا بل اسماء بل يلزمهم

للاواقع وغير المطابق ولا بعديه وبقي الموهوم والمشكوك فيه وقد يقال الظاهر ان ما ل
امر الاستعير فهما ان يعتمد على التوهم والتخييل فيكونان من التخييلية فتأمل (قوله
والخييل) كذا في بعض النسخ بختمه واحده وعليه يظهر ما قيل انه عطف بنفسه على
التوهم دفع به توهم ان المراد الطرف المرجوح وفي بعض النسخ والتخييل بفتحين وهو
انسب بلفظ التخييله والمراد به تخيل القوة الخييله للانسان والعطف عليه من عطف
المسبب على السبب كما يفهم من توجيه بعضهم جمع الشارح بين التوهم والتخييل وهو
حسن واحسن منه قول بعضهم انما جمع بينهما لان المستعار له امر اخترعته الخيله باعمال
الوهم اياها فان للانسان قوة شأنها تريب المتفرقات وتفرق المركبات اذا استعملها العقل
تسمى مفكرة واذا استعملها الوهم تسمى تخيله فلما كان حصول هذا المعنى المستعار له
باختراع الخيله بسبب اعمال الوهم اياها جمع بين التوهم والتخييل وانما سميت تخييلية
ولم تسم توهميه اعتبار اليباشه دون التسبب (قوله وهذا) اى التقسيم الى قسمين (قوله
والافالقسمه الخ) اى ان لا نقل ما قاله المصنف زبده ما ذكره السكاكي بان قلنا انه عنه لم
يصح اذ القسمه الخ (قوله تحقيقيه الخ) اقول هذا خبر مبتدأ محذوف تقديره والاقسام
الثلاثه تحقيقيه الخ ولا يصح كونه بدلا او عطف بيان من ثلاثه كما لا يخفى على النديه
(قوله ومحملة لهما) بان يكون المستعار له فيها من قبيل المحقق باعتبار ومن قبيل التخييل
باعتبار آخر فهي ذات وجهين باعتبارين مختلفين يدل على هذا المعنى عبارة الفتح ونصها
واحتمالية وهي ان يكون المشبه المتروك صالح الحمل تارة على ماله تحقيق وتارة على ما ليس
له تحقيق اه فليس المراد بالمحملة لهما ما كان المستعار له فيها مشكوكا فيه هل هو
محقق او متخيل حتى يرد اعتراض المحشى على قول الشارح ولما كانت المحتملة لهما
لا تخرج عنهما بان كون المحتملة لهما غير خارجة عنهما ليس بظاهر لان المشكوك في
كونها احدهما لا يصدق عليها ان المستعار له فيها محقق ولا انه متخيل ومثال المحتملة
قول زهير

صحا القلب عن سلى واقصر باطله * وعزى افراس الصباور واحله

ازاد ان بين انه ترك ما كان يرتكبه زمن المحبة من الجهل والغبى واعرض عن معاودته
فشبهه في نفسه الصبايحه من جهات المسير كالحج والتجارة قضى منها الوطراف هملت
الاتها ووجه الشبهه الاشغال التام وركوب المسالك الصعبة فهذه استعاره بالكناية
وانبت للصبايحه ما يخص تلك المحبة اعنى الافراس والرواحل فالافراس والرواحل
محملة ان تكون استعاره تخييلية ان جعلت استعاره لامر وهمي شبيه بالافراس
والرواحل الحقيقية فقدر ثبوت الصبايحه وما يحتمل ان تكون استعاره تحقيقيه ان جعلت
استعاره لامر محقق حسا اعنى الاشياء التي تكون اسبابا لاتباع الغنى كالمسال والمثال
والاعوان او عقلا اعنى دواعى النفس وشهواتها والقوى الناصلة لها في استيفاء الذات
(قوله من انها القرينه للاستعاره الممكنه) المراد انها تكون قرينه للممكنه لانها عبارة
عن قرينه الممكنه فلا يفتقران وان تبادرهما ذامن الشارح لان السكاكي مصرح بان

التخييلية

لا يستعمل المحرف في تلك المعاني المطلقة بل لا يصح والالم يمكن حينئذ حروفا بل اسماء بل يلزمهم

كما في أظفار المنية فان الاظفار استعملت في أمور فحلت وتوهمت ٦٧ في المنية شبيهة بالاظفار بعد تشبيهها بالسبع وتزليلها منزلة الى ما ياتي من تزييفها بأنه تعسف لان القرينة حاصلة بمجرد اثبات الاظفار المحققة لها محازا فتوهم شبيهة بالاظفار فيها واستعمال الاظفار في الحصول القرينة المنية خروج عن الطريق المستقيم (القرينة الرابعة الاستعارة) ان لم تقترن بما يلازم شيئا من المستعار منه والمستعار له فطلقة المراد بالاقتران بما يلازم الاقتران بما يلازم مما سوى القرينة كما يبينه والافالقرينة مما يلازم المستعار له

التخييلية لا تستلزم المنية بل قد توجد بدون المنية كما في اظفار المنية الشبيهة بالسبع نشبت بفلان وبان المنية لا تستلزم التخييلية بل قد توجد بدون التخييلية بان تكون قرينة المنية أمرا محققا كالانبات في أنبت الربيع العقل والمهزم في هزم الأمير الجند وبهذا رد السعدا لتفتازاني مافي التخصيص من حكاية الاتفاق على بطلان وجود المنية بدون التخييلية (قوله كما في اظفار المنية) يعني في المثال المشهور رأى اظفار المنية نشبت بفلان والافالاظفار المنية في قولنا اظفار المنية الشبيهة بالسبع نشبت بفلان ليست قرينة للمنكية فالاضافة للعهد كذا في المحشى * وأقول هذا انما يحتاج اليه اذا كان التمثيل للتخييلية بقيد كونها قرينة للمنكية وهو غير متعين بل يحتمل انه تمثيل من الشارح للتخييلية عند السكاكي لاجهنا القيد قد تبر (قوله اس-تعلمت الخ) من جملة ما سبذ كره المشار اليه (قوله في المنية) ظرف لغو متعلق بالفعلين على التنازع أو مستقر حال من الضمير في أحدهما وحذف مثلها من الآخر لدلالته عليه لافي الفعلين على التنازع لانه لا يجي في المحال (قوله شبيهة) نعت ثان لا مور وقوله بالاظفار أي المحققة وقوله بعد تشبيهها أي المنية ظرف لاستعمات (قوله والى ما ياتي من تزييفه) * أقول لو قال ومن تزييفه لكفاء لاغناء قوله سابقا الى ما سبذ كره عن قوله هنا الى ما ياتي (قوله مجازا) متعلق بقوله اثبات أي مجازا عقليا (قوله فتوهم الخ) أي واذا كانت القرينة حاصلة بمجرد الاثبات فتوهم الخ وقوله بالاظفار أي المحققة وقوله فيها أي المنية متعلق بتوهم أو حال من الاظفار (قوله واستعمال الاظفار) أي لفظ الاظفار والظاهر انه الرفع عطف على توهم وليس بالجر عطف على شبيهة لاقتضائه أن الاستعمال متوهم مع انه محقق عنده وقوله فيه أي الشبيه وقوله التحصيل الخ علة للتوهم والاستعمال المذكورين وقوله خروج خبر عن توهم واستعمال وأفرده لانه مصدر

صحة استعمال المحرف في المستقل بالفهوهية اذ يكفي في صحة الاستعمال علاقة الوضع وهي موجودة وكونه محال للشرط الواضع لا ينافي صحة الاستعمال وصحة استعمال المحرف في المعنى الاسمي ظاهر البطلان (قوله جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة) فيه انه كثيرا ما يستعمل في نسب كلمة كما اذا قيل السير الى المسجد خبر من السير الى السوق فان النسبة التي هي مدلول الى في المثال متباولة النسبة السير الى المسجد سواء كان السير من زيد وعمرو أو

(القرينة الرابعة) (قوله الاستعارة) بمعنى الكلمة المستعملة في مشابه ما وضعت له وقوله ان لم تقترن بما يلازم أي بدال ما يلازم أو بلفظ يلازم مدلوله وقوله من المستعار الخ من تبعضية والمعنى ان لم تقترن بما يلازم شيئا من هذين الشئين أي شيئا هو بهض هذين الشئين هذا احسن ما قيل هنا وانما قدم المصنف المطلقة لانها كالجزم من المرشحة والمجردة والجزء سابق على الكل ولان العدم سابق على الوجود ومنهم من قدم المرشحة لانها أشرف ولان عدم الاقتران انما يعقل بعد تعقل الاقتران لان سلب الشئ انما يعقل بعد تعقل ذلك الشئ (قوله المراد بالاقتران بما يلازم الخ) كان الاخصر والواضح أن يقول المراد باللام مما سوى القرينة وقوله مما سوى القرينة أي المعينة كما سيوضحه (قوله كما يبينه) بياها الغيبة يعني أن القرينة على هذه الارادة قوله في آخر القرينة واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة الخ (قوله والافالقرينة الخ) أي وان لم يقيد بما مر لم يستقم كلامه لان القرينة مما يلازم المستعار له واذا كانت كذلك فلا توجد استعارة مطلقة اذ لا تخلو استعارة من القرينة وكان الاولى كما قال المحشى حذف قوله المستعار له ليشمل قرينة المنية على طريقة السلف فانها من ملامح الاستعارة منه (قوله فبرهما وكذا يتناول النسب المتفاوتة بحسب الاوضاع والزمان كنسبة السير البطي والسير السريع والسير الواقع

يلايم ما يصير مستعاراً له
 ما قترن القرينة لا نقول
 الاستعارة تتحقق بالقرينة
 المانعة عن ارادة المعنى
 الموضوع له وملايم المستعار
 له القرينة المعينة فالاستعارة
 باعتبار القرينة المعينة
 مقترنة بما يلايم المستعار
 له فلا بد من التقيد (نحو
 رأيت أسداً) الأولى تقيده
 بالوصف بالرمي لثلاثتهم
 أن الاطلاق مشروط
 بانتفاء القرينة (وان
 قرت بملايم المستعار منه
 فرشحة نحو رأيت أسداً
 له لبد) اللبد على
 وزن علم الشعر المترق
 بعضه بعض جداً والبد
 شعر الأسد المتلبد على
 رقبته ويقال للأسد ذو
 لبد والبد كمنب جمعها
 (أظفاره) جمع ظفر (لم
 تقلم) من التقليم بمعنى القطع
 نهاراً والواقع ليلاً فظهر أنها
 كلمة صادقة على كثيرين
 (قوله وجعل تلك المطلقات
 تعبيرات للحزبات) حضرت
 بها عند الوضع لها في كون
 المعاني المطلقة معبراً بها نظر
 لأنه إذا كان الموضوع
 له كل فرد من الابتدات
 الخاصة فالملحظة
 مفهوم الابتداء الخاص
 لا الابتداء المطلق الا ان

فلا توجد استعارة مطلقة) أي لا مصرحة ولا مكنية بل المصرحة ومكنية السكاكي ابدأ
 مجردة ومكنية السلف ابدأ مرشحة قال المحشى وفيه نظر اذا القرينة في المصرحة قد تكون
 حالية فتوجد المطلقة حينئذ اه وقد يقال المراد فلا توجد استعارة مطلقة قرينتها اللفظية
 (قوله لا يقال الخ) حاصل السؤال منع الاحتياج الى التقيد السابق بمنع كون القرينة مما
 يلايم المستعار له مستدبان المصنف جعل المقترن بملايم المستعار منه والمستعار له وكل
 من المستعار منه والمستعار له وصف انما يتحقق حقيقة بعد تحقق الاستعارة وهي انما
 تتحقق بالقرينة وقبل تحققها لا يطلق على المقترن بملايمه انه مستعار له أو مستعار منه الا
 بمجرد الأول * وحاصل الجواب تحرير الدعوى وبيان أن المراد بالقرينة في كلامنا القرينة
 المعينة للمراد وما ذكره السائل انما هو في القرينة المانعة قال الوسطاني لا يقال قد تكون
 المانعة هي المعينة بينهما فلا حاجة حينئذ الى ذلك التقيد لاننا نقول يكفي لوجوب
 التقيد ثبوت ما عدا هذه الصورة ولو مرة واحدة (قوله باعتبار القرينة) الظاهر أن الباء
 سدنية متعلقة بتقترن أي الاستعارة لا تقترن بما يلايم المستعار له بسبب اعتبار القرينة
 ملايمه اذا المستعار له لم يتحقق لانه انما يتحقق بالقرينة وقوله باقتران الباء سدياً
 متعلقة بصير (قوله وملايم المستعار له) القرينة المعينة بمعنى الملايم الذي اخرجناه بالقدم
 السابق القرينة المعينة اما المانعة فهي خارجة بمقتضى المتن كما ذكره السائل (قوله مقترنة
 بما يلايم المستعار له) أي فلو لا التقيد لدخلت في الجردة مع انها مطلقة هذا ما ذكره
 الشارح هنا واختار بعضهم انها مجردة وأتسمه مال الزبياري وذكر الشارح في رسالته
 الفارسية أن الجردة هي التي ذكرها ملايم المستعار له سواء كان الملايم قرينة أو زائداً
 علمها وان المطلقة ما لم يذكر معها شيء من الملايمات مع كون قرينتها حالية فالماذاهب ثلاثة
 اشتراط زيادة التجريد على القرينة المانعة والمعينة وهو ما للشارح هنا واشتراط زيادته
 على المانعة فقط وهو ما لبعضهم وعدم اشتراط زيادته على واحدة منهما وهو ما للشارح في
 رسالته الفارسية (قوله الأولى الخ) يقال علمه لوقيدته لتوهم أن الاطلاق مشروط بذكر
 القرينة فيكون الأولى أن عمل بمثلين وقوله بانتفاء القرينة أي اللفظية كما هو ظاهر وفيه
 إشارة الى أن قرينة هذا المثال حالية (قوله فرشحة) الترشيح في الاصل تقوية الولد بالبن
 قبله قليلاً حتى يقوى على المص والترشيح الاصطلاحى تقوية للاستعارة (قوله اللبد على
 وزن علم الخ) انما أتى بهذا مع انه لا يناسب ما نحن فيه استفهاماً للقيام (قوله على رقبته)
 في المطول لبد الأسد ما تلبد من شعره على منكب وفي الاطول اللبد الشعر المتركب
 بين كفتي الأسد ولاتناني بن العبارات الثلاث لان الرقبة بين الكتفين وما على الرقبة قد
 تمتد الى المنكب على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه (قوله جمعها) أي اللبد (قوله جمع
 ظفر) بضمين وضم فسكون وبكسر فسكون وبكسر تين وفيه لغة خامسة أظفور
 كما سبوع وجمعها أظفروا أفصح الانثاء الخمس أولها كذا في المصباح (قوله بمعنى
 القطع) الأولى بمعنى التقطيع وعبارة المطول التقليم مبالغة القلم وهو القطع قال بعضهم
 يحتمل ان تكون المبالغة في قوله لم تقلم راجعة الى النفي كما في قوله تعالى وما ربك بظلام

يقال اذا صبر عن الافراد بالابتداء الخاص فقد عبر في ضمنه بالابتداء المطلق فان صدق الاخص

جعلوا قوله له ليدتر شيخان الان اللبديلايم المشبه به ومن خواصه وكذا ٦٩ انفازة لم تقلم لان عدم تقليم الاظفار اخص

به لا يقال في قوله اظفاره
لم تقلم شائبة تجريد لان
الوصف بعدم تقليم الاظفار
انما يتعارف فيما هو من
حاله تقليم الاظفار وهو
الانسان لانا نقول توهم
شائبة التجريد باعتبار
أصل اللغة لا باعتبار ما هو
المراد المتعارف من تقليم
الاظفار لانه كناية عن
الضعف

للعبدوان تكون راجعة الى الاثبات فالكلام على الاول للبالغة في النفي وعلى الثاني
لنفي البالغة والاول هو المناسب لمقام المدح (قوله جعلوا الخ) يعني ويؤخذ من هذا الجمل
انه ليس مقصود المصنف ان الترشيح انما حصل بجموع الامرين كما قد يتوهم من كلامه بل
كل منما ترشيع وانما جمع المصنف بينهما لتلخيص القول الشاعر
لدى امدساكي السلاح مقذف * له ليدأ اظفاره لم تقلم

فترض الشارح بيان ما قاله علماء الفن انزل عليه كلام المصنف الذي قد يتوهم منه
خلافه وقال الشراطلسي ليس غرضه منه التبرير بل الاشارة الى ان المجمعول ترشيعا هذا
اللفظ لا قوله اظفاره الخ اه وعلى هذا فقولوه وكذا اظفاره لم تقلم أي فانه ترشيع وليس
المراد فانهم جعلوه ترشيعا ومع كون الغرض منه هذه الاشارة على ما قاله الشراطلسي لا بد
في حسن وضع كلام الشارح مع اتين من كونه للاشارة الى ما مر أيضا من انه ليس مقصود
المصنف الخ (قوله ومن خواصه) عطف خاص على عام أو ملزوم على لازم قال الهوتق
وكون ملامم المشبه به من خواصه ليس شرطيا في الترشيع بل جعل اظفاره لم تقلم ترشيعا
مع كونه كناية اخص به أي بالمشبه به الذي هو الاسد أي أم فيه وأقوى وان شئت ركبة في
ذلك كثير من السباع يعني وانما الشرط كونه مالا يوصف به المشبه (قوله لا نقول) نفي
بمعنى النهي وفي بعض النسخ لا يقال وقد منع وارد على قوله لان عدم تقليم الاظفار اخص
به وحاصله لان لم تقلم كونه اخص به ولا من خواصه بل لان لم وجوده فيه بل نقول هو من
خواص الانسان المشبه به لان الوصف بعدم تقليم الاظفار انما عهده فيما حاله تقليمها
وهو الانسان (قوله شائبة تجريد) فيه انه على تسليم كون الوصف بعدم تقليم الاظفار من
ملايمات الانسان يكون قرينة للاستعارة في المثال المذكور لا تجريدا اذ ليس في المثال من
ملايمات المشبه سواه الا ان تعتبر القرينة فيه حالة * أقول بقي شيء آخر وهو ان ما ذكره
بقتضى ان قولنا اظفاره لم تقلم تجريد محض لأن فيه شائبة تجريد فقط * والجواب انه انما
قال شائبة تجريد نظرا لما سذكره في الجواب وشائبة قال في المصباح يجوز ان يكون
مأخوذا من شائبة شويان باب قال خلطه ويكون فاعلة بمعنى مفعولة مثل عيشة راضية اه
باختصار أقول على هذا ان تكون اضافة شائبة تجريد من اضافة الصفة الى الموصوف
وانظر لاى معنى تاء شائبة فانه لا يظهر كونها للتأنيث ولعلها لاوحدة أو المبالغة فتأمل (قوله
انما يتعارف فيما هو من حاله الخ) أي لان الشيء انما يتعرف عما هو من شأنه لان نفي الشيء
عما ليس هو من شأنه لا فائدة له لانه من المعلومات كقولك الحجر لا يبصر وان كان النفي
صحيحا في نفسه (قوله لا باعتبار ما هو المراد المتعارف الخ) أي وهذا الكلام مستعمل على
اعتبار العرف وقوله من تقلم متعلق بالمراد والمتعارف وقوله لانه كناية عن الضعف علة
لنفي أعني قوله لا باعتبار الخ أي لان تقليم الاظفار في العرف كناية عن الضعف فيكون
عدمه كناية عن القوة فلا يكون فيه شائبة تجريد والكناية في كلامه يصح ان يراد بها
الكناية الاصطلاحية وان يراد بها العبارة وأورد على جوابه انه على تسليم خروج اظفاره
لم تقلم بهذا المعنى عن كونه ملايما المشبه لم يدخل في ملامم المشبه به بل هو مشترك بينهما

يستلزم صدق الاعم تأمل
أو يقال ان مفهوم الابتداء
الخاص مطلق بالنسبة الى
ما تحتته من الافراد التي
وضع الحرف ازانها (قوله
وليكونه الحق المحقق
بالاعتبار) سماه حقا
حقيقا لا باعتبار ما أورد
عليه مما سبق مما تقريره
عن قريب لما أنه قد أجاب
عن الايراد المذكور في
شرحه على الرسالة الوضعية
العديدة بما حاصله منع
صدق النسبة التي طرفها
مطلق السرا التي هي مدلول
الى في قولنا السرا الى
المسجد خير منه الى السوق
على كثيرين مستدلان بان
النسبة تفرق بين الطرفين
فالنسبة التي هي طرفها
مطلق السرا لا تصدق على
النسبة التي طرفها سرزيد
وان كان مطلق السرا صادقا على سرزيد فان نسبة المطلق الى شيء مابين النسبة فرد منه اليه (قوله لان المشبه به هو المحكوم

فكيف يكون ترشيحا الا ان يقال ان القوة اخص بالمشبه به والى تحديس الجواب بهذا البحث أشار الشارح بقوله على ما في بعض النسخ فتأمل كذا في الزبياري وقال الشيرازي فيه اى في جواب الشارح انه كما يجوز ان يكون الترشيح مستعملا في غير ما وضع له كما سيجي في المتن يجوز ان يكون التجريد مستعملا في غير ما وضع له كما سيذكره الشارح فاستعمال عدم تقليم الاظفار في القوة لا ينافي التجريد لا يقال ما سيذكره الشارح في التجريد انما هو استعماله في لازم المشبه به بطريق المجاز دون السكايه والكلام هنا في الاستعمال بطريق السكايه لاننا نقول اذا لم يمنع المجاز مع كون قرينته مانعة عن ارادة الموضوع عنه عن التجريد فالسكايه اولى بذلك ويمكن ان يكون امره بالتأمل لما ذكرناه (قوله في شروح الكشاف) بمعنى حواشيه استثناف قصد به الاستدلال على ما ذكره (قوله لتجريدها) اى الاستعارة الجردة عن بعض مبالغة كائنه في الاستعارة المقابلة لها وهى المطلقة والمرشحة ولهذا اظهر ولم يقل فيها وبعضهم لم يفهم المحل على ما ينبغي قال صوابه عن بعض مبالغة في التشبيه بدل الاستعارة (قوله لانه) غلة التجريد اعماد كرو الضمير يرجع الى المستعار له وقوله بذ كرملايم المشبه كان مقتضى الظاهر ان يقول بذ كرملايم لان المشبه هو المستعار له وقال بعضهم انما قال ملاميم المشبه لان المستعار له قد يكون غير المشبه كما في مكينة السكاكى فانه المشبه به مع انه لا يبعد عن دعوى الاتحاد الا بذ كرملايم المشبه وقوله ابعده اى بعيدا كما في الشيرازي وقوله الذى في الاستعارة اى مطلقا اذ مطلق الاستعارة مبنى على دعوى الاتحاد وان كان التجريد به هذه الدعوى وقوله ومنه عطف على في الاستعارة والاقرب معنى ان الذى صفة لدعوى وان الضمير منه يرجع الى دعوى وتذكر الصفة والضمير لا كتساب دعوى التذكير من المضاف اليه وقال الشيرازي يمكن ان الصفة والضمير للاتحاد بملاحظة تقيده بالدعوى اى الاتحاد الادعائى اه مع زيادة (قوله شاكى السلاح) اى حاد السلاح قويه في القاموس الشوكه السلاح اوحده ومن القتال شدة بأسه ثم قال ورجل شاك السلاح وشائك وشوكه وشا كيه حديده اه يعنى ان اسم الفاعل من الشوكه الذى اصله شاوك امان تحذف عينه التى هى الواو لتقل الواو المكسورة فيقال فلان شاك السلاح بضم الكاف مخففة او تقلب همزة كما في قائل وخائف فيقال شائك السلاح وهذا هو القياس او تحذف الالف قبلها مجعولا كحذر صيغة مبالغة فيقال شوك السلاح او تقلب قلبا مكابيا يجعلها بعد الكاف فيصير شاكو فتقلب الواو ياء لوقوعها من طرفه اثر كسرة واما شاك السلاح بتضعف الكاف وقد تخفف عنه لابس السلاح قال في ضياء المحلوم شك الرجل في سلاحه اذا لبس شكته فهو شاك السلاح وقد تخفف اه وقوله اذا لبس شكته هو معنى قول القاموس اذا دخل في سلاحه اذا شكته بكسر الشين وتشد الكاف السلاح كما في الصحاح والقاموس وغيرهما اذا علمت ما تقدم علمت ان تفسيرا لشارح فيما ياتي شاكى السلاح بتام السلاح لا يوافق ما في كتب اللغة * اقول يمكن التوفيق بان المراد تمامه كيف بان يكون حادا قويا فانهم واعتبر ضمير المصنف بان شاكى السلاح قرينة لتجريدها واجيب باعتبار القرينة

من بعض مبالغة في الاستعارة لانه صار بذ كرملايم المشبه ابعدهم دعوى الاتحاد الذى في الاستعارة ومنه تنشا المبالغة (مخورايت اسدا شاكى السلاح) وقد يجتمع الترشيح والتجريد

عليه بمشاركة المشبه له في امر مثل عما وقع في المطول ومتن المفتاح من ان التشبيه يقتضى كون المشبه موصوفا بوجه التشبه لانه يتجه عليه ما أورده المحقق التفتازاني فيما كتبه على حاشية المطول من ان المدعى هو ان الحروف لا تقع مشابها ومقتضى الدليل انه يمنع وقوعها مشبهة فلا ينطبق الدليل على المدعى ويحتاج في دفعه الى ما ذكره السيد السند في حاشية المطول وشرحه على المفتاح من ان اقتضاء التشبيه كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه يستلزم اقتضاء كون المشبه به موصوفا ومحكوما عليه * اقول ويرد على ما ذكره السيد السند منع اقتضاء المحكم الضمني على الشئ استقلاله فلعل هذا وجه عدوله ويعد برده ان عمالا يدغم في التشبيه ملاحظة انصاف المشبه بوجه الشبه ومشاركة المشبه به فيه

السلاح كثير اللحم والمقذف اسم مفعول من التقذيف بالقاف والذال المعجمة مبالغة في القذف بمعنى الرمي كأنه رمى باللحم فالتقسيم اعتباري (والترشيح المبلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه) اسناد الابلية الى الترشيح مجازي من قبل الاسناد الى السدب والآفالا بلغ من البلاغة هو الالكلام ومن المبالغة هو المتكلم (والاطلاق أبلغ من التجريد)

فهو اما ملاحظة المشبه به بعنوان ان المشبه بشاركه في وجه الشبه فمما يمنع توقف التشبيه عليه وان سلم ملاحظته بهذا العنوان فلا شك انه لا يلزم ملاحظته على هذا الوجه اصالة بل غاية ما في الباب ان يكون ضمنا وتقدم منع اقتضاء الحكم الضمني على الشيء استقلاله (قوله فيما به ربه عنه) المجرور الاول عائد على ما والثاني على معاني الحروف وتذكيره باعتبار كل واحد أو أنه عائد على المشبه به على طريقة الاستخدام فان المراد بالمشبه به حيث ذكر ما سمع معاني الحروف الحصول هكذا لانه لو كانت

فهو حالة (قوله كافي قوله لدى أسد الخ) فالقربة لدى بتقدير ان لدى أسد أو حالة وشاكي السلاح تجريد له ليد وأظفاره لم تقلم ترشيحان وأما المقذف فان أريد به كثير اللحم أي عظيم الجثة كما قال الشارح كان ملاعما للطرفين فلا يكون تجريدا ولا ترشيحا وان براد به الذي رمى بنفسه في الوقائع كثير اسواء كان بالآلة حرب او لا فكذلك وان براد به الذي رمى بنفسه فيها كثيرا بالآلة حرب فيكون تجريدا كذا في شرح شيخنا وعلى الوجه الاخير يكون في البيت تجريدان وترشيحان وعلى الاولين يكون الترشيح أكثر فترج جانبه * وأقول يصح ان براد به المرمى كثيرا من بعد خوف انه باللحم لبا كانه فيكون ترشيحا وفي قوله له ليد مبالغة الاولى من حيث جعله ذاليد كثيرة حتى كانه أسود لا أسد واحد الثانية من جهة تقديم الجار والمجرور المفيد اختصاص اللدبة وتقدم ما في قوله أظفاره لم تقلم (قوله كانه رمى باللحم) لوزاد كثير الكان مناسبا للصيغة المبالغة والمعنى كانه رمى باللحم وصار ذلك اللحم حرامه فعمدت جثته (قوله فالتقسيم اعتباري) تفريع على قوله وقد يجتمع الترشيح والتجريد أي مبني على اعتبار التبر فهو غير مانع لاجتماع الاقسام لاحق في منع اجتماعها (قوله والترشيح أبلغ) أي من غيره منفردا ومجتمعا لكان سبأ في قرى سان الترشيح قد يكون من حيث اللفظ دون المعنى وكذلك التجريد فهل أبلغية الترشيح على التجريد في هذه الحالة أيضا مخصص عما اذا كان الترشيح ترشيحا لفظا ومعنى والتجريد تجريدا لفظا ومعنى توقف في ذلك الشيخ الغنيمي واستظهر بس الاول (قوله لاشتماله) أي دلالة في كلامه استعارة تصريحية في الاشتمال ويحتمل انه مشبه في النفس الدال والمدلول بالطرف والمظروف على طريق الاستعارة المكتبة درمزالى ذلك بالاشتمال (قوله من قبل الاسناد الى السدب) خبر به مدحير والسدب هو الترشيح قال الشبرا ملسي وفي جعل الالكلام مسبا نظرا لما المستب كونه أبلغ (قوله هو الالكلام) أي والترشيح المحكوم عليه بالابلية لا يلزم ان يكون كلاما بل منه ما هو مفرد والمحصرا في أي بالنسبة الى الترشيح والافلا بلاغة بوصفها المتكلم أيضا (قوله ومن المبالغة) فيه ان هذا الاحتمال غير جائز فان أفضل التفضيل لا يصاغ قياسا الا من الثلاثي * وأجيب بان ذكره من باب التنزل وتوسيع الدائرة ولا يلزم منه التجوز ولهذا قدم الشارح الاحتمال الاول وان كان قوله على تحقيق المبالغة في التشبيه أنسب على ما قاله الشبرا نسي يكون أبلغ من المبالغة وان جاز كونه وجهها لكون الترشيح أبلغ من البلاغة وقال الوسطاني لقائل ان يقول الدليل لا يلزم الاول لان مدار البلاغة على مطابقة مقتضى الحال لا على الاشتمال على تحقيق المبالغة في التشبيه فاذا اقتضى الحال التجريد فهو أبلغ وله هذا الخبر التجريد في قوله تعالى فاذا دعاها الله لباس المجموع والخوف على الترشيح كما حققه التفتازاني * والجواب ان الالكلام في الابلية لا في أصل البلاغة وهو الذي يدور على المطابقة متى حصلت حصل ومتى انتفت انتفى أما الابلية فتدور على زيادة الاعتبارات ولا شك ان ما شتمل على تحقيق المبالغة تحقق فيه زيادة الاعتبارات فالمراد ان الترشيح في مقامه بل الالكلام المشتمل على الترشيح له مرتبة من مراتب البلاغة أعلى من مرتبة أخويه فتأمل اه (قوله هو الالكلام) المحصر مبني على ما هو

الترشيح والتجريد إنما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعد قرينة المصراحة تجريدا (نحو رأيت أسدا برعى) ولا قرينة المكنية ترشيفا) والالم توجد استعارة مطلقة ويستفاد من كلامه انه لو لم تشترط زيادة التجريد والترشيح على تمام الاستعارة لكان التخيلية ترشيفا وليس كذلك مطلقا لان الترشيح ذكر ما يلايم الاستعارة منه والمستعار منه في المكنية المشبهة على مذهب السكاكي نعم يكون كذلك على المذهب المختار
 (الفريدة الخامسة الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته

معاني المحروف مستعارة لكانت معانيها مشبها بها وكل مشبه به محكوم عليه بنتج لو كانت معاني المحروف مستعارة لكانت محكوما عليها (قوله ويلزم بتبعه الاستعارة في التصيرات الاستعارة في معاني المحروف) هذا جرى من الشيخ على طريقة المصنف من ان الاستعارة في المحروف بتبعه الاستعارة في معانيها

القياس من بناء فعل التفضل من المبنى للفاعل والافقدا نادرا من المبنى للفعول كانه مر وعليه فالكلام بوصف بكونه ابلغ أيضا (قوله وقد أشرنا إلى وجهه) حيث قال في مامر التجريدها الخ (قوله في مرتبة الاطلاق) محله اذا تساوبا كما وكيفا كما يرشد اليه التعليل والافالح كم للاغاب منهما (قوله فلا تعد قرينة المصراحة الخ) هذا شرعي على غير ترتيب الالف السابق في قوله واعتبار الترشيح والتجريد الخ والمراد بالقرينة هنا ما يعبر عنها بالمعينة والمعينة ان جرىنا على مذهب الشارح هنا من ان قرينة المصراحة تقع بها لا تعد تجريدا والمعينة فقط ان جرىنا على مذهب بعضهم من ان المعينة تعد تجريدا (قوله والالم توجد استعارة مطلقة) أي لان القرينة لا بد منها فلا استعارة حينئذ ما مجردة واما مرشحة واورده عليه ان القرينة قد تكون حالية وحينئذ توجد المطلقة * وأجيب بان المراد لم توجد استعارة مطلقة قرينتها لفظية (قوله لو لم تشترط زيادة التجريد والترشيح) ذكره التجريد فيما هو بصدده غير محتاج اليه لان مدار ما هو بصدده على زيادة الترشيح وانما ذكر التجريد موافقة لما تقدم في المتن (قوله لكانت التخيلية) أي التي هي قرينة المكنية وقوله مطلقا أي على جميع المذاهب (قوله لان الترشيح ذكر ما يلايم المستعار منه) هذا مجازاة لما أفاده المصنف هنا في تفسير الترشيح والافسأني في الشرح آخر الكتاب انه موضوع لما يشمل هذا وملايم المشبه به المقارن للتشبيه وأعلم ان كلاما من الترشيح والتجريد يطلق على وجه الاشتراك أو الحقيقة والمجاز بالمعنى المصدرى فيفسر بذكر الملايم أو بقرن الاستعارة بالملايم ويطلق بالمعنى الاسمي فيفسر بلفظ الملايم كذا في تعريب الرسالة الفارسية وقول الشارح لان الترشيح الخ جرى على الاول وهو الذي بحسبه الاشتقاق (قوله والمستعار منه في المكنية المشبهة على مذهب السكاكي) لان مذهبه ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به الادعائي فلفظ المشبه مثلا مستعار عنده من الموت الحقيقي المشبه للسمع الادعائي المشبه به أعني السمع المدعى انه عين الموت فهو موت على صورة السمع واذا كان هذا مذهبه كانت قرينة المكنية عنده من ملايمات المشبه به فالتخيلية على تقدير عدم الاشتراط تجريد لترشيح فكان حق العبارة أن يقول فلا تعد قرينة المصراحة ولا قرينة مكنية السكاكي تجريدا ولا قرينة مكنية السلف ترشيفا وقد أشار الشارح بقوله نعم يكون كذلك على المذهب المختار الى أنها لا يكون كذلك على مذهب الخطيب أيضا لان المكنية عنده التشبيه الضمري النفس والتخيلية اثبات ملايم المشبه فليس شيء منهما استعارة بالمعنى المتعارف فلا ترشيح بمعنى ذكر ملايم المستعان منه وانما لم يتعرض الشارح لمذهب الخطيب أيضا لخروج المكنية على مذهبه من كلام المصنف بتعبيره بالاستعارة منه والمستعار له والاستعارة الظاهرة في معناها المتعارف ويمكن الجواب عن المصنف بأنه لم يلتفت الى مذهب السكاكي لانه سرده في العقد الثاني (قوله على المذهب المختار) أي في المكنية وهو مذهب السلف الا ترى بيانه * (الفريدة الخامسة) * (قوله باقيا على حقيقته) هذا وقوله الا ترى مستعارا يقتضيان ان المراد بالترشيح لفظ ملايم المشبه به لان الكون حقيقة والكون مستعارا أو صغافا

في المحروف بتبعه الاستعارة في متعلقاتها والافطريقة الشارح على ما صرح به في رسالته الفارسية لفظ

تأبها) في الذكر للتعبير عن الشيء بلفظ الاستعارة مريباً (للاستعارة لا يقصد به ٧٣ الاتقويتها) كأنه نقل لفظ المشبه

به مع رديفه الى المشبه
(ويجوز أن يكون مستعاراً
من ملايم المستعار منه
لملايم المستعار له) ويكون
ترشيع الاستعارة بمجرد أنه
عبر عن ملايم المستعار له
بلفظ موضوع لملايم
الاستعار منه

للفظ وهذا أحد اطلاقيه كما مر بيان ذلك وقوله على حقيقته أى على معناه الموضوع هو له
أولاً ولا يصح أن يراد بها هنا معناها المصطلح أعني الحكمة الخ كما هو ظاهر ولا بد من تقدير
في عبارته أى باقى الدلالة على حقيقته أو باقى على دلالاته على حقيقته (قوله تأبها في
الذكر) المراد بالتبعية في الذكر أن يكون المقصود الاصلى ذكر لفظ الاستعارة وأما ذكر
الترشيع فيه التبعية لأنه يذكر بعد دلالة كثير ما يذكر قبله فالتبعية رتبة لازمنية قال
الشرائسي وإنما قيد التبعية بقوله في الذكر إذ ليس الترشيح على هذا الاحتمال تأبها
للاستعارة بحسب المعنى إذ تبعته للاستعارة بحسب المعنى أن يكون هو أيضاً مستعملاً
في غير ما وضع له كالاستعارة كما في الاحتمال الثاني بل التبعية لها الخاتمة في الذكر
والتلفظ لتزين الاستعارة به واليه أشار بقوله كأنه نقل لفظ المشبه به مع رديفه الى المشبه
فأفهم اه (قوله للتعبير عن الشيء) هو المشبه وقوله بلفظ الاستعارة الاضافة للبيان
ولو قال تأبها في الذكر لفظ الاستعارة لكفاه وقوله مريباً أى مقبولاً لأنه يؤكد دعوى
الاتحاد ويحقق المبالغة في التشبيه وفيه إشارة الى وجه تشبيهه ترشيعاً وإنما قال مريباً مع
استفادته من قول المتن بعد لا يقصد به الاتقويتهما ليعلم به قول المتن للاستعارة لأنه لما
علق قوله للتعبير بتأبها لم يبق لقول المتن للاستعارة ما يتعلق به فأتى بمريباً ليعلم به
للاستعارة ليحصل حسن الانسجام (قوله كأنه نقل الخ) بيان لوجه التقوية والاتيان
بأن بالنسبة الى قوله مع رديفه والافتقار لفظ المشبه به الى المشبه لاشك فيه واعتراض
عليه الوسطاني بان هذا التشبيه ينافى دعوى كونه باقياً على معناه * أقول جوابه أنه ليس
المراد أن رديفه نقل أيضاً بل المراد ان لفظ المشبه به نقل حالة كونه محسوساً برديفه وفي
الكلام تقدير مضاف أى مع لفظ رديفه لأن المراد برديف المشبه به تأبها وملايمه فهو
معنى لا لفظ (قوله ويجوز أن يكون مستعار الخ) يحتمل أن المراد جواز ذلك في كل ترشيح
ويرشحه الاطلاق المؤذن بالعموم ويحتمل أن المراد جوازه في بعض المواد وقد يرشحه
قوله بعد ويحتمل الوجهين قوله تعالى دون أن يقول فيحتمل الوجهين بالتفريع والاول
أكثر فائدة وعلى كونه استعارة الظاهر كما قال شيخنا ان قرينته ان لم تكن حاله قرينة
المصرحة ان كان ترشيعها ولفظ المشبه في الممكنة ان كان ترشيعها لها واستشكل
تجوز كونه حقيقة وكونه استعارة بان الاستعارة لا يتفهمان قرينة ما نعت عن ارادة
الموضوع له فان وجدت للترشيح وجب كونه استعارة والاوجب كونه حقيقة * وأجاب
شيخنا بان اشتراط منع قرينة المجاز اذا تحقق كونها قرينة له وما نحن فيه ليس كذلك
ونظرة ما اذا قلت رأيت جارا وأسدافى الحمام فقولا في الحمام يحتمل أن يرجع الى الجار
ايضا فيكون استعارة للباد ويكون في الحمام قرينة له هذه الاستعارة ايضاً وان لا يرجع
إليه فيكون حقيقة ويكون المعنى رأيت جارا في غير الحمام وأسدافى الحمام وحينئذ لا يكون
في الحمام قرينة لاستعارة الجار لعدم استعارته حينئذ وبما قررنا به هذا المحل يعلم ما في
كلام المحشى ومن تبعه من المؤاخذات (قوله ويكون ترشيح الاستعارة الخ) لا يخفى انه
على هذا بضعف الترشيح جداً وأنه يكون الى التجريد أقرب (قوله بمجرد أنه عبر الخ) يعنى

ان الاستعارة في المحروف
ليس الانعته التشبيه
الواقع في المتعلق من غير
ان يستعار المتعلق (قوله
استعملت) قرأت استعملت
بصيغة البناء للمفعول مسنداً
الى قرأت سؤول للفظه أو
الجملة كذا في شرح المفتاح
للسيد السند (قوله ويجوز
في شرح التلخيص ان
يكون نطق المحال مجازاً
مرسلاً عن دلت كما يجوز
أن يكون استعارة لدلت
لمشأ بهتها للنطق من
الافصاح عن المراد (قوله
باعتبار أن الدلالة لازمة
لنطق) في كون الدلالة
لازمة للنطق نظر لاختلافها
في النطق بالمهمل إلا أن بعد
النطق بالمهمل ساقطاً عن
درجة الاعتبار أو نعم
الدلالة بحيث تشمل العقلية
(قوله فأفهم) أى أفهم
وجه الاشعار بكون المجاز
المرسى في الفعل تبعياً

والظاهر أنه راجع الى ما في شرح التلخيص والافتقار بين كون المجاز تبعياً في مثال

الاستعارة كان أو على وجه الجواز المرسل أما الملايم المذكور أو لا قدر المشترك بين المشبه والمشبه به وأنه يحتمل مثل ذلك في التجريد بأن يكون باقيا على حقيقته أو مجازا عما يلايم المشبه به فثبت مجتمع التجريد والترشيح (ويحتمل الوجهين) بل الوجوه (قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا حيث

الفتح بحيث لم يسبق فيه خفاء (قوله ونشعر ذلك باعتبار العلاقة بين المصدرين أولا) فيه أنه بعد تسليم الاستعارة لا يستلزم كون الجواز عمالا ان المصنف يلتزم في التبعي أن يكون بتبعيته استعمال المصدران كان مشتقا ولم يفهم الاستعمال (قوله وفيه صحت لانه تبعه على أن العلاقة الخ) يريد أنه يجوز أن يكون بيان العلاقة بين المصدرين للتشبه على أنه يكفي في العلاقة بين الفعلين فتحققها فيما باعتبار خبره الذي هو المادة دون كل جزء فلا يلزم كونها تبعية بل تكون أصيلة لا يقلل لا يسوغ هذا البحث من الشارح وقد صرح في

وأما بحسب المعنى فلا ترشيح بل هو تجريد (قوله ولا يخفى ان هذا الخ) اعتراض على المصنف بان عبارته قاصرة وأنه كان الأولى ان يقول ويجوز أن يكون مجازا في ملايم المشبه أو في القدر المشترك بين المشبه والمشبه به أو يقول ويجوز أن لا يكون باقيا على حقيقته واسم الاشارة وراجع الى التعبير بلفظ موضوع الملايم المستعار منه أو الى معلوم من المقام وهو كون الترشيح مستعملا في غير ما وضع له وقوله بكون لفظ الخ أى ولا يكونه معبرا به عن ملايم المستعار له بدليل قوله أما الملايم المذكور الخ وزيف الوسطاني هذا الاعتراض فقال لا يخفى أن فائدة الترشيح تحقيق المدالعة في التشبيه وتأكيده دعوى الاتحاد وذلك لا يحصل بمجرد التعبير بل انما يتحقق ذلك بالاستعارة المنبذة على دعوى اتحاد ملايم المستعار له مع ملايم المستعار منه مثل اتحاده معه فدعوى اتحاد الملايم تحقق اتحادهما ولذلك دار أمر الترشيح في عبارة القوم بين البقاء على الحقيقة والاستعارة ولم يجاوز أمره الى الجواز المرسل فعلى هذا لا ظهور لقوله ولا يخفى أن هذا لا يختص الخ اه (قوله بذلك التعبير) أى التعبير بلفظ ملايم المستعار منه لا بقيد كونه مستعارا ولا بقيد كونه معبرا به عن ملايم المستعار له بدليل التعميم (قوله او على وجه الجواز المرسل) أى أو على وجه الكناية وقد تقدم (قوله أما الملايم المذكور) أى ملايم المستعار له وتنازع فيه ما قبله وراعى في التعبير بالملايم قوله الاستعارة ولوراعى قوله الجواز لعبرنى كما في قوله الآتى أو مجازا مرسلانى الوثوق فراعى السابق جريا على مذهب السكوفيين ولتناسبة قوله للملايم قال اول قدر المشترك وان كان متطفا بالمجاز فقط كما يدل عليه قول الشارح فيما بعد أو مجازا مرسلانى الوثوق بالعهد الخ ولان استعارة اسم الجزئي لسكليه الذى هو القدر المشترك غير معهودة فالاحتمالات أربعة فقط على التحقيق ولو قال الملايم المشبه كما قال بين المشبه والمشبه به لكان أولى لشموله ملايم المشبه فى المكينة على مذهب الخطيب هذا ما أشار اليه المحشى واعلم أنه ان كان الجواز المرسل للملايم المذكور فهو مجربتين وان كان للقدر المشترك فهو مجربة (قوله وانه يحتمل الخ) عطف على قوله ان هذا وحاصله الاعتراض على المصنف فى اقتضائه على تجويز ما ذكر فى الترشيح دون التجريد وقد يقال وجهه ما سأتى من أن المصنف أخذ ما ذكره من كلام السعد على قرينة المكينة والذى يناهض قرينتها الترشيح لا التجريد (قوله مثل ذلك) اسم الاشارة يرجع الى ما ذكر فى الترشيح من الاوجه الاربعه فتكون فى التجريد أيضا لكن ظاهر قوله أو مجازا عما يلايم المشبه به أن التجريد لا يكون مجازا فى القدر المشترك وان فيه ثلاثة اوجه فقط الا أن يقال أراد بملايم المشبه به ما هو ملايمه بخصوصه وما هو مشترك بينهما وبين المشبه (قوله فثبت) أى حين اذ عبر فى الترشيح عن ملايم المستعار له بلفظ ملايم المستعار منه وعبر فى التجريد عن ملايم المستعار منه بلفظ ملايم المستعار له مجتمع الترشيح والتجريد باعتبارين مختلفين فيكون فى الحالة الاولى الترشيح باعتبار اللفظ والتجريد باعتبار المعنى وفى الحالة الثانية بالعكس (قوله بل الوجوه) يحتمل ان تكون بل انتقالية لان احتمال الوجوه يتضمن احتمال الوجهين ويحتمل أن تكون ابطالية لما تضمنه يحتمل الوجهين من معنى الانحصار فيها قاله البهوتى (قوله حيث

ومثاله الفارسية تبالا كغناه فى بعض أسام الاستعارة التبعية بمجرد كونها تابعة للتشبيه بين المحدثين بدون استعارة

(ترشيحا ما باق اعلى معناه
او مستعار الوتوق بالعهد)
او مجازا مرسل في الوتوق
بالعهد لعلاقة الاطلاق
والتقييد فمكون مجازا
بمرتبتين او في الوتوق كأنه
قيل تقوا بهد الله وحينئذ
كل من الترشيح والاستعارة
ترشيح لاخر فتأمل ولا
يخفى أن الترشيح يذكر
الملايم للشبه به بعد شموله
لذ كالملايم للشبه بلفظ
الملايم للشبه به وكانه
أخذه مما ذكره الشارح
المحقق في شرحه للتقليص

استعارة الحمل بالعهد) أي استعارة مصرحة أصلية والقرينة إضافة الحمل إلى الله تعالى
ويحتمل أن المستعار له دين الاسلام أو القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم القرآن حبل الله
المتين كذا في بس (قوله وذكر الاعتصام ترشيحا) الانسب بقوله استعير أن يقرأ ذكر
بالبناء للفعول (قوله وهو التمسك بالحمل) هذا بيان للاعتصام باعتبار خصوص المقام
والافتقار في الاساس كل ما عصبه الشيء فهو عصام قاله بس (قوله لا ووتوق بالعهد)
لو صير بالوتوق لكان أنسب بالاعتصام وواضح انه يلزم التكرار على أن الاعتصام باق على
حقيقته وعلى انه مستعمل في الوتوق بالعهد إلا أن يرتكب التجريد وفيه ما فيه بالنسبة
لاستعماله في الوتوق بالعهد لانه يؤدي إلى اعتبار الشيء وعدم اعتباره بل اعتبره في
حالة واحدة فالسلامة في جعل التجوز إلى المطلق وما قيل في دفع التكرار من ان التقييد
لتعين المعنى لاجزائه غير ظاهر فتأمل (قوله او مجازا مرسل في الوتوق بالعهد) لا بد من
تجريد لفظ مجازا عن بعض معناه (قوله لعلاقة الاطلاق والتقييد) أقول كلامه صالح
للاوجه الثلاثة فيما اعتبر علاقة المجاز المرسل من جانبه فان جرينا على انها تعبر من
جانب المنقول عنه وهو الراجح كان المعنى لعلاقة التقييد في المرتبة الاولى والاطلاق في
المرتبة الثانية لانه نقل أولا من مقيد وهو الوتوق بالحمل إلى مطلق الوتوق ثم من هذا المطلق
إلى مقيد وهو الوتوق بالهد غاية ما يلزم على هذا الاحتمال انه آخر في الذكر السابق
وقدم المتأخر ولا ضرر في ذلك لان الواو لا تقتضي الترتيب وان جرينا على انها تعبر من
جانب المنقول اليه كان المعنى بالعكس وان جرينا على انها تعبر من جانبها كان المعنى
لعلاقة الاطلاق والتقييد في كل من المرتبتين واعلم ان هذا التقرير مبني على أن التمسك
بالحمل الذي هو حقيقة الاعتصام معناه الوتوق به وهو ما أفاضه الهنسي ومغرب الرسالة
الفارسية وناقش فيه بس بانه غير له بل هذا هو الحمل للوسطاني على تقرير كلام
الشارح بوجه آخر حيث قال قوله فيكون مجازا بمرتبتين بان ينقل أولا إلى الوتوق المطلق
بعلاقة السببية ثم ينقل إلى الوتوق بالهد بعلاقة الاطلاق والتقييد اه (قوله فيكون
مجازا بمرتبتين) يعني انه مجازا مفرغ على مجاز (قوله اوفى الوتوق) أي المطلق كما صرح به
في بعض النسخ (قوله كأنه قيل تقوا بهد الله) يحتمل رجوعه إلى ما قبله فقط أعني قوله
اوفى الوتوق ويحتمل رجوعه إلى جميع ما مر غاية الامر انه حذف القيود للزوم التكرار على
اعتبارها كما مر فيكون في عبارته إشارة إلى التجريد (قوله وحينئذ) أي حين اذ تحوز في
الاعتصام بأي وجه كان كل من الترشيح والاستعارة ترشيح لاخر باعتبار أن لفظ كل
ملايم للمعنى الاضلي لاخر وان لم يكن معناه ملايما (قوله فتأمل) أمر بالتأمل ليطالع على
انه يلزم مما ذكره جواز الترشيح للمجاز المرسل لان الترشيح اذا كان مجازا مرسل لا واما ان
الاستعارة ترشيح للترشيح فقد حصل الترشيح للمجاز المرسل (قوله ولا يخفى أن الترشيح الخ)
اعتراض على المتن حاصله انه ينبغي ابقاء الترشيح على حقيقته لانه اذا كان مجازا فله ملايم
المشبه كان تجريدا بحسب المعنى اوفى للمقدر المشترك لم يكن بحسب المعنى ترشيحا ولا تجريدا
(قوله بذكر) أي المصور بذكر او المعرف بذكر (قوله وكانه) أي المصنف أخذه أي

استعارة المصدر وذلك في
استعارة الفعل من زمان
إلى زمان كما في انا فتحنالك
فتحنان الاستعارة في فتحنا
عنده تامة انشبه الفتح
في المستقبل بالفتح في الماضي
في تحقق الوقوع من غير
استعارة المصدر أعني الفتح
لما أنه حقيقة في كليهما
فقد اكتفى في الاستعارة
التمعية في الفعل بكون
العلاقة في جزئه أي بالحدث
في كيف جوز ههنا كونها
أصلية من أن العلاقة في
جزء الفعل لا ناقول بحته
ههنا مع المسان الزامي
لاحق في والسائق لا يكفي
في التبعية مما اكتفى به
الظاهر موضع الضمير لكان

الشارح بل بشرط استعارة المصدر أيضا مع تحقق العلاقة فيه أي المصدر (قوله لانه من وضع

أني استنطت من كلام الكشاف أنه ٧٦. قد يكون قرينة الاستعارة بالكناية ذكر ملامم الشبه بلفظ ملامم الشبه به

فما ذكره في قوله تعالى
بمقتضى عهد الله وسند
تفصيله وما عليه فيما
سند ذكره في الاستعارة
التخييلية
(الفريدة السادسة الجواز
المركب وهو المركب
المستعمل في غير ما رضع له
لعلاقة مع قرينة كالمفرد)
أي كقرينة المفرد في كونها
مانعة عن إرادة الموضوع
له في صدق التعريف على
مجموع قوله اعتمدهما بحبل
الله

(الاتماس) يعني أن وضع
المنعول مقننا من قبيل
وضع الظاهر موضع الضمير
لتوهم التماس المرجع
غيره على تقدير الاتيان
بالمضمير عوضا عن الظاهر
لمسبق ذكر الاستعارة
المطلقة والأصلية والتعبية
الجارية في المشتقات
والجارية في الحروف وكل
ما يصاح لان يرجع إليه
الضمير في بادي النظر
والمحصل أن المقام كان
يقضى التفسير بالضمير
لمسبق المرجع لكنه عبر
بالاسم الظاهر خوفا
اللبس على تقدير الضمير
وقوله فوضع موضع
الضمير لان الضمير كان

أخذ جواز كونه مجازا وهذا اعتذار عن المصنف بأنه قاس الترشيح على التخييلية التي
جوز ذلك فيها المولى التفات في لانه اذا كانت قرينة الاستعارة المسكنة التي هي شرط
فيها تحقق بالطريق المذكور فتحقق الترشيح الذي هو لجزء ترتيب الاستعارة بالطريق
المذكور بالطريق الاولي وفيه أن في كلام التفات في أن الترشيح ليس من الجواز وأنه اذا
جعل مجازا خرج عن كونه ترشحا حيث قال وبما يدل على أن الترشيح ليس من الجواز
والاستعارة ما ذكره صاحب الكشاف في هذه الآية من أنه يجوز أن يكون الجمل
استعارة لهدهد والاعتصام استعارة لاوثوق بالعهد وهو ترشيح لاستعارة الحمل لا يناسبه
اه (قوله في استنطت) بدل مما ذكره الشارح وقوله انه أي المحال والشان وقوله
فما ذكره أي الكشاف أي صاحبه والظرف متعلق بقوله كلام الكشاف وفي بعض
النسخ مما فيكون بدلا منه باعادة النجار

(الفريدة السادسة) * ظاهر صنيع المصنف حيث أخرج مجاز المركب عن مبحث
الترشيح وأخويه أن الجواز المركب لا ينقسم الى مرشح ومطلق ومجرد وليس كذلك فكان
الانصب تقديم هذا المبحث على المتعرض للانقسام المذكور يعطى أن هذا مما يدخل
في كل من الجواز المفرد والمركب (قوله وهو المركب الخ) المركب صفة محذوف أي اللفظ
المركب وهو جنس يشمل المركب من الجواز وضيمه يخرج عنه المفرد وقوله المستعمل أخرج
المركب قبل استعماله في معناه التركيبي وهدد وضعه له وقوله في غير ما رضع له أخرج
المحقق المركة وقوله لعلاقة أخرج الغلط نحو ما زيد مكان ذهب عمرو وقوله مع
قرينة أخرج النكاه المركبة والكلام على مع في تعريف الجواز المركب كالللام عليها في
تعريف الجواز المفرد وترك الشارح شرح هذا التعريف احوال على ما أسلفه في شرح
تعريف الجواز المفرد (قوله أي كقرينة المفرد) قال المحدثي الاظهر أن المراد به تشبيه الجواز
المركب بالجواز المفرد ووجه التشبيه ما أشار إليه بقوله ان كانت علاقته الخ فكأنه قال
الجواز المركب كالمفرد في الانقسام المذكور أه ولعل وجه الاظهارية احتياج ما سلكه
الشارح الى تقدير دون ما سلكه المحدثي واشتمال ما سلكه المحدثي على نكتة الاجال ثم
التفصيل * وأقول ما سلكه الشارح اولى لا طائفة له تراط مع قرينة الجواز المركب عن
إرادة الموضوع له دون ما سلكه المحدثي لوجه وجه شبه المركب بالمفرد الانقسام
المذكور فلا يستفاد منه هذا الشرط لا يقال هذا التقدير من الشارح فيبدأ أن قوله
كالمفرد ليس خبرا لقوله الجواز المركب فإفادة التصريح بعد بيان خبره الشرطية مع أنه
ليس في المقام ما يصلح للخبرية الا هذان لانا نقول لا يلزم مما ذكره هنا في ما سألني لاحتمال
أن يكون قوله كالمفرد خبر مبتدأ محذوف والمجمل خبر عن الجواز المركب والتقدير قرينة
كقرينة المفرد (قوله في كونها مانعة عن إرادة الموضوع له) خرجت النكاه المركبة
كالمركب المقصود به افادة لازم الخبر على ما قاله بعضهم وسألني لشارح انه تعرض لشرح
حفظت التوراة تريد افادة المخاطب أنك تعلم انه يحفظ التوراة (قوله في صدق التعريف
على مجموع اعتمدهما بحبل الله) أي ونحوه من كل مركب سرى القبول فيه باعتبار

وتصلا واجب التقديم معناه أنه بعد أن أتى بالاسم الظاهر في مقام يقتضى الضمير وضع ذلك الاسم الاستعارة

ما وضع له لان الموضوع له
 المجموع مجموع امور وضع له
 الاجزاء وفي تسمية مجموع
 المركب استعارة مركبة
 تطر بل في تسميتها استعارة
 كالا يخفى على من ليس في
 معرفة الفن كالمستعير من
 الفن وكذا يصدق على
 مجموع قولنا في رحمة الله
 أي في الجنة مع أن في جعله
 مجازا مركبا فنراوا المحاصل
 أن الجواز المركب

الاستعارة في بعض أجزاءه وقصد الشارح الاعتراض على المصنف بان تعريفه غير مانع
 لصدقه على ما ليس من أفراد المعرف وسبأني الجواب عنه ولو قال واعتصموا باثبات الواو
 لكان أولى لموافقته التلاوة الأأن يقال لم يقصد الشارح لفظ التلاوة * أقول وأشار
 باسقاط الواو الى أنها ليست من المركب المذكور وقد ثبتت الواو في بعض الذمخ (قوله
 على الاحتمالين) يعني احتمال كون الترشيح باقيا على حقيقته واحتمال كونه غير باق
 عليها (قوله لانه الخ) هذا تعليل لصدق التعريف على احتمال كونه باقيا على حقيقته
 لما في صدقه على المجموع حينئذ من الخفاء لان الكلام المشتمل على الحقيقة والمجاز قد
 يدعى انه لا يوصف بشئ منهما احذرا من الترجيح بلا مرجع وأما صدقه على احتمال كونه
 غير باق على حقيقته فظاهر عن التعليل ويحتمل أنه تعليل لصدقه على كلا الاحتمالين
 ادعى الاحتمال الثاني ايضا بعض ألفاظ المجموع حقيقة كالواو ولفظ الجلالة (قوله لان
 الموضوع له المجموع الخ) المجموع نائب فاعل الموضوع وقوله مجموع أمور خبر ان أي لان
 المعنى الموضوع له مجموع المركب وضعا فوهما كما سيأتي ايضا مع مجموع أمور أي معان وضع
 له أي لما ذكر من الأمور وليس الضمير راجعا الى مجموع الأمور مثلا يلزم التكرار مع قوله
 لان الموضوع له المجموع مجموع أمور ولانه ينافيه ظاهر قوله الاجزاء اذا المتبادر منه أن
 المراد كل جزء في الكلام مقابلته الجمع بالجمع فقطضي القسمة آحادا (قوله وفي تسمية
 مجموع المركب) أي المتقدم وهو اعتصموا الخ أي ونحوه وقوله استعارة مركبة أقول غير
 بالاستعارة مع أن اللازم من صدق تعريف الجواز المركب على مجموع اعتصموا بحبل الله
 تسميته مجازا مركبا لا استعارة مركبة إشارة الى أنه على تسليم كونه مجازا مركبا يكون من أحد
 قسميه وهو الاستعارة لان الجوز في جزئه انما هو بطريق الاستعارة فاحفظه (قوله نظر)
 أما النظر في كونه استعارة مركبة فلان الاستعارة المركبة هي المركب الذي تجوز بمجموعه
 أولا وبالذات لا ما سرى التجوز الى مجموع من جزئه وأما النظر في كونه استعارة فلان
 الاستعارة اللفظ المستعار بخصوصه المشبه مما وضع هو له وهو المشبه بمجموع المركب
 ليس كذلك بل الذي كذلك انما هو جزؤه فهو والمحقق باسم الاستعارة (قوله بل في تسميتها
 استعارة) أي من غير التقيد بمركبة فالأضرب انتقال من التنظير في التسمية بمجموع
 الموصوف والصفة الى التنظير في التسمية بجزء الموصوف وأنت الشارح الضمير مراعاة
 للمفعول الثاني الذي كالخبر (قوله في معرفة الفن) بالفاء كالمستعير من الفن بالقاف أي
 العبد والمراد كما لا يخفى على من لم يأت هذا الفن عن غير أهله المشابه للمستعير من الصد بجامع
 ضعف التصرف في كل (قوله وكذا يصدق على مجموع قولنا في رحمة الله) أي الجنة التي هي
 محل الرحمة أي أثرها ما أنعم به أي ونحوه من كل مركب سرى التجوز فيه باعتبار الجواز
 المرسل في جزئه فلهذا اعدا الامثلة وفصل بكذا أي وفي تسمية مجموع المركب مجازا مركبا
 تطر بل في تسميته مجازا أقول لو قال في رحمة الله لكان أولى لموافقته التلاوة الا أن يجب
 بما مر (قوله والمحاصل) أي حاصل الاعتراض على المصنف وقد دفعه الحشى باعتبار قد
 الحشية في التعريف أي المركب المستعمل في غير ما وضع له من حيث هو مركب والمركب

الظاهر موضعا كان
 يستحق الضمير لو أتى به
 من غير تقديم لفظ اهرن
 ذلك الموضوع ولا تأخير
 فحينئذ لا يتوهم التكرار
 لقوله فوضعه موضع
 الضمير بعد قوله لانه من
 وضع الظاهر موضع
 الضمير (قوله لان الضمير
 كان متصلا واجب التقديم
 على الفاعل لعدم تعذر
 الاتصال) يشير الى القاعدة
 الضمنية وهي أنه اذا كان
 المفعول ضمرا متصلا
 بالفعل والفاعل غير متصل
 وجب تقديم المفعول على
 الفاعل وحيث كان الاسم
 الظاهر عوضا عن الضمير
 أعطى مكانه المتقدم على
 الفاعل وهذا التقديم
 الذي أشار الى أنه استخراج

وهي بانه محتملة لكل من الوجوب والاستحسان فيه (قوله لا يرد نفسه الى المكنية) انما استعارة مركب هذا التسامع ارا

الذي سري اليه التجوز من جزئه لم يستعمل في غير ما وضع له من حيث انه مركب بل من حيث ان جزءه مستعمل في غير ما وضع له ونظر فيه بان استعمال المركب في غير ما وضع له ليس من هذه المحسنة بل من حيث ان بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي علاقة ومناسبة فالجواب الصحيح ان هناك قسداً محذوفاً لثبوتها والعلو به فيما بينهم أي المركب المستعمل قصداً وبالذات ومواد النقص الاستعمال في مركباتها بالتبعية والعرض لبعض الأجزاء هذا ولأنك تمنع صدق التعريف على المركب الذي سري اليه مجموع التجوز من جزئه اذ ليس ثم علاقة ملحوظة بين المعنى الحقيقي لمجموع المركب والمعنى المجازي له وكان الشارح غفل عن قول المصنف لعلاقة فتأمل (قوله يختص بالتشبيه) الباء داخله على المقصود عليه وقوله والخبر المستعمل في الانشاء نحو قالت رب اني وضعتها اثني فانه خبر مستعمل في انشاء الخبر كما بينه في المطول وقوله والانشاء المستعمل في الخبر نحو فليتقوا مقعده من النار (قوله في احد الالفاظ فيه) الظرف الثاني في صفة الالفاظ (قوله لعدم تصريحهم بذلك) أي لعدم تصريح علماء البيان بذلك المقول أعني تسمية هذا القسم مجازاً مرسلًا فان قلت اقتضاه على نفي التصريح بالتسمية يشعر بانهم ذكروا المسمى مجرداً عن تلك التسمية فيناقضه ما سألني من قوله بل مما فات القوم * قلت الذي فاتهم ذكر المسمى بالكلمة هم من تقدم السعد والضمير في قوله لعدم تصريحهم يرجع الى ما بع السعد ومن تبعه كما أنشأنا اليه والسعد ومن تبعه ذكره فلاتاني * فان قلت اقتضاه على ما ذكره من انشائه عار كلامهم بالتسمية * قلت لا بعد ان يقال تؤخذ التسمية بطريق المقايسة من تقسيمهم المفرد الى ما علاقته المشابهة وما علاقته غيرها وتسمية كل منهما ما باسمه وتقسيم المركب اليهما فافهم (قوله خبر لقوله الجاز المركب) والجملة من المبتدأ والخبر استثنائية لا خبر للفريضة السادسة لانها ترجع فيجري فيها ما يجري في التراجم خلافاً للمعنى (قوله ويومهم نفي التسمية الخ) منشا هذا الالهام ان الغالب توجه النفي الى القيد فقط وقوله بل يكاد الخ اضرب انتقالي ومنشا هذا الالهام الثاني تسمية المقابل استعارة تشبيهية مع نفي الاستعارة فقط هنا وقوله ضميمه الاستعارة الاضافة للبيان (قوله مع انه لا يسمى باسم) أي فكان الاولى ان يقول ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى باسم (قوله بل مما فات القوم) أي مما فاتهم ذكره من أصله فهو اضرب انتقالي من فوات الاسم الى فوات المسمى ومن هنا يعلم ان المصنف تابع في ذكره للسعد واتباعه لاقوم المتقدمين عليه (قوله واعترض عليهم) أي في تركهم هذا القسم فهو مرتبط بقوله بل مما فات القوم (قوله للتخصيص) متعلق بالشارح لا بالحقق لانه مع كونه يحوج الى تقدير رأي للشرح للتخصيص يخصص الوصف بالتحقيق بكونه للتخصيص وهو لا يليق (قوله كالاخبار المستعملة في الانشآت) أي والعكس وكالمركب الذي تجوز به بعض أجزائه على ما تقتضيه كلام الشارح في الجواب وسأني ما فيه وأما الخبر المشتمل في لازم فائدته فكنا به مركبة على ما قاله بعضهم وتعرّض مركب على ما قاله الشارح بعد لاجاز مركب (قوله ونحن نقول) أي في الجواب وحاصله تسليم كثرة أقسام الجاز المركب في نفس الامر ومنع عدم وجه التخصيص

كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة) في حواشيه ولم نقل ويسمى مجازاً مرسلًا لعدم تصريحهم بذلك هذا والشرطية خبر لقوله الجاز المركب وما بينهما اعتراض بالواد ويوهم نفي التسمية بالاستعارة أنه يسمى باسم آخر بل يكاد يوهم أنه يسمى تشبيهاً غير ضميمه الاستعارة مع أنه لا يسمى باسم بل مما فات القوم واعترض عليهم الشارح الحق للتخصيص بان الجازات المركبة كثيرة كالاخبار المستعملة في الانشآت فلا وجه لمحصر الجاز المركب في الاستعارة التشبيهية ونحن نقول لا تجوز في شيء من أجزاء التشبيهية

للاصل في الردود والردود اليه أعني الاستعارة بالتحفة والاستعارة بالكناية والاعراض عن القرينتين (قوله بل يجعل قرينتها ممكنة ويبرد نفسها الى التشبيهية) فالمراد انه يرد التبعية وقرينتها الى المتكينة وقرينتها على طريق الالف والشر المشوش فلم أن يريد بالضمير الراجع على التبعية التبعية وقرينتها وان يربطها بالمتكينة والردود اليها المتكينة وقرينتها وهو جمع بين الحقيقة والمجاز لأن يرتكب مجموع

من حيث الاستعارة التمثيلية بل هي باقية على ما كانت عليه قبل الاستعارة ٧٩ من كونها حقائق أو مجازات أو مختلفات

بل في المجموع من حيث
المجموع بخلاف غيرها من
الركبات فان التجوز فيها
سار من التجوز في أحد
أجزائها فلم يفتقر الى ذلك
التجوز واكتفوا عن بيانه
بيان التجوز في مفردة
وهيئة المركب المخبري أو
الانثاء في موضوعة لنوع
من النسبة في تجوز فيها
بقلها الى النوع الآخر
فصير المركب مجازا بدمية
ذلك التجوز بخلاف التمثيل
نعم يتجه أن التجوز في الهيئة
التركيبية لم يدخل في شيء
من الأقسام

المجاز الذي هو المخلص في
منه (قوله مرجح المكنية
عدم اعتبار كونها تابعة
لاعتبار استعارة أخرى) كما
في الاستعارة التبعية على
الطريقة المشهورة دون
ما هو مرضي الشارح من
أنه قد يكفي فيها كونها
تابعة للتشبيه لا أمر آخر وقد
ذكر الشارح ههنا حاشية
فلنقلها وواف الحق مكتوبه
وهي هذه فيه بحث لأن
مدلول الاستعارة التبعية
تكون تمثيليا في اعتباره
والتجليل عنده استعارة
منبئة على التشبيه
والاستعارة في الفعل تبعية

في التمثيلية بأبداء وجهه وحاصل الوجه أنهم انما اعتبروا التجوز المحاصل في مجموع مادة
المركب أولا وبالذات وذلك لا يكون الا في التمثيلية وأما غيرهما فالجوز فيه اما بتبعية
التجوز في مفردة كما في المركب المتجوز ببعض أجزائه واما بتبعية التجوز في هيئة التركيبية
كما في الخبر المستعمل في الانشاء وعكسه فصول التجوز في مجموع مادة المركب غير التمثيلية
ثانيا وبالعرض أفاده المهني ومن هذا الجواب يستنبط ما ارتضيناه من الجواب عن
اعتراض الشارح السابق على المصنف بصدق تعريفه على مجموع اعتصموا بحبل الله
ومجموع في رحمة الله واعتراض على الشارح بان جوابه يقتضي أن المركب المتجوز به بعض
أجزائه من المجازات المركبة التي اعترض بها المصنف على القوم ويقضي أن الشارح يسلم
كونه من المجازات المركب والاول ممنوع لان المصنف اعترض بالخبر المستعمل في الانشاء
وعكسه ولم يدع أن المركب المتجوز به بعض أجزائه مجاز مركب وارد على القوم والثاني
بنا فيه ما أسلفه الشارح في المحاصل المتقدم من اختصاص المجاز المركب بالتمثيلية والخبر
المستعمل في الانشاء وعكسه والجواب عن هذا بان ما هنا تنزل مع المصنف ما أسلفه مرتضاه
لا يتم مع ما علمت من أن المصنف لا يقول بكونه من المجازات المركب واعتراض عليه أيضا بان
ما وجه به المحصر برده عليه ما ذكره في آخر العقد الاول من أن اني أراك تقدم رجلا وتؤخر
أخرى يحمل المجاز المرسل في المجموع من غير تصرف في الأجزاء لانه مسبب عن التردد فاطلق
لفظ المسبب وأراد السبب (قوله من حيث الاستعارة التمثيلية) وأما من غير هذه الهيئة
فقد تكون الأجزاء حقيقة وقد تكون مجازا وقد تكون مختلفات كما يأتي (قوله بل هي)
أي الأجزاء من حيث الاستعارة التمثيلية (قوله بل في المجموع) أي مجموع مادة المركب وهو
عطف على قوله في شيء من أجزاء التمثيلية وقوله بخلاف غيرها من الركبات أي المجازية
(قوله فان التجوز فيها) أي في بعضها وهو ما سري الى مجموع التجوز من جزئه بقريته قوله
بديان التجوز في مفردة وقوله في أحد أجزائها يعني المادية بقريته ما ذكر وقوله
فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز أي الذي فيها لانه ليس أولا وبالذات بل ثانيا وبالعرض أي
لم يلتفتوا الى بيانه صراحة فلا ينافي أنهم يبنوه ضمنا كما يشعر به قوله واكتفوا أي استغنوا
عن بيانه أي صراحة ببيان التجوز في مفردة وقد فهم أن ما ادعاه المحشي من تضمين
اكتفوا معنى أعرضوا غير محتاج اليه وقوله وهيئة المركب بالنصب مطلقا على اسم ان في
قوله فان التجوز الخ فالشارح عا لا مخالفة ما تجوز فيه بتبعية التجوز في مفردة
للاستعارة التمثيلية ثم هل ثانيا مخالفة ما تجوز فيه بتبعية التجوز في هيئة لها هذا أحسن
ما عدي في فهم هذه العبارة التي اختلفت فيها الآراء (قوله بخلاف التمثيل) فان
الاستعارة التمثيلية ليست تبعية بهذا الوجه وان كانت تبعية بوجه آخر سيد كره الشارح
(قوله نعم يتجه أن التجوز في الهيئة التركيبية لم يدخل في شيء من الأقسام) يعني المجاز
المفرد والمجاز المركب فراد به بالجمع ما فوق الواحد وهذا المراد على قوله وهيئة المركب
الخ وانما لم يدخل في شيء من الأقسام لاعتبار الكلمة في تعريف المفرد واللفظ المركب
في تعريف المركب والهيئة ليست كلمة ولا لفظا مركبا بل ليست لفظا أصلا كما قاله شيخنا

فما ذكره لا يكون مغنيا عن اعتبار التبعية إلا أن هذا لا يضرنه لانه أمر لزم السكاك لا محالة سواء جعلناه وجه اعتباره الرد

فاما ان يجوز في الكلمة المستعملة ٨٠ في التعريف وقيل شاملة لها واما ان يترك بيانها للقياسه فان قلت انما

يتدفع بهذا ما ذكره من المركبات في مقام الاشكال لكن هناك ما لم يذكره من المركبات المقصود بها افادة لازم الخبر فان قولك حفظت التوراة بقصدته افادة معني علمت أنك حفظت التوراة ولا يجوز في شيء من اجزائه فهو كقولك تقدم رجلا وتؤخر أخرى بعينه قلت لعله عندهم من قبيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فيمن يؤذى المسلمين فانه يفاديه

الى المكتبة ما ذكرنا وادرك نفسه من تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط انتهى صدر هذه المحاشية الى قوله ان هذا لا يضرننا سذكرة المسائق به وتقل الشارح له هنا لرفع الاعتراض على الوجه الذي ذكره من قبيل السكاكي رد التبعية الى المكتبة وهو عدم كون المكتبة تابعة لاستعارة أخرى (قوله ونبيه فيما بعد) أي بقوله واختار السكاكي رد التبعية لها حيث لم يقل وجزم أو واجب (قوله ذهب السكاكي

* أقول وجهه أنها المحالة العارضة لمحروف الكلمة من الترتيب والحركات والسكنات المخصوصة وهذه المحالة ليست لفظا وان قلنا بما قاله القرافي من أن الحركات والسكنات لفظا لأنها مسبوقة والمسبوحة لفظا وتعمقه بس بانا لا نسلم أن كل مسبوحة لفظا ان الاصوات الخفية ليست ألفاظا مع أنها مسبوحة وذلك لان الترتيب ليس لفظا قطعاً والمركب من اللفظ وغيره لفظ فتفتن ولا يخفى انحاء هذا الامر ادعى ما ذهب اليه الشارح سابقا أيضا من جعل تبعه استعارة الفعل باعتبار الزمان لاستعارة الهيئة اذ لا فرق بين هيئة المركب وهيئة المفرد في الابراد ودفعه بل مثل الهيئة مادة المفرد اذ مادته وحدها لا تسمي كلمة فكان على الشارح أن يذكر الابراد ودفعه في مادة الفعل وهيئة أيضا اما هنا واما في كلامه على استعارة الفعل وأقول بقي أن هذا الابراد ودفعه انما يقو به ان اذا كان المستعار ابتداء الهيئة فقط أو المادة فقط كما هو ظاهر صنيع الشارح والتمتعه أن المستعار ابتداء مجموع اللفظ لكن نارة يكون المهوظ والمعتبر في استعارته المادة ونارة تكون الهيئة كما أشرنا الى ذلك فيما مر على هذا الابراد ولا دفع لاقى المركب ولا في الفعل فافهم (قوله فاما ان يجوز في الكلمة المستعملة في التعريف) يعني تعريف المجاز المفرد بان يحمل أهم من الكلمة الحقيقية والمحكية والهيئة في حكم الكلمة الواحدة لتوحيدها في ذاتها وان تعدد اجزائها هي هيئة له ويلزم على هذا الجواب استعمال اللفظ الغير الظاهر الدلالة على معناه في التعريف (قوله للقياسه) أي لعلم حكمها بطريق القياسه على المجاز المفرد وان لم تكن داخلته في تعريفه بجماع أن كلاما من المفرد والهيئة جزءا للمركب وان كان المفرد جزءا ما ذابا بالهيئة جزاء صوريا (قوله فان قلت الخ) حاصل السؤال أن ما ذكره وجهها لتخصيص التمثيل بالبحث وعدم الالتفات الى غيره وان دفع ورود المركبات التي ذكرت في مقام النقص لا يدفع ورود المركب المقصود به افادة لازمه لمجرى ان ذلك الوجه فيه كجرى انه في التمثيل * وحاصل الجواب أنه يجوز أن يكون المركب المذكور من باب التعريض مثل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فلا يكون مجازا ويبحث فيه الزبيري بان ظاهر كلام القوم أنها مستعملة في اللازم على سبيل المجاز وقال الشيرازي لو سلم كون استعمال ذلك المركب مجازيا فلا نسلم عدم التعمير في شيء من اجزائه بل يكون حينئذ مجازا مرسلاتبعيا بتبعه المجاز المرسل في المصدر فان قولك للسامع حفظت التوراة مجاز مرسل عن علمت حفظك للتوراة بتبعه جعل الحفظ مجازا مرسل عن العلم به من قبيل اطلاق اسم اللازم على المزموم فان العلم اليقيني بالحفظ يستلزم تحققه اه (قوله لازم الخبر) من وضع الظاهر موضع الضمير غير اللفظ المتقدم والمراد لازم قول الخبر اذ قولك خبرا يستلزم العلم بمدلوله واما المراد لازم مدلول الخبر اذ علم المتكلم بحفظ مخاطب غير لازم لحفظ مخاطب * نعم ان أريد باللازم المزموم صح هذا كما بعلم بما قدمناه عن الشيرازي فتنبه (قوله فهو كقولك تقدم رجلا وتؤخر أخرى) أي في ان كلامهما وقع التجوزا أولا وبالذات في مجموع مادته (قوله بعينه) تاكيد لقولك تقدم الخ قصد به تقوية المشابهة (قوله من قبيل المسلم الخ) أي من باب التعريض فانه الغنبي يعني بالتنظير في مجرد ان كلاما من باب التعريض

الخ) هذا التقسيم يختص بالسكاكي وغيره يرى أن الاستعارة التي هي قسم من المجاز لا تكون وان

ان هذا التخصيص ليس بجمل لكنه من عرض الكلام ولا يصير اللفظ به ٨١ مجازا ولا يصنف في هذا المقام حاشية يفتي

عنا ما ذكرناه لكانت نقلها
لكون شرحنا جامعة
تحواسبه رعاية لمحق
مكتوبه وهي هذه اجزاء
هذا المركب المسمى استعارة
تمثلية وان كان لها مدخل
في انتزاع وجه الشبه الا انه
ليس في شئ منها على
انفرادة فتجوز باعتبار هذا
المجاز المتعلق بمجموعها بل
هي باقية على حالها من
كونها حقيقة او مجازا اما
الاول فسكنا في المثال
المذكور واما الثاني فسكنا
لوعبر في الكلام المذكور
عن التقديم والتأخير
والرجل بلفظ مجازي وكنا
في قوله تعالى ختم الله

وان كان حفظت التوراة حقيقة والمسلم الخ كناية كما سأتى ايضاحه (قوله ان هذا
التخصص) أي المعين (قوله من عرض الكلام) بالضم أي جانبه وسياقه من غير ان
يستعمل فيه اللفظ (قوله ولا يصير اللفظ به مجازا) لانه لم يقع تجوز في المركب لا من حيث انه
مركب ولا من حيث جزؤه المادى ولا الصورى بل هو باق على حاله قبل جملة تعريضه
لكونه كناية وليكون هذه الكناية مصهوبة بتعريض تسمى كناية عرضية وبيان كون هذا
المثال اعنى المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده كناية عرضية ان معناه الاصلى انحصار
الاسلام فيمن سلوا من لسانه ويده ويلزمه انتفاء الاسلام عن المؤذى مطلقا وهذا هو
المعنى المكنى عنه المقصود من اللفظ استعمالا واما المعنى المعروض به المقصود من الكلام
سابقا فهو نفي الاسلام عن المؤذى المعين وتارة يكون المركب التعريضى حقيقة وتارة
يكون مجازا اقول مثال الحقيقة قولك حفظت التوراة تعريضاً بانك تعلم ان المخاطب
حفظ التوراة ومثال المجاز قولك الاسديا كك تعريضاً بان المخاطب جبان يقتله الرجل
الشجاع فالتعريض بمجامع الحقيقة والمجاز والكناية واللفظ على كل مستعمل في معناه
الحقيقى او المجازى او المكنى عنه واما المعنى المعروض به المقصود بالذات من اللفظ فستفاد
منه بطريق التلويح وشارة السياق لا بطريق استعمال اللفظ فيه هذا هو التحقيق الذى
ارتضاه السيد تعالى صاحب الكشف (قوله في هذا المقام) أى مقام انه لا تجوز في شئ
من اجزاء الاستعارة التمثيلية الخ (قوله جامعة) التاء للجامعة او بقدر الموصوف مؤثبات أى
فرائد او فوائد جامعة وفي بعض النسخ جامعة وهي ظاهرة (قوله اجزاء هذا المركب الخ)
اجزاء مبتدأ والخبر محذوف لدلالة الاضراب الاكثى عليه تقديره مسفرة على ما كانت عليه
قبل التجوز في مجموعها والواو في قوله وان كان الخ حاله وان زائدة لا جواب لها وقوله في
انتزاع وجه الشبه أى والطرفين وقوله الا انه أى الشأن وهو بمعنى لكنه فهو استدراك
على قوله لها مدخل الخ وقوله باعتبار هذا المجاز الخ واما بغير هذا الاعتبار فقد تكون
الاجزاء حقيقة وقد تكون مجازا (قوله من كونها حقيقة او مجازا) الذى يعطيه تمثيلة للثاني
بالمثالين الاتيين ان المراد بكونها حقيقة كون جمعها حقيقة وبكونها مجازا اعم من ان
يكون جمعها مجازا او بعضها مجازا فلم يتبق واسطة ولم يخالف في المعنى كلام المصنف هنا
كلام الشارح سابقا (قوله اما الاول) أى كونها حقيقة وقوله واما الثاني أى كونها مجازا
المصادق بمجازية جميع الاجزاء وبعضها وصدق الثاني بقسمين مثل له بمثالين اولهما الاول
القسمين وثانيهما الثاني وما لهما ولا ينافى ذلك عطف الرجل بأرثى بعض النسخ لان اللاتى
كونها بمعنى الواو بقرينة عطفها بالواو وفي بعض النسخ الاخر (قوله فسكنا في المثال المذكور)
أى في المتن وهو انى اراك تقدّم رجلا وتؤخر اخرى قال الفترى وقد يناقش بان هذا
الكلام أى انى اراك الخ مستعمل في التردد بين الاقدام والالجام ولا يوجد به تقديم الرجل
وتأخيرها حقيقة فالحق ان التجوز كما هو حاصل في نفس الكلام كذلك حاصل في مفرداته
فانه شبه انزعاج المخاطر نحو العقل تارة بالتقديم ونفس المخاطر بالرجل واقباض المخاطر
عنه تارة اخرى بالتأخير وهذه المناقشة على تقدير صحتها مخصوصة بهذا المثال والا فنف

الاتمّقة وان اطلاق
الاستعارة على التمثيلة
من قبيل اطلاق المشترك
لان من قبيل اطلاق العام
على الخاص (قوله محققا
حسا او عقلا) كأنه أراد
بالمحقق ما هو في نفس الامر
وعمله بحيث يشمل
الموجود في الخارج المشار
اليه بقوله حسا والذهنى
المشار اليه بقوله عقلا
وقول الشارح لكون
المستعار له محققا تبعا
نشر على ترتيب اللفظ (قوله
لذناه المستعار له على

التوهم والتخييل) مقتضى كلامه سابقا حيث قال لكون المستعار له محققا م ١١

على قلوبهم اذا جعل الختم استعارة ٨٢ لاحداث هيئة مائعة عن حلول الحق فيها وجعل الكلام استعارة تمثيلية بناء على

تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها حقيقة او مقدرة هذا كلامه

متيقنا ان لا يكون بناء المستعارة في الاستعارة التخييلية التي هي ماعدا الحقيقة على التوهم والتخييل مجوز ان لا يكون المستعارة فيها محققا ولا متيقنا بل مجزوما به او مظنونا الا ان يراد بقوله لئلا المستعارة على التوهم والتخييل في بعض افرادها وهذا القدر كاف في وجه التسمية لكنه بآي عنده ما في متن التلخيص من ان السكاكي فسر التخييلية بما لا تحقق لعناها لاحسا ولا عقل لابل هو صورة وهمية محضة (قوله ولما كانت المحتملة لا تخرج عنها جعل ما آل القسمة الانحصار) كون ضبط المحتملة غير خارجة عنهما على تفسير الحقيقة والتخييلية غير ظاهر ان المحتملة لهما المشكوك في كونها احدا هما لا يصدق عليهما ان المستعارة فيها محقق متيقن ولا ان الامر فيها مبني على التوهم (قوله من انها القرينة للاستعارة المكتوبة كما في اطلاق التسمية) المعنى انها تكون قرينة المكتوبة لانها عبارة عن قرينة

المسلمات ان اعتبار التشبيه في مفردات التمثيل غير ملتزم اه واقول لا وجه لهذه المناقشة أصلا فان عدم وجود تقديم الرجل وتأخيرها لا ينصرف على مجموع الكلام مستعار التردد بين الاقدام والاحجام ولو اذعن برنا في مفرداته ما ذكر لم يكن لنا حاجة الى اعتبار التمثيلية للاستغناء عنها حيث بذلتك المجازات الافرادية ولعل هذا وجه ما اشار اليه من ضعف هذه المناقشة بقوله على تقدير صحتها وفي الشرائع اشارة الى بعض ما قلنا (قوله اذا جعل الختم استعارة لاحداث هيئة الخ) وذلك انه شبه احداث الله في قلوبهم هيئة مائعة من وصول الحق اليها بالختم المستوثق به على الاواني في انهما اما نمان من التوصل الى ما وراءهما فان احداث الهيئة المذكورة مانع من وصول الحق الى قلوبهم كما ان الختم مانع من تطرق الايدي الى ما في الاناء المحتوم عليه واستعير الختم لاحداث الهيئة المذكورة واشتق منه الفعل فتكون استعارة تسمية ثم شبه حال قلوبهم التي لا ينفذ فيها الحق بحال قلوب ختم الله عليها حقيقة كقلوب البهايم او بحال قلوب مقدرة اى مفروضة على ذلك الوجه واستعير الكلام الدال على المشبه به لاشبهه فتكون استعارة تمثيلية وهذا انما يضطر اليه المعتزلة لاعتقادهم عدم خلق الله تعالى للقيح الذي منه احداث الهيئة المذكورة فاذا جعل الكلام استعارة تمثيلية لم يكن هناك من الله ختم بمعنى الاحداث المذكور كما انه ليس من المخاطب بقولك اني اراك الخ تقديم الرجل وتأخيرها وان فرض انه غير عنهما او عن احدهما بل لفظ مجازي كالتختم في الآية وحيث لا ترد عليهم الآية واما نحن ففي غيبة عن الاستعارة الثانية لاعتقادنا انه لا يقبح منه تعالى شيء اقول في تقرير الآية هكذا على مذهبهم اشكال من وجوه الاول ان فيه اعترافا باحداث الله تلك الهيئة في قلوب الكفار حيث قلنا شبه احداث الله تعالى الخ مع انهم لا يقولون به اللهم الا ان يجعل هذا الاحداث فرضا الثاني ان الختم في قولنا بحال قلوب ختم الله عليها حقيقة او مقدرة ان اريد به الاحداث المذكور وورد ان قلوب البهايم مخلوقة خالية عن الفطنة لاحداث فيها تلك الهيئة وان اريد به خلق الله قلوبهم على فطرة خالية عن الفطنة كما قيل ورد ان اللائق حيث ان يكون المعنى المجازي المراد هنا من الختم خلق الله قلوبهم كذلك كما عليه بعضهم ليكون المركب المستعار للشبه على سبيل التمثيل لفظا المشبه به كما هو القاعدة اللهم الا ان يراد الثاني ويجعل المراد باحداث الله في قلوبهم تلك الهيئة خلقه قلوبهم على فطرة خالية عن الفطنة ولو قال المصنف اذا جعل الختم استعارة لخلق قلوبهم على فطرة خالية عن الفطنة لكان احسن لا يقال اذا جعل الختم استعارة لخلق قلوبهم كذلك لم يخرج للاستعارة التمثيلية لان خلق قلوبهم كذلك غير قبيح لاننا نقول الظاهر ان المعتزلة يستعجبون خلق قلوب الكفار كذلك مع تكليفهم الثالث انه يكفي في تقرير الآية على مذهبهم جعلها استعارة تمثيلية بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها من غير حاجة الى استعارة الختم للاحداث السابق وبهذا قال السيد ما ورد على المعتزلة ان في الآية اسناد ختم قلوب الكفار وهو قبيح اليه تعالى اجاب صاحب الكشف بخمسة اوجه الى ان قال نانيها ان لا يجعل الختم استعارة لاحداث السابق بل تجعل الآية على

للاستعارة المكتوبة كما في اطلاق التسمية المعنى انها تكون قرينة المكتوبة لانها عبارة عن قرينة

تمثيل

انه شبه حال قلوبهم في التجافي عن الحق بحال قلوب ختم الله عليها واستعيرت الجملة الشتملة على اسنادها من المشبه به للشبه على طريق التمثيل فيكون المسند اليه تعالى اسنادا حقيقيا ختم تلك القلوب حتى لا يفي شيئا ولا يقيح فيه أصلا لا ختم قلوب الكفار لان الاسناد اليه تعالى داخل في المشبه به فلا يدخل له تعالى في تجافي قلوبهم كما لا يدخل للمتروك الذي خاطبه بقولك أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى في تقدم الرجل وتأخرها إذ كل منهما داخل في المشبه به اه يسير تصرف وبالجملة فتقرير الآية على مذهب المعتزلة بما مر لا يخالف عن شيء وقد حققنا لك المقام بعون الملك العلام وتقرير الاستعارة في الآية على مذهبنا ما قاله السيد في شرح المفتاح ونصه ان قصد الی تشبيه قلوبهم بأشياء محتومة في امتناع نفوذ شيء فيها وجعل اثبات الختم بتدبيرها على ذلك كان من قبيل الاستعارة بالكناية وان حمل على ان المشبه به هو المعنى المصدرى الحقيقي للختم والمشبه أحدان هيئة في قلوبهم مانعة عن نفوذ الحق فيها كان طرفا التشبيه مفردين والاستعارة تبعية وان جعل المشبه به صورة منتزعة من الشيء والختم الوارد عليه ومنه صاحبه عن الانتفاع والمشبه صورة منتزعة من القلب وهيئة الحادثة فيه ومنه صاحبه أن ينتفع به في الامور الدينية كان طرفا التشبيه حينئذ مركبين منتزعين من أمور عدة وكانت الاستعارة تمثيلية والمستعار مجموع الالفاظ الدالة على الصورة المشبه بها الا أنه اقتصر منها على لفظ الختم الدال على ما هو العمدة في هذه الصورة وباقيها المحفوظ في القصد والارادة لا مقدر في نظم الكلام لان تقديره في نظمه قد يخل بتظمه فلا يكون اذا في ختم الاستعارة تبعية ومن فوائد الاقتصار جواز الحمل تارة على التبعية وأخرى على التمثيلية وقد ذكر في الكشف هذان الوجهان اه مع بعض زيادة من حاشيته على الكشف وما ذكره في تقرير التمثيلية من بني على ما ذهب اليه من أنها لا تكون في المفرد الدال على هيئة منتزعة من عدة أمور وفروع على ذلك عدم جواز أن تكون تبعية وهو خلاف مذهب السعد التفتازاني والاكثر على ترجيح مذهب التفتازاني كما بيناه في رسالتنا البيانية (قوله والاسمي استعارة تمثيلية) وتميلا على سبيل الاستعارة وأما كونه يسمى تمثيلا من غير تقييد كونه على سبيل الاستعارة كما في متن التلخيص فردد شارحه التفتازاني بان المسمى بالتمثيل مطلقا لما هو تشبيه المركب بالمركب لا الاستعارة التمثيلية (قوله لاشتماله) أي الجواز المركب الذي علاقته المشابهة أي لتوقفه وابتنائه على التمثيل فشيءه توقف الموقوف على الموقوف عليه باشتغال انظرف على المظروف واستعار الاشتغال لتوقف استعارة مصرحة أو شبهة في النفس الموقوف والموقوف عليه بالظرف والمظروف ورمز الى ذلك بالاشتمال على سبيل الاستعارة الممكنة (قوله بمعنى التشبيه) اعترضه الشيرازي بما حاصله انه ان أراد مطلق التشبيه فمنوع لان التمثيل ليس مطلق التشبيه بل تشبيه المركب بالمركب كما في التلخيص وان أراد تشبيه المركب بالمركب فسلم لكن يتألفه قوله مع انه لاستعارة بدون تمثيل واقول لنا أن مختار الاول ونفعه تفسير التمثيل للقوى لا الاصطلاحى (قوله وخص التمثيل بها) أي خص النسبة الى التمثيل بالاستعارة التمثيلية فالباها داخله على المقصور عليه كما هو اصل وضعها

الممكنة حتى أنها لا تغارها فان السكاكي مخرج بانها أي التمثيلية لا تستلزم الممكنة على ما ذكره الشارح في شرحه على التلخيص وكذا المحقق التفتازاني في شرحه عليه (قوله كما في أظفار النية) في المثال المشهور أعني أظفار النية نشبت بفلان والافظفار النية في قولنا أظفار النية المشبهة بالسبع لا تكون قرينة الممكنة فالإضافة للهدى (قوله خروج عن الطريق المستقيم) لان توهم شبيهه بالافظفار واستعمال اللفظ فيه تكاف وممع ذلك لا يستغنى به عما اكتفى به القوم في القرينة من التجوز في الاثبات اذ لا يخفى ان النية التي ادعى اتحادها بالسبع لا يثبت لها في نفس الامر متوهم شبيهه بالافظفار (قوله المراد بالاقتران مما يلازم الخ) الاخصر المراد بالما يلازم ماسوى القرينة والقرينة على هذه الارادة ماسأني من المترجم قوله واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة (قوله والاقتران ماسأني مما يلازم

المستعار له) الاولى عدم تقييد الملامم بالاستعارة ليشتمل قرينة الممكنة على طريقة السلف فانها من ملاممات المستعار من

لان فضل التشبيه المركب ٨٤ بالمركب حتى كأن ما عدا من التشبيه في نظر البلاغ كالأوهذه الاستعارة

منافرة فرسان البلاغة حتى لا يكاد يرتضى من ذاق حلاوة البيان ولو بطرف اللسان ان يحمل الاستعارة في المركب على الاستعارة المتعددة ان أمكن ويحمل عليه حتى الامكان

ولقد أحسن حيث لم يقيد في قوله والمراد بالاقتران بما يلازم الاقتران بما سوى القرينة فسبحان من لا سهو (قوله فلا توجد استعارة مطلقة) أي لا استعارة مصرية ولا استعارة مكنية بل المصراحة ومكنية السكاكي أبدا محترمة ومكنية السلف أبدار شعبة وقية نظراد القرينة في المصراحة قد تكون حالة فتوجد المطابقة حينئذ وأما ما في المكنية فقد نقل في التلخيص استلزام المكنية للتخييلية فتم كلامه فيها بناء على ما نقله صاحب التلخيص (قوله لا يقال) حاصله انه لا حاجة الى تخصيص الاقتران بالاقتران بما يلازم مما سوى القرينة لعدم دخولها في ملازم الاستعارة وملازم المستعار منه اذ كل منهما انما يصير مستعاراً له ومستعاراً منه بعد القرينة (قوله لا ناقول) هذا جواب قصر بالدعوى وبيان ان المراد لها

بعد الاختصاص وما تصرف منه ويصح أن يراد بالتخييل مدلوله أعني الجواز المركب الذي علاقته المشابهة فيكون في الكلام إشارة إلى أنه يسمى تمثيلاً ويجعل ضمير بها الكلمة التمثيلية وحينئذ فالأما داخل على المتصور كما هو العرف الشائع أما التضمن الاختصاص معنى الأفراد أولاً لانه مجاز مشهور كما حققه السيد في حواشي الكشاف والمطول أيضاً لما قال السعد فهم امتفقان على هذا المحكم ومن اعتقد تخالفهما فقد تقول عليهما بين (قوله لان فضل التشبيه) أي شرفه ومزنيته وقوله لتشبيه أي حاصل لتشبيهه واللام للاختصاص أقول المراد كمال فضل التشبيه فلا ينافي ثبوت أصل الفضل لتشبيهه المفرد بالمفرد والمركب بالمفرد وعكسه ولهذا أتى بكان في قوله حتى كان الخ وحتى تقريباً والمراد بما عدا هذه الأقسام الثلاثة (قوله كلاً) أي كلاً لتشبيهه لا ابتدأه في كلامه اكتفاء للعلم بالمحذوف ويحتمل أن كلاً كلمة واحدة اسم للرمعي الطري والمعنى حتى كان ما عداه في نظر البلاغ مرعى تأكله الانعام فيكون فيه إيماء إلى أن من يستعمل تلك الأنواع الثلاثة في نظر البلاغ كالانعام بالنسبة لمن يستعمل تشبيه المركب بالمركب (قوله وهذه الاستعارة) ينبغي كما في الوسطاني أن تكون بالنصب عطف على اسم أن فيكون حاصله بيان ان تخصص الاستعارة التمثيلية بالنسبة إلى التمثيل لكامل شرف التشبيه فيه اعلى كل تشبيه وكامل شرفها على كل استعارة فقد حازت شرف الذات وشرف الأصل (قوله منافرة فرسان البلاغة) المثار اسم مكان من أثار الشيء شيره اثاره اذا رفعه يعني هذا الاستعارة محل اثاره فرسان البلاغة الغبار عند عدو وأفراسهم كذا في الشرائسي وهو يقتضي أن المثار يضم الميم ولا يتعين بل يجوز الفتح على انه من نار الثمار اذا ارتفع أي محل ثوران غبار فرسان البلاغة وفي الكلام استعارة مكنية حيث شبهه البلاغة بميدان السبق لتسابق أفهام البلاغ فيها وأثبت لها الفرسان تخيلاً لا والمثار ترشيعاً ويجوز أن تكون فيه استعارة تمثيلية حيث شبهه هيئة أصحاب البلاغة في تسابق أفهامهم بهيئة فرسان الميدان في تسابقهم واستعير للهيئة الأولى مركب الثانية والقرينة إضافة فرسان للبلاغة ولا يضرناد كراة البلاغة وهي من أجزاء المشبه لان النظر ليس اليها في التشبيه (قوله حتى لا يكاد الخ) حتى تقريبية وخبر يكاد قوله يرتضى ومن تنازعه يكاد على أنه اسمها ويرتضى على انه فاعله وقوله ان يحمل مفعول يرتضى وفي قوله من ذاق حلاوة البيان استعارة مكنية سواء أريد بالبيان علم البيان أو المنطق الفصيح العربي عما في الضمير حيث شبه اللسان بمطعم حلو وأثبت له الحلاوة تخيلاً لا الذوق وطرف اللسان ترشيعاً وقوله الاستعارة في المركب أي الكائنة في المركب الأصلية لان تكون واحدة في مجموعه أو متدة في أجزائه وقوله ان أمكن أي الحمل على الاستعارات المتعددة في أجزاء المركب أي وأمكن الحمل على الجواز المركب وقوله ويحمل بالرفع معطوف على لا يكاد وقوله طابيه أي على الجواز المركب أو على منافرة فرسان البلاغة أو على التمثيل المتقدم وقوله حتى الامكان غاية للحمل على الجواز المركب أي يحمل عليه منتها ذلك الحمل إلى غاية أمكانه * وحصل كلامه ان البلاغ لا يرضى بالحمل على الاستعارة المفردة بمجرد امكانها بل اذا وجد مقتضى

استعارته ومستعاراً منه بعد القرينة (قوله لا ناقول) هذا جواب قصر بالدعوى وبيان ان المراد لها

فيكون المتطور للبالغ هذا التشبيه النبیه العظيم الشأن وحقيقته أن تؤخذ ٨٥ أمور متعددة من المشبه وتجمع في

المخاطب وكذا من المشبه به ويجعل المخوطان مشتركين في مجموع متزج بشملهما وان أردت مزيد التفصيل فلا تطلبه من هذا المختصر القليل وارجع الى مقام أعدته لالي كلامه هذا الاجاز من فضله وفي حواشيه كان الاستعارة المبرحة قد تكون مركبة يجوز أن تكون الاستعارة المكنية أيضا مركبة ولا مانع من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروه وفي وقوعه في الكلام ترد ثم كتب على حاشية هذه الحاشية ظفرت بعد حين من الدهر بوقوعه في كتاب الله تعالى على ما ذكره العلامة التفتازاني

لها كمدور ضي بالجملة على الجواز المركب بمجرد ما كانه لشرفه عليها فالمركب الذي تجوز فيه وأمكن جعله من باب الاستعارات المتعددة في أجزائه وجعله من باب الاستعارة التمثيلية في مجموع ولا يرضى البليغ الا بحمله على التمثيلية هذا أقرب ما تقر به عبارة الشارح (قوله فيكون الخ) تفريع على لا يكاد وقوله المنظور بالنصب خبر يكون لانه الجهول وقوله هذا التشبيه اسمها وقوله النديه من نيه مثل الماء أي شرف فهو نابه ونبيه قاله في القاموس (قوله وحقيقته) أي حقيقة التشبيه المذكور الذي هو تشبيه المركب بالمركب (قوله أن تؤخذ أمور متعددة) في عبارته مسامحة لانها تقتضى أن التشبيه المذكور هو هذا الاخذ وليس كذلك فلوقال وحقيقته أن تشبيه احدى صورتين المتزجتين من متعدد بالآخرى بجامع صورة منتزعة من متعدد تشملهما كان أحسن ويمكن الجواب بتقدير مضاف أي ذوان تؤخذ الخ وقال متعددة بعد أمور للاشارة الى أن المراد بالجمع ما فوق الواحد لا ثلاثة فأكثر وقوله من المشبه أقول أي من جانب المشبه اذا المشبه المتيقن وهي نفسها واحدة لا تعدد فيها بل في مأخذها ثم أقول المراد بالمشبه ما مراد تشبيهه فلا يرد أن مقتضى عبارته تقدم التشبيه على الاخذ وكذا يقال في قوله وكذا من المشبه به أي وكذا تؤخذ أمور متعددة من جانب ما مراد التشبيه به والامور التي من جانب المشبه كالاقدام والاجسام والتي من جانب المشبه كتقديم الرجل وتأخيرها (قوله وتجمع في المخاطر) يعني محل المخاطر فقه مجاز بالخذف أو سمي المحل باسم الحال مجازا مرسلًا ومحل المخاطر الذهن وهو القوة الحافظة التي هي خزنة الواهمة المبركة للجزئيات ان نظري لذهب المحكاه المبتين للقوى الباطنة والعقل ان نظري لذهب أهل السنة الذين لا يثبتون تلك القوى ويقولون بادراك العقل للكلبات والجزئيات (قوله أعدته) أي لزيد التفصيل وقوله لالي كلام الخ أي كهذه الرسالة وشرحها هذا وقوله من فضله أي من أسباب فضله وشرفه على غيره (قوله يجوز أن تكون الاستعارة المكنية أيضا مركبة) أي على مذهب السلف والسكاكي لا على مذهب الخطيب لانها عنده ليست من قبيل الالفاظ أصلا وأقول كونها عنده ليست من قبيل الالفاظ أصلا يمنع جعله ما أضمر في النفس من تشبيه المركب بالمركب استعارة مكنية مركبة ألا ترى أنه يجعل ما أضمر في النفس من تشبيه المفرد بالمفرد استعارة مكنية مفردة مع أنها عنده ليست من قبيل الالفاظ أصلا فتدبر ثم على ان المكنية تكون مركبة هل تسمى حينئذ استعارة تمثيلية أو لا ترد في ذلك الحشي (قوله ولا مانع الخ) جعله بعضهم عطف هالة على معلول ثم اعترض بانه ان جعل الجواز في قوله يجوز أن تكون الخ على الجواز العقلي ورد أنه ليس الغرض مجرد اثبات الجواز العقلي بل اثبات الجواز الصناعي وان جعل على الجواز الصناعي ورد أن التعديل لا يفيد اذ انتفاء المسامحة العقل لا يستلزم الجواز الصناعي أقول لا داعي لنا الى جعل العطف عطف على معلول وحيد ثم نختار الشئ الثاني ويكون الشارح ذكر الجواز الصناعي ثم ذكر الجواز العقلي غير قاصد لتعليل الاول والثاني اذ ليس في كلامه داع الى الحمل على تصد التعليل (قوله وفي وقوعه في الكلام) يحتمل أن

بالقرينة التي يجب تخصيص الالام بما عداها هي القرينة المعينة دون المانعة (قوله لتلايتوهم ان الاطلاق الخ) بل لا يتحقق الاستعارة وعلى هذا فقطضى المقام التعبير بالوجوب دون الاولوية في قوله الاولى تقييده بالوصف بالرماية كنه قال الاولى لما ان الاتيان به مثلا للاستعارة قرينة طالمة لكونه استعارة (قوله) نحو روايت أسد اللند (قوله على وزن علم الشعر

في قوله تعالى أفن حق عليه كلمة العذاب ٨٦ في سورة تنزيل ومن حواشيه في هذا المقام اذا قيل انبت الربيع البقل

وقصد تشبيه التلبس
الغير الفاعلي بالتلبس
الفاعل فيستعمل المركب
الموضوع بالوضع النوعي
للتاني في الأول

المتزق بعضه ببعض
جدا) الظاهر ان اراد
الشارح هذا ههنا الاستيفاء
المقام لا لكونه احتمالا
مرضيا كما هو ظاهر وكما يشير
اليه قوله فيما بعد لان
التبديل لا يشبهه ومن
خواصه فان التبدي على وزن
علم ليس من خواص المشبه
به (قوله رأيت أسدا
شاكى السلاح) يجبه عليه
انه قريبة فان الملايم الذي
تصير الاستعارة به مجردة
انما يكون بعد القرينة
فلا استعارة في المثال المطلقة
لا مجردة ودفعه أن القرينة
حالة اذ تشببه به للاستعارة
قرينة (قوله كما في قوله
لدي أسد شاك السلاح
مقذف الخ) يجبه عليه
ما أشبه على مثال المتن فلا
يكون ههنا مثلا
لاجتماعه ما بل للرشحة
فقط والجواب ما تقدم
ويمكن الجواب في خصوص
هذان ان القرينة كلمة لدى
بمعنى عند والتقدير كنت
لدي أسدا وأنا عند أسدا والاسد المحقق لا يكون المتكلم عنده عادة وبعد تسليم ان القرينة هي

براد كلام الله ويحقل وهو المتبادر ان براد الكلام البليغ مطلقا (قوله أفن حق عليه
كلمة العذاب) تمة الآية أفانت تتقدم في النار قال المحقق التفتازاني في حاشيته على
الكشاف في الكلام على هذه الآية أصل الكلام أمن حق عليه كلمة العذاب فانت
تتقدم فهي جملة شرطية دخل عليها جملة الانكار والفاء فاء الجزاء ثم دخلت الفاء في
أولها للعطف على محذوف دل عليه الكلام تقديره أنت مالك أمرهم فن حق عليه كلمة
العذاب فانت تتقدم وكررت الهمزة في الجزاء لتأكيد الانكار ووضع من في النار موضع
الضمير لذلك وللدلالة على أن من حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع فيه لا متنازع الخلف فيه
وأن اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في دعائهم الى الايمان سمي في انقاذهم من النار نزل
مادل عليه قوله تعالى أفن حق عليه كلمة العذاب من استحقاقهم للعذاب وهم في الدنيا
منزلة دخولهم في النار في الآخرة على طريق الاستعارة بالكناية في المركب حتى ترتب
عليه تنزيل بذل النبي صلى الله عليه وسلم جهده في دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم من
النيران الذي هو من ملايمات دخولهم النار فصار قرينة على الأول أي التنزيل الأول
فقرينة الاستعارة بالكناية ههنا استعارة تحقيقية كما في نقض العهد على ما هو مذهب
الكشاف وأما ما يذهب اليه من أن النار مجاز عن الكفر المقضي بها والانتقاد ترشيح
لهذا المجاز أو الانتقاد مجاز عن الدعاء الى الايمان والطاعة فهو نازل الدرجة بالنسبة الى
ما قلنا اه وما ذكره من تقدير جملة بين الهمزة والفاء مبني على مذهب الزمخشري في مثل
ذلك وتابعه جماعات والذي رجحه في المعنى ان الفاء مؤخرة من تقديم الاستحقاق الهمزة
الصدارة فقال اذا كانت الهمزة في جملة معطوفة بالواو وبالفاء أو بهم قدمت على العاطف
تنبيه على أصلها في التصدير ثم قال وخالف في ذلك جماعة أولهم الزمخشري فزعموا أن
الهمزة في تلك المواضع في محلها الأصلي وأن العطف على جملة مقدره بينها وبين العاطف ثم
قال ويضعف قولهم ما فيه من التكلف وانه غير مطرد الى آخر ما فصله ههنا وقد بحث في
كون الاستعارة المكتوبة في الآية مركبة بان كلام من طرف التشبيه فيها مفرد لان
أحد ما وهو المشبه استحقاقهم العذاب طال كونهم في الدنيا والآخرة وهو المشبه به
دخولهم النار في الآخرة وكل منهما مفرد * وأجيب بان الطرفين ليس نفس الاستحقاق
والدخول بل هيئة كل منهما لكن المحقق حذف لفظ الهيئة من عبارته لعلها من المقام
(قوله وقصد تشبيه التلبس الغير الفاعلي الخ) ليس المراد أنه قصد انابته من ذلك القول
كيف والاستعارة لا بد فيها من تناسي التشبيه بل المراد قصد بناء الجوز في هذا القول على
تشبيه الخ ولو قال اذا قصد تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي فاستعمل الخ
لكن أظهر وأخصر (قوله الموضوع بالوضع النوعي للتاني) وهو التلبس الفاعلي في
الأول وهو التلبس الغير الفاعلي وحاصله ان وضع نحو هذا المركب وهو انبت الربيع
البقل لتلبس الفاعلي لأن الفعل فيه مبني للفاعل فحقه أن يسند الى من صدر منه الانبات
كما اذا صدر من الدهري فاذا صدر من الموحد كان مستملا في التلبس الغير الفاعلي بناء
على قصد تشبيهه بالتلبس الفاعلي * واعلم أن ما صرح به الشارح نقله عن المصنف من أن

المركبات

لدي أسدا وأنا عند أسدا والاسد المحقق لا يكون المتكلم عنده عادة وبعد تسليم ان القرينة هي

نحو اني اراك تقدم رجلا
وتؤخر أخرى ولي فيه بحث
فان الاستعارة المركبة
التمثيلية على ما صرحوا
به يجب ان يكون وجه
الشبه هبة منتزعة من
عدة أمور وكذا الطرفان
يجب ان يكونا هبتين
منتزعتين من مجموع أشياء
قد تضامت وتلاصقت
حتى عادت شياً واحداً
فيقع في كل من الطرفين
عدة أمور ربما يكون
الشبه فيما بينهما ظاهراً
لكن لا يلتفت اليه وفي
كون المثال المذكور
كذلك بحث ولا يشتمه
عليك ان نحو اني اراك
تقدم رجلا وتؤخر أخرى
غير مستعمل في التلخيص
الغير الفاعل على ثم القول بمثل
هذا النوع

شاكي السلاح فليكن كونها
مجردة باعتبار اقترانها
بالمقذف المفسر عن اوقع
نفسه في المواقع كثير اعلى
ما ذكره الشارح في
الاطول ثم ان في المصراع
الاخير ما لغات جعله
ذاللد كما انه اسود لا اسد
واقادة اختصاص اللدنية
المفهوم من تقديم الظرف
والمبالغة في نفي الضعف

المركبات موضوعة بالنوع لمانها التركيبية صرح به المعد أيضاً في حواشي العضد وفي
التلخيص وصرح به الرضي وغيره او بيان ذلك انها اذا كانت مجازات فلا شك في
كون وضعها توحيلاً لان الجواز المفرد موضوع بالنوع فما الغن بالمركب واما اذا كانت
حقائق فلا ان الواضع لم يضع اشخاصها وانما اشار اليها بقواعد كلية وكانه قال وضعت
كل فعل وفاعل للدلالة على تلبس الفاعل بذلك الفعل وكل مضاف ومضاف اليه للدلالة
على نسبة المضاف الى المضاف اليه واما موضع أجزاء المركب لمعانيها الافرادية فقد يكون
بالشخص كالاعلام واسماء الاجناس غير المشتقات وقد يكون بالنوع كالأفعال وسائر
المشتقات وبما قررنا يعلم ما في كلام المحشي فتأمل (قوله فلا شك انه) اي أنتد الربيع
البقل (قوله في شرح شرح الاصول) المراد شرح الاصول شرح مختصر ان المحاجب
للعضد وشرحه ما كتبه السعد عليه من الحواشي (قوله بانها استعارة تمثيلية) الضمير
يرجع الى القول المتقدم اعني أنتد الربيع البقل وأنتد مراعاة للخبر ولتأويل ذلك القول
بالجملة (قوله ولي فيه) ضمير المتكلم يرجع الى المصنف وضمير الغائب يرجع الى ما صرح
به العلامة التفتازاني وقوله بحث أي من ثلاثة اوجه اشار الى اولها بقوله فان الاستعارة
المركبة الخ اقول هذا البحث الاوّل كما برده على السعد برده على قول المصنف اذا قيل أنتد
الربيع البقل وقصد الخ فكان قوله اذا قيل الخ مجازاً لـ كلام السعد فتأمل و اشار الى
ثانها بقوله ولا يشتمه الخ و اشار الى ثالثها بقوله ثم القول الخ (قوله وكذا الطرفان) اي
طرقاً التشبيه (قوله من مجموع أشياء) اقول ليس المراد بالمجموع في هذه العبارة الهبة
الاجتماعية التي هي طرف التشبيه لئلا يتحد المنتزع والمنتزع منه بل الاضافة في قوله
مجموع أشياء من اضافة الصفة الى الموصوف ولو حذف لفظ مجموع لكان اظهر واخصر
(قوله حتى عادت) اي صارت (قوله فيقع في كل من الطرفين) في جانب كل من طرف
التشبيه لساو وليس في كلامه معرض لوجوب تركيب اللفظ المستعار من الهبة المشبه
بها للهبة المشبهة لانه لم يتكلم الا على طرفي التشبيه ووجهه فكلامه على مذهب السعد
ومذهب السيد وهذا يعلم ما في كلام المحشي فتدبر (قوله ربما يكون الشبه) في نسخة
التشبيه والمراد به الشبه وقوله فيما زائدة وقوله بينها اي الامور اي بين كل امرين منها
وفي بعض النسخ بين ما بالثنية اي بين الامور بين أي بين كل امرين منها فالعني واحد
وقوله لكن لا يلتفت اليه اي لان التشبيه بين المفردات لا يعدل اليه متى أمكن التشبيه
بين المركبات (قوله وفي كون المثال المذكور كذلك بحث) أي لانه لا يظهر كون كل من
طرفي التشبيه ووجهه هبة منتزعة من عدة أمور والظاهر فيه كونه مجازاً عقلياً وغيره من
الاجزاء المتقدمة في هزم الامر الجند وظهور ان هذا مراده لم يتعرض لبيان البحث
(قوله ولا يشتمه عليك الخ) هذا الاعتراض مبني على ان السعد قصد تشبيه أنتد الربيع
البقل بانني اراك الخ من كل وجه وليس كذلك بل التشبيه من حيث ان كلا استعارة تمثيلية
كما سذكره الشارح (قوله ثم القول الخ) حاصل هذا الاعتراض ان هذا القول لم يذهب
اليه احد وذلك يدل على عدم ظهوره وان كان السعد لم يستبعده وقوله بمثل هذا النوع

المفهوم من لم تقم اذا المبالغة الواقعة في صيغة التلخيص راجعة الى النفي دون المنفي كما قيل في قوله تعالى وما ربك بظلام

صعد القاهر و ذكر الفاضل
التفتازاني انه ليس قولاً
لعبد القاهر ولا لغيره من
علماء البيان لكنه ليس
ببعض هذا كلامه وما ذكره
من البحث من دفع بانه لو
قصد تشبيهه غير الفاعل
بالفاعل لضاهاته اياه في
التلبس وأسند الفعل اليه
كما هو المشهور لم يكن يجوز
في اللغة فضلا عن أن يكون
مجازا مراكبا ما لو قصد تشبيه
التلبس في المجاز العقلي
الذي هو عبارة عن مفهوم
المركب من غير قصد الى
جزء من الاجزاء فلا يخفى في
أنها تشبيه أشباه بأشياء قد
تضادت وتلاصقت حتى
صارت شيئا واحدا وحينئذ
لا يكون ذلك قولنا اني أراك
تقدم رجلا وتؤخر أخرى
ولا يلزم من تشبيهه بهذا
الاعتدال بالقول المذكور
كون القول المذكور
مستعملا في التلبس الغير
الفاعل فلا يتجه أيضا ما
ذكره بقوله ولا يشبهه عليك
ان نحو اني أراك تقدم الى
آخر غير مستعمل في التلبس
الغير الفاعلي وما يؤيد
ما ذكرنا من نقله انه قال قال
ذلك المحقق انه لم يغلل به
احد لكنه ليس ببعيد
(قوله فالقسم اعتباري)

متعلق بالقول وكذا قوله في مثل هذا التركيب وكان الاولى حذف مثل الاولى ولها
زائدة وقوله من المجاز صفة للنوع أي الكائن من جنس المجاز (قوله هذا كلامه) أي
المصنف في حواشيه (قوله من البحث) أي البحث الاول الذي ذكره المصنف بقوله فان
الاستعارة المركبة الخ (قوله بانه لو قصد تشبيهه غير الفاعل الخ) اعترض بان هذا القصد
وان احتمله المركب في ذاته بعيد جدا من صنيع المصنف لانه صرح بانه اذا قصد تشبيه
التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي وقيل أدب الربيع البقل كان مجازا مراكبا ويدل ذلك
بتصریح العلامة بانه استعارة تمثيلية وهذا من المصنف يعين أن ما صرح به العلامة
مبني على قصد تشبيه التلبس بالتلبس فلا حاجة في دفع بحث المصنف الى ذكر القصد
الاول بل كان يكفي الشارح في دفع بحثه أن يقول لا يخفى في أن تشبيه التلبس الغير
الفاعل بالتلبس الفاعلي تشبيه هيئة أشياء بهيئة أشياء الخ أقول اعلم انما ذكرنا إشارة الى
أن المصنف لم يفرق بين القصدين وانه بحث في كلام السعد على القصد الثاني الغير
المشهور بما لا سلم الاعلى القصد الاول المشهور فافهم (قوله لم يكن يجوز في اللغة) أي بل
في الاسناد ويكن تأمة أو ناقصة خبرها في اللغة وفي بعض النسخ ينصب بجوز وهي ظاهرة
واعترض هذا النفي بانه يناهيه قوله لو قصد تشبيهه غير الفاعل بالفاعل لانه يفيد أنه مجاز
انحوى لان علاقته المشابهة وأوجب بما بينه الشيخ عبد القاهر أن هذا التشبيه ليس
هو الذي يفاد بالكاف وكان نحو وهما بل هو عبارة عن جهة راعوها في اعطاء الربيع
حكم القادر المختار كما قالوا شمت ما ليس فرجع بها الاسم ونصب الخبر افاده الغنيمي وغيره
(قوله أما لو قصد تشبيه الخ) أي وهذا مجمل جعل السعد المركب المذكور استعارة تمثيلية
كما يفيد ذلك المصنف كلام السعد عقب قوله اذا قيل أدب الربيع البقل وقصد تشبيه
التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي الخ (قوله التلبس) أي الهيئة وقوله الذي هو الخ
صفة للتلبس بينهما أن المراد به غير التلبس المراد حين كونه مجازا في الاسناد قاله الغنيمي
وعبارة المجدولي قوله الذي هو عبارة الخ تفسير للتلبس والتلبس في الاصل معناه التعلق
لكنه استعمل هنا في الهيئة التي دل عليها المركب فالتلبس والمفهوم كل منهما عبارة عن
الهيئة (قوله في المجاز العقلي) أي الكائن في المركب المشهور جعله مجازا عقليا (قوله في
أنها) أي تشبيه التلبس وأنه باعتبارانه صورة من الصور (قوله تشبيه أشياء بأشياء)
أي تشبيه هيئة أشياء بهيئة أشياء (قوله وحينئذ يكون مثل اني أراك الى آخره) أي في
كونه تشبيه أشياء بأشياء (قوله ولا يلزم الخ) رد للاعترض الثاني وقوله بهذا الاعتبار
أي كونه تشبيه أشياء بأشياء وقوله بالقول المذكور أي اني أراك الخ والبا أن متعلقان
بتشبيهه الاولى سببية والثانية للتعدية (قوله كون القول المذكور الخ) أي لانه لا يلزم
ان يكون التشبيه به من كل وجه (قوله وما يؤيد ما ذكرنا) أي من أن جعل أدب
الربيع البقل استعارة تمثيلية وجه فيه مبنى على قصد تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس
الفاعل غير جعله مجازا عقليا المبني على قصد تشبيهه غير الفاعل بالفاعل (قوله ما نقله انه
قال قال ذلك المحقق الخ) أقول حق العبارة ان يقول ما نقله عن ذلك المحقق انه لم يقل به الخ

تفريع على قوله وقد يمتنع (قوله والترشيح باع) أي من الاطلاق والتجريد وجهه بالدليل او

فانه يشير الى انه توجيه للركب المذكور غير ما هو المشهور (نحو اني اراك تقدم ٨٩ رجلا وتؤخر اخرى) ظاهره وتؤخر

رجلا اخرى ولا يحصل له
بل اخرى صفة تارة اى اني
اراك تقدم رجلا تارة
وتؤخر تلك الرجل تارة
اخرى (اى تتردد في
الاقدام) اى الشجاعة
والجرأة على الامر
(والاجام) بجم وحاء اى
كف النفس عنه (لاتدرى
ايها اخرى) هكذا حقق

الذى اوردته على الابلغة
جاء في الثلاثة اماكن
الاطلاق والتجريد فظاهر
واما في صورة الاجتماع
فلم يأتى عنه من انهما
بمنزلة الاطلاق لتساوقهما
بتعارضهما (قوله والا
فالا بلغ من البلاغة هو
الكلام) المحصر بالاضافة
الى الترشيح والافال بلاغة
يوصف بها المتكلم ايضا
(قوله ومن المسالفة هو
المتكلم) فيه انه جعل كونه
من المبالغة احق الا وهو
غير جائز ويمكن ان يقال
هو تماشاة وتوسيع للدائرة
ولا يلزم منه التجوز وبناء
صحة المحصر في المتكلم على
ما هو القياس من بناء
افعل التفضيل للفاعل
والا فتدعيح للفعول
كاغدر والوم (قوله وقد
اشرنا الى وجهه) حيث
قال فيما مر اجبر يداعن بعض مبالغة في الاستعارة (قوله لتساوقهما بتعارضهما) لاشك ان

او ما نقله ان ذلك المحقق قال انه لم يقل به الخ اذ ليس منقول المصنف عن المحقق انه نفسه
قال قال ذلك المحقق الخ كما لا يخفى (قوله فانه يشير الى انه توجيه للركب المذكور) اى
أندت الربيع بالقل غـ برما هو المشهور من انه محراز عقلى (قوله اني اراك الخ) قال في
الاطول المشهور اراك على صـ بعة المعروف والمجهول ايضا ساغ وحينئذ يكون بمعنى
الافتقار ولكل منهما مقام يعنى ان المعلوم يستعمل في محقق التردد والمجهول في مظهره
(قوله ولا يحصل له) اى مطابعا للغرض المدلوب وان كان له محصل في نفسه غير مطابق
للمراد وقد اوله السعد تاويلا غير ما ذكره الشارح فقال في شرحه لافتاح يندى ان يكون
المراد بالرجل الخطوة لان المتردد لا يقدم رجلا ويؤخر اخرى بل يؤخر تلك الرجل الاولى
بمعنى بخطوة خطوة الى قدام وخطوة الى خلف ويبحث فيه من ثلاثة اوجه الاول ان المراد
بالقدم تقدم الشخص فيكون الخلف الواقع في مقابلته خلفه ايضا ومن الذين ان تأخير
الخطوة الى موضع ابتداء منه الخطوة الاولى لا الى خلف الشخص واجيب بان المراد
بالخلف الخلف الذى حصل له بالنسبة الى موضع الخطوة الاولى لا الخلف الذى كان له
قبل الخطوة الاولى الثانية ان اعتبار التقديم والتأخير في الخطوة لا يخلو عن تكلف وتجاوز
لان الخطوة انما تحصل بتقدم الرجل او تأخيرها الا انها حاصله متقررة تقدم تارة وتؤخر
اخرى الثالث ان المتبادر من المثال اتحاد متعلق التقديم والتأخير كما لا يخفى على ذى
انصاف وعلى ما ذكره السعد لا يكونان واقعين على شى واحد واضعف من هذا التأويل ما
ذكره السيد ان المراد بالرجل الاخرى الرجل التى قدمها جاعها رجلا اخرى لانها من حيث
قدمت مقابلة لها من حيث أخرت ولما كان ما ذكره الشارح أظهر من هذين التأويلين
قال هكذا حقق المثال الخ بصيغة الامر اى لا كما حققه السعد والسيد (قوله اى اني اراك
تقدم رجلا الخ) هذا بيان لامنى المحقق وما فى المتن بيان لامنى المجازى (قوله اى الشجاعة
والجرأة على الامر) اقول فسر في القاموس الشجاعة بشدة القلب عند البأس وفسر
الجرأة بالشجاعة حيث قال الجرأة كالجرعة والثمة والكرهية والجرائية كالكراهية
والجرائية بالياء نادرا والشجاعة انتهى ولا يخفى ان الشجاعة والجرأة بالمعنى المذكور
لا يلقى نفسه بالاقدام هناهما اذ المراد هنا بالاقدام على الفعل التصميم عليه بدليل
مقابلته بالاجام الذى هو كف النفس عن الفعل فكان الاولى تفسير الاقدام هنا
بالتصميم على الفعل ويمكن ان مراده بالجرأة على الامر التصميم عليه بقريضة اطلاق الامر
وعدم تقيده بالخوف فيكون العطف لنفسه المراد من الشجاعة فنظن (قوله بجم
وحاء) الواو لا تقتضى الترتيب فالعبارة صالحة لتقديم الجيم على الحاء والعكس وكلاهما
بمعنى واحد كما فى الهشى لكن لم يذ كر فى القاموس الاجم بتقديم الحاء وجم بتقديم الجيم
مجردا اما اجم بتقديم الجيم مزيدا فلم يذ كر فيه (قوله لاتدرى ايها اخرى) اى اولى وجلة
ايها اخرى مركبة من مبتدأ وخبر فى محل نصب بتدرى لانها من افعال القلوب عمارة اسم
الاستفهام عن ان تعمل فى لفظه لان الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله لصدارته والمراد
لاتدرى جواب هذا الاستفهام او ايها اسم موصول بمعنى الذى واخرى خبر مبتدأ

الفعل والحرف فلا يصح فيه التشبيه الذي هو مبنى الاستعارة بل لا بد من التشبيه فيما سري التشبيه فيه الى التشبيه في مفهوم ذلك المركب كان يعتبر التشبيه في مضمون الجملة اوفي الهيئة المنتزعة منها

التساوق بالتعارض انما يكون اذا تساوى الملامات كما وكيفا والا فلا تعارض فلا تساوق فلم من ذلك ان المراد بقوله وجع التجريد والترشيع في مرتبة الاطلاق الجمع الواقع على وجه التساوى كما وكيفا والا فالمحكم حكم المجردة او المرشحة (قوله فلا تـ د قرينة المصراحة بتجريدا) هذا شر على غير ترتيب الالف السابق في قوله واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة (قوله لولم يشترط زيادة التجريد والترشيح) ذكر التجريد فيما هو بصدده استطراد والا فإذ اره على زيادة الترشيح (قوله لان الترشيح ذكر ملامح المستعار منه) هذا بنا على ما ذكره هنا في تفسير الترشيح والافس اتي من الشيخ آخر الكتاب انه موضوع لما يشمل هذا وما لا يمل المشبه به المقارن للتشبيه (قوله والمستعار

مخدوف وهو وخبره صلة اي وبنيته اي لوجود اضافتها للفظا وحذف صدر صلتها واي محذوف صدر صلتها قاسا ولولم تطل الصلة بخلاف غيرها كما هو مقرر في العربية (قوله فانه) اي تحقيق المثال هكذا وقوله الوفي اي بالمقصد وقوله الاجلي اي الاظهر من جلا الشيء يجلو جلاؤه بالفتح والمد اي وضع وانكشف فهو جلي وجلوته أو ضخته بتعدي ويلزم وفي بعض النسخ بالتحاء المهملة والاولى أحسن وفي بعضها فانه في التحقيق بزيادة في وعلمها فالو في الاجلي اما بالرفع على الخبرية لان الجار والمجرور في موضع نصب على الحال من اسم ان أو المجرع على النعتية للتحقيق (قوله ولا يذهب عليك) ضمن يذهب معنى يخفى فعدها بعلى (قوله على مفهوم الجملة) مفهومها ومدلولها وقوع النسبة أولا وقوعها وقبل ايقاعها وانتراعها ومضمونها المصدر المأخوذ من مسندها مضافا الى المسند اليه فيها كذافي بس والمراد بالنسبة ما يع النسبة الاخبارية وهي تعاق المسند بالمسند اليه ايجابا أو سلبا والانتشائية وهي طلب الفعل أو الكف أو نحوهما وانما يمكن المحكم على مفهوم الجملة لاشتماله على النسبة الغير المستقلة والمركب من المستقل وغيره غير مستقل فمفهوم الجملة غير مستقل كذافي الحثي (قوله كما لا يصح) تسميه هنا يصح وفيما قبله يمكن تفنن (قوله فلا يصح فيه التشبيه) اي في مفهوم الجملة لان التشبيه يقتضى المحكم على كل من المشبه والمشبه به بالمشاركة في وجه الشبه وانما يصلح للمحكم عليه الملة في المستقلة بالمفهومية كما مر ايضا (قوله الى التشبيه في مفهوم ذلك المركب) أقول كان ينبغي أن يقول الى مفهوم ذلك المركب لان الذي سري التشبيه اليه نفس المفهوم لا التشبيه فيه كما لا يخفى وتسميه هنا بالمركب وفيما قبله بالجملة تفنن (قوله كان يعتبر التشبيه الخ) اي يعتبر التشبيه أولا بين مضمون جملة تتردد بين الاقدام والاهجام ومضمون جملة تقدم رجلا وتؤخر أخرى أو بين الهيئة المنتزعتين من الجملتين فيسري هذا التشبيه الى مفهومي الجملتين قول الظاهر ان قول الشارح كان يعتبر الخ تمثيل لمضاف محذوف من قوله بل لا بد من التشبيه الخ تقديره بل لا بد من اعتبار التشبيه الخ ولو جعل التمثيل لما سري التشبيه منه وقال كمضمون الجملة والهيئة المنتزعة منها لكان أظهر وأخصر فاعرفه (قوله في مضمون الجملة اوفي الهيئة المنتزعة منها) الظاهر ان المقصود التخصيص وقول الغنيمي لعسل قوله في مضمون الجملة في غير الاستعارة التمثيلية من المجازات المركبة وقوله اوفي الهيئة المنتزعة في الاستعارة التمثيلية ينافيه قول الشارح كان يعتبر التشبيه اذ هو صريح في ان الكلام في الاستعارة التمثيلية وايضا المقام انما هو قيام الاعتراض على القوم في جعلهم تلك المركبات تمثيلية أصالة مع أن قياس ما قالوه في استعارة المشتقات والحروف أن تكون تابعة لذي قتره الشارح فيما تقدم نقله عن المصنف وقتره القوم في الاستعارة التمثيلية أن الطرفين هبتان منتزعتان من مجموع أشياء فكان ينبغي للشارح البناء على كون التشبيه في الهيئة لا في المفهوم حتى يحتاج لجملة تابعة أفاده بس أقول مقتضى قول الشارح سابقا ما لو قصد تشبيه التماس الغير المعلى الذي هو مفهوم المركب الخ مع جعل الغنيمي والمجدولى التلبس في عبارته على الهيئة أن المفهوم

والهيئة

في صدره بعد الصدر أن قوله
 اني أراك تقدم رجلا
 وتؤخر أخرى مسبب عن
 التردد فيحتمل أن يكون
 التحوز باعتباره فيصحق
 الجاز المرسل في المجموع من
 غير تصرف في الأجزاء
 كالأستعارة

(العقد الثاني في تحقيق
 معنى الاستعارة بالكناية
 اتفقت كلمة القوم) الظاهر
 كلمات القوم لأنه لا يذ
 للاتفاق من فاعل متعدد

والهية المنتزعة معمدان ومقتضى كلام الشارح هنا انها مختلفان وانظر ما الفرق على
 اختلافهما وما وجه اشغال المفهوم على النسبة وعدم اشغال الهية عليها وحرر (قوله
 فتكون الاستعارة) تفريع على قوله بل لا يذ من التشبيه الخ وقوله فيها أيضا أي كالفعل
 والمحرف وقوله بالبيعة أي للتشبيه في المضمون أو الهية بناء على مذهب الشارح من
 عدم اعتبار الاستعارة في التبوع كإمر (قوله وقد دخل عن اليماء اليه كلام القوم) أي
 فضلا عن التبريح والاشارة وأنت خير بان القوم في غنى عن ذلك لمطعم طرفي التشبيه
 الهية المنتزعتين وقد علمت سابقا أن المركب موضوع وضعافا للهية المنتزعة
 المحاصلة من اجتماع معاني مفرداته في الذهن ونسبة بعضها إلى بعض بالتقدم والتأخر كما
 أنه موضوع بالتبوع باعتبار هية الأخبارية للأخبار وهية الانسانية للإنشاء وإنشاء وحده
 فيستعار المركب من هية المنتزعة الموضوع له هية أخرى بالاصالة لا بالتبوع أفاده
 معرب الرسالة الفارسية وعلى تسليم أن التشبيه في المفهوم نقول كافي المجدولي لا ضرورة
 إلى ما سلكه الشارح لأن المفهوم صار الآن منظور إليه من غير قصد إلى جزء من الأجزاء
 ومعتبرا على وجه الاستقلال فيجري فيه التشبيه أصالة مع أن المحشى ناقشه أيضا بان كلاً
 من الهية ومضمون الجملة فرع الجملة والاستعارة التبعية في اصطلاح القوم إنما تكون
 تابعة لشيء يكون أصلا على ما هو المعهود من تبعية الفرع للأصل اه ومعنى كون الهية
 والمضمون فرعين للعملة انهما مأخوذان منها ومدلولان لها (قوله وما يحتج في الصدر)
 أي يتحرك فيه وأل في الصدر له بدأ وموضوع عن المضاف إليه أي صدرى كذا في قوله
 بعد الصـ بدر نعم نقل الشيخ يس عن ابن هشام أن تعويضها عن ضمير المتكلم غير معهود
 وإنما المعهود تعويضها عن ضمير الغائب نحو الحسن الوجه أي وجهه لكن أحازه بعضهم
 وأراد بالصدر القلب نسبة للحال باسم المحل وجوز الهندي أن يكون المراد منه في قوله
 ولا تحده الخ العصور ولا يخفى أن كونه هنا أيضا بمعنى القلب أبلغ وبه عدم اعلى حقيقة
 أو بمعنى غير وهو أبلغ وحكمة عدم الوجودان في غير صدره باعتبار ما ظنه فلا ينافي أن
 من الجائز وجوده في صدر غير صدره (قوله ان قوله) أي معنى قوله اني أراك تقدم
 الخ (قوله مسبب عن التردد) أي فاطلق اللفظ الدال على السبب وهو تقديم الرجل
 وتأخيرها أو أراد السبب وهو التردد (قوله فيحتمل أن يكون التحوز باعتبارها) أي اعتبار
 أن تقديم الرجل وتأخيرها مسبب عن التردد (قوله فيصحق الجاز المرسل الخ) هذا بشكل
 على ما قدمه الشارح من أن الجاز المركب يختص بالتمثيلية والمخبر المستعمل في الإنشاء
 وهكذا وعلى ما قدمه أيضا في توجيه صير القوم الجاز المركب في الاستعارة التمثيلية كما
 أسلفناه وعلى ما قدمه أيضا من أن الاستعارة التمثيلية متى أهكنت لم يعدل عنها غيرها
 (قوله من غير تصرف في الأجزاء) أي باعتبار هذا الجاز المحاصل في مجموع المركب

(العقد الثاني) * (قوله في تحقيق معنى الخ) أي في اثباته من حقت الشيء أثبتته أوفى
 اثباته على الوجه الحق أي عند كل قائل لا عند الجمهور فقط لأنه قول من أقوال ثلاثة
 - يذ كرها وليس المراد من تحقيقه اثباته بدليل لأنه لم يحصل منه ذلك (قوله الظاهر)

منه في الممكنة المشهورة على
 مذهب السكاكي) فقرينة
 الممكنة عنده من ملامح
 الاستعارة والتبعية عنده
 على تقدير عدم الاشتراط
 تحريدا لترشيع فكان حق
 العبارة أن يقال فلا تعد
 قرينة المصراحة ولا قرينة
 ممكنة السكاكي تحريدا
 ولا قرينة ممكنة السلف
 ترشيعا وقد أشار الشيخ
 بقوله نعم يكون كذلك على
 المذهب المختار أنه لا يكون
 كذلك على مذهب الخطيب
 أيضا وذلك لأن الممكنة
 عنده هو التشبيه المضمهر
 في النفس والتبعية اثبات
 بعض ملامح المشبه به فلا
 استعارة في شيء من الممكنة
 والتبعية فلا ترشيع بمعنى
 ذكر ملامح المستعار منه (قوله باقيا على حقيقة) سبق من الشارح ان الترشيح ذكر ملامح
 المستعار منه وقد جعل ههنا

الآن يقال قصدت وشوحيدها المبالغة في الاتفاق ٩٢ حتى تجاوزت الى الاتحاد ولا يعد ان يقال الاستناد مجازي وحقيقته

اتفق القوم في كلتهم فلا
تضرو وحدة الكلمة في
فاعلها (على انه اذا شبه
أمر بآخر من غير تصريح
بشي من أركان التشبيه
سوى المشبه) المراد بالمشبه
مالوا في التشبيه كان
مشبهها لا ما ذكره كونه
مشبه فان المنية في أظفار
المنية ليس هكذا اذ ليس
في نظم هذا الكلام تشبيه
بل التشبيه مرهوز اليه
بإضافة الأظفار والشرط
المذكور يشمل قولنا زيد في

نفس اللفظ الدال على الملام
لما أن اطلاقه عليه اما
بطريق الاشتراك أو بطريق
الحقيقة والمجاز (قوله
تابعاً في الذكر للفظ
الاستمارة) المراد بالتعبية
في الذكر أن يكون المقصود
الاصلي ذكر لفظ الاستمارة
واما ذكر الترشيع فالتبع
لانه يذكر بعد ما انه كثيرا
ما يكون مذكورا قبل
(قوله ويجوز أن يكون
مستعاراً الخ) للعبارة
احتمالاً ان احد هـ ما ان
يكون المراد أنه يجوز ذلك
في كل ترشيع والآثران
يكون المراد انه لا مانع من
أن يكون الترشيع في بعض
المراد كذلك اسكن تشبهاً الا

أى حق العبارة وصوابها فيما يظهر بدليل التعليل بقوله لانه لا بد للاتفاق الخ وقوله
الآن يقال أى ولا يصح أفرادها كما هنا الآن يقال الخ وحينئذ قد قاله المصنف
أيضاً صواب وليس المراد بالظاهر الاولى لانه يقتضى انه اذا لوحظ الجواب لا تكون تلك
العبارة أولى مع انها أولى لانها لا تنحوج الى تكاف بهوتى (قوله قصدت وشوحيدها) أى
الكلمات أى قصدنا براد الكلمات بصفة الوحدة المبالغة في الاتفاق وهذا الكلام
يحمل معنيين الأول أن الكلمة تنحوج في اطلاقها على الكلمات لقصد المبالغة
فيكون الفاعل متعدداً باعتبار المعنى المجازي المراد الثاني أن الاضافة للاستغراق
والناه في الكلمة للوحدة النوعية وهي لا تنافي التعدد الشخصي فصل تعدد الفاعل في
المعنى وانما أثر التعبير بصفة الافراد لقصد المبالغة واعلم أن المحكوم به اذا كان عاماً يحكم
به الاعلى منه تعدد كما هنا وأسند الى ذلك المتعدد كان المحكوم به من باب الكل المجوع أى
على المجموع من حيث هو مجموع (قوله حتى تجاوزت) أى الكلمات من التعدد الى الاتحاد
(قوله فلا تضرو وحدة الكلمة) أى لان وجوب تعدد فاعل الاتفاق اذا كان حقيقياً
والفاعل هنا مجازي ويبحث فيه الشيرازي بما حاصله عدم تسليم كونه مجازياً ووجوب
كون فاعل الاتفاق ذا شعور محل تأمل ويبحث فيه الشيرازي ويس بان فاعل الاتفاق
لا بد أن يكون متعدداً لافرق بين كونه فاعلاً حقيقة أو مجازاً لانه من الامور النسبية التي
لا تقوم الا بتعدد وكون القيام على جهة الحقيقة أو المجاز لا يدخل له في ذلك كما لا يخفى وما
ينبغي أن يعلم أن الكلمات هنا بمعنى الاقوال التامة كما في قوله هم كلمة الشهادة (قوله اذا
شبه) أى تشبهاً مضمراً في النفس بقربته قوله من غير تصريح الخ (قوله المراد الخ) لم يظهر
وجه تخصيص المشبه بالتأويل وهو لا أول في قوله شبهه وقوله التشبيه اذ لا تشبهه في
اللفظ ثم لم يظهر الاحتياج الى هذا المراد لان مراد المصنف التشبيه في النفس كما مر
والشارح معترف بان تم تشبهاً نفسياً بما مرهوز اليه وهو كاف في صحة اطلاق المشبه على
المستعار له (قوله لا ما ذكر) أى في عبارة المشبهه بكسر الهمزة لانه يشبه أى بالفعل
صراحة (قوله ليس هكذا) ذكر ضمير المنية باعتبار معناها الذي هو الموت (قوله
والشرط المذكور) أراد الشرط النحوي مع ما تعلق به من قوله من غير الخ دون المعطوف
وان كان المعطوف على الشرط شرطاً في المعنى وفي قوله المذكور إشارة الى ذلك (قوله
يشمل قولنا زيد الخ) أورد عليه انه بعد تفسير المشبه بما ذكره لا يشمل الشرط هذا المثال
لان زيدها ليس مشبهاً بالمعنى الذي فسره به بل هو مشبه صريح ولا جمل دفع هذا كتب
الشارح بخطه في الحاشية ما نصه لا يخفى أن جمل المشبهه على ما ذكره يخرج المثال المذكور
لكنه يحوج الى دقة نظر فلم يكتب به وأخرج اجراء صريحاً فقولنا يشمل قولنا زيد براد
به يشمل في بادى النظر انتهى كذا في المحشى «وأقول زيد في قول المجيب لم يصح بتشبيهه
باعتبار عبارة المجيب في حد ذاتها او كون تشبيهه صريحاً انما هو باعتبار انضمام عبارته
السائل الى عبارة المجيب وحينئذ لا يكون زيده مشبهاً صراحة في عبارة المجيب فلا يخرج
المثال المذكور عن الشرط على تفسير المشبه بما ذكره الشارح أيضاً تأمل (قوله قد

جواب

في صريح في الاحتمال الاول فيرد عليه ان احتمال الاستعارة

جواب من قال من يشبه عوامع انه ليس هناك استعارة بالكناية فانخرجه ٩٣ بقوله (ودل عليه) أى على ذلك التشبيه

(بذ كر ما يخص المشبه به) لا يشمل مثل قولنا يتقضون عهد الله اذا اريد بالنقض ابطال العهد فانه لم يدل على التشبيه فيه بذ كر ما يخص المشبه به بل بذ كر ما يخص المشبه بلفظ ما يخص المشبه به الا أن يتكاف بما رجو أن لا يخفى على من ذلك وفي شمول البيان للاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي نظرا لان مبنى الكلام في مذهبه على تناسي التشبيه كما هو مقتضى الاستعارة فليس الدلالة بذ كر ما يخص المشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرر الاتحاد بحيث لا يقصد بالدعوى بل يجعل مسلم الثبوت ويعبر عنه بالاسم وذلك في شموله الاستعارة بالكناية على المذهب المختار اذ الدلالة بذ كر ما يخص المشبه به على لفظ المستعار للمشبه لاعلى التشبيه فالاولى أن يقال اذا لم يذكر من أركان التشبيه شئ سوى المشبه وذ كر معه ما يخص المشبه به

جواب من قال الخ قال الغنيمي لو قال في جواب من قال من كالاسد لكان أولى اه وامل وجهه أن التشبيه عليه اصطلاحى لانه حينئذ حاصل بالاداة بخلافه على كلام الشارح فانه لغوى بمعنى اثبات الشبه (قوله فانخرجه بقوله ودل الخ) بقى صورة لا يخرج به وهى أن يقال جوابا لمن قال من كالاسد زيد المقرص ولا يخرج هذه الا بقوله سوى المشبه بالمعنى السابق على ما ذكره الشارح والمهشى وتقدم ما فيه (قوله بذ كر ما يخص المشبه به) فيه انه لا يشمل الممكنة التي قرينتها حالية وسند كرهاني الفريدة الثانية والمراد ما يخص المشبه به معنى فقط أو لفظا ومعنى وقوله بل بذ كر ما يخص المشبه أى معنى فقط بقرينة قوله بلفظ ما يخص المشبه به (قوله اذا اريد بالنقض ابطال العهد) أى اريد به المضاف وذكر المضاف اليه اتعينه لا مجموع المضاف والمضاف اليه لثلا يلزم التكرار في العهد (قوله الا أن يتكاف الخ) أى بأن يقال المراد الاختصاص ولو لفظا وعدم الشمول المذكور المتوقف على أن المراد بالنقض ما ذكره مبنى على ما سلفه الشارح عن السعد وسأنى من أن قرينة الاستعارة بالكناية قد تكون ذكر ملامح المشبه بلفظ ملامح المشبه به وسأنى ما فيه (قوله وفي شمول البيان) أى ما بين به الاستعارة بالكناية وهو الضابط المذكور في قوله اذا شبه الخ فكان الظاهر أن يقول وفي شموله أى شمول الشرط لان عبارته توهم أن المراد بالبيان قول المصنف أى على ذلك التشبيه مع أن قوله فالاولى الخ يدل على خلافه فتدبره وحق وحاصل النظر ان ضابط المصنف انما يتناول مذهب الخطيب دون مذهب السكاكي لان الذى دل عليه ذ كر ما يخص المشبه به عنده هو دعوى الاتحاد بحيث يجعل مسلما يعبر عن المشبه به باسم المشبه لا التشبيه ودرن المذهب المختار أيضا لان الذى دل عليه ذلك على هذا المذهب هو لفظ المشبه به المستعار للمشبه لا التشبيه * والجواب عن المصنف بمنع عدم دلالة ذلك على التشبيه كيف وهو مبنى الاستعارة مطلقا فكما يدل على دعوى الاتحاد على مذهب السكاكي وعلى لفظ المشبه به على المذهب المختار يدل على التشبيه أيضا والى امكان الجواب أشار الشارح بقوله فالاولى دون أن يقول فالصواب (قوله في مذهبه على تناسي التشبيه) * اقول انما قال في مذهبه للاحتراز عن مذهب الخطيب لانه مذهب السالف كما مر شدالى ذلك قوله كما هو مقتضى الاستعارة أى مطلق الاستعارة التي هي قسم من الجهار لغوى (قوله بحيث لا يقصد بالدعوى) الضمير في يقصد ويجعل راجع الى الاتحاد أى بل المقصود بالدعوى تقرر الاتحاد وفي قوله ويعبر عنه الى المشبه به في عبارته تشبث ويمكن ارجاع الاخير أيضا الى الاتحاد بمعنى المتحد معه وهو المشبه به فيكون في العبارة استخدام ولا تشبث وقوله بالاسم أى اسم المشبه بناء على انهما اذا اتحدا كان اسم المشبه اسما للمشبه به حتى كانه ضارفة المنية والسبع مترادفين (قوله على لفظ المستعار) الاضافة للبيان وفي بعض النسخ على اللفظ المستعار وهى وأخوة (قوله فالاولى ان يقال) أى يدل قوله اذا شبه أمر بآخر الخ يمكن المقصود أصالة بالتغير كما يفيد التفرع قوله وذ كر معه ما يخص المشبه به لكنه أشار مع ذلك الى اعتراض آخر على المصنف بان في عبارته طول بلاطائل

يتوقف على قرينة ما فاعية عن ارادة الموضوع له فلا يحتمل ان تقع الاحوال الثاني (قوله ويكون) (قوله ولا يخفى ان هذا لا يختص)

وكانه سعى أهل العلم الماضية سلفا ٩٦ لانهم آباء التعليم (الى ان المستعار بالكناية لفظا شبه به المستعار للشبه في

النفس الرموز اليه بذكر
لازمه من غير تقدير في نظم
الكلام و ذكر الالزام
قربينة على قصده من
عرض الكلام) ولا بعد
فيه عن من شاهد الاشارة
الى المعاني العرضية وصدق
بمحاسنها المرضية وهكذا
المذهب الثالث الذي
جاءها التشبيه المضمري
النفس المدلول عليه بذكر
ملايم التشبيه به مبني على
جعل التشبيه المذكور
معنى عرضيا لا مقدرافي
نظم الكلام (وحيثئذ
وجه تسميتها استعارة

والقربينة اضافة المحمل
اليه تعالى (قوله او مجازا
مرسلا في الوثوق بالعهد
الخ) هذا هو الوجه الثالث
الذي زاده الشيخ على ابن
ومعنى ارادة الوثوق بالعهد
بعلاقة الاطلاق والتقدير
انه انتقل من الوثوق بالتجربيل
الى مطلق الوثوق من قبيل
الانتقال من التقيد الى
المطلق وانتقل من مطلق
الوثوق الى الوثوق بالعهد
من قبيل الانتقال من اطلاق
الى المقدم والداعي الى ذلك
اعتبار المجاز ارسلا (قوله
اوفي الوثوق) المطلق هذا

انما ذلك اذا أضف السلف لفرد كما تشير اليه عبارة الصحاح فاذا قلت قال سلفي مثلا
فالمراد الاباء اما اذا لم يضاف لفرد كان قلت قال السلف فعناه حقيقة من تقدم قبلك
مطلقا كما تنطق به عبارة الاساس والصحاح وغيرهما فلا حاجة الى ما ذكره الشارح
بقوله وكانه الخ غاية الامران قربينة مقابلة السلف بالسكاكي والمخاطب تدل على ان المراد
من تقدم علمها واقتصار الشارح على السكاكي لتقدم السكاكي على المخاطب افاده يس
* اقول هذه المقابلة انما تدل على ان المراد بالسلف من عداهما عن تقدم على المصنف
ولاشك ان هذا العمل مما حمل الشارح لسلف عليه (قوله وكانه سعى الخ) يعني ان اطلاق
لفظ السلف على العلماء المتقدمين من باب الاستعارة المصروفة * اقول ليس مصعب كان
تسمية المصنف أهل العلم الماضية سلفا بل مصعبا كون التسمية لاجل انهم مثل الاباء في
التعليم لاحتمال ان لا تكون العلاقة المشابهة فيما ذكر بل الاطلاق والتقدير بناء على
ان المجاز مرسل بمرتين بان ينتقل من المتقدمين من الاباء والاقراب الى مطلق المتقدمين
ثم منه الى المتقدمين من العلماء فاحفظه (قوله الماضية) أنت صفة أهل العلم لتأولفهم
بالجماعة (قوله آباء التعليم) أي آباء بسبب التعليم أي مثل الآباء بسبب التعليم (قوله الى
ان المستعار بالكناية) كان الاولي ان يقول الى ان الاستعارة بالكناية لانه الاسم المتفق
عليه بين ارباب المذاهب بخلاف المستعار بالكناية اذ ليس عندنا مخاطب مستعار بالكناية
كذافي المحشي ووجه الشرائسي صنيع المصنف فقال انما عدل هنا عن الاسم المشهور
لانه لما لم تكن الاستعارة بالكناية على مذهب المصنف لفظا حقيقيا بل حكما لم يبعد ان
يتوهم عند ذكر الاستعارة دون المستعار ان الاستعارة بالكناية عند فهم ليست الا بالمعنى
المصدرى دون اللفظ المستعار اذ لا لفظ حقيقة هناك على مذهبهم على ان يكون قوله لفظ
المشبه به على حذف المضاف أي ذكر لفظ المشبه به في النفس وملاحظته فعدل عن لفظ
الاستعارة الى لفظ الاستعار لدفع هذا التوهم فاحفظه فانه من ملهفات الغيب اه (قوله
في النفس) تنازعه كل من المستعار والمشبه (قوله الرموز اليه) بالرفع صفة ثانية للفظ أي
الرموز الى ذلك اللفظ بذكر لانه أي لازم معناه (قوله من غير تقديره في نظم الكلام)
أي لان المقدر في نظمه كالصريح (قوله من عرض الكلام) أي جانبه وساقه
(قوله ولا بعد فيه) أي في قصده من عرض الكلام من غير تقديره في نظمه (قوله
عند من شاهد الاشارة الى المعاني العرضية) شبه الاشارة الى ما ذكر بحسنه ذات
جال تشبها مضمري في النفس واثبات المشاهدة تخييل والمحسن ترشيح (قوله وهكذا
المذهب الثالث الخ) المذهب مبتدأ خبره مبني وهكذا حال او مفعول مطلق او هكذا
خبر ومبني خبر محذوف أي هو مبني اقول فيه ان المذهب الثاني ايضا عن مذهب
السكاكي مبني على جعل التشبيه معنى عرضيا وكان كلامه هنا مبني على ما سلفه من ان
القربينة على مذهب السكاكي انما تدل على دعوى تقرر الاتحاد لاعلى التشبيه وقد علمت
ما فيه (قوله وجه تسميتها) الضمير يرجع الى المستعار بالكناية وانه مراعاة للافعال
الثاني او باعتبار ان المستعار بالكناية بمعنى الاستعارة بالكناية كذا في المجدولي * واقول

الاحتمال الى ابع للشارح ولا يخفى انه يتجه على كل من احتمل الى الاستعارة والمجاز ارسلا للوثوق بالعهد احسن

المصطلح عليه وملتبس
بالكنية بمعنى اللغة أي
الخفاء ولك أن لا تتجاوز
اللغة فافهم ومن وجوه
ترجع هذا المذهب ان
الاستعارة حدثة اقرب الى
الضبط لانها كلها حينئذ
المشبه المستعمل في المشبه
(و) كفي شاهد القوته انه
(الله ذهب صاحب
الكشاف) لا الى غيره ولو
احتمالا فتقديم الظرف
للقصر والتعبير عن
صاحب المذهب بصاحب
الكشاف تنويه بشأنه فلا
يخفى أن ما سبق يستلزم
كونه المختار على أبلغ وجه

أحسن من هذين الوجهين أن يكون الضمير واحدا الى الاستعارة بالكنية في قوله العقد
الثاني في صحة في معنى الاستعارة بالكنية وكذا الضمير في قوله أزل الفريدة الثانية
ذهب السكاكي الى انها مخ وأول الفريدة الثالثة ذهب المخطيب الى انها مخ
يؤيد ذلك أن ما في الفرائد الثلاثة تفصيل لقوله في تحقيق معنى الاستعارة بالكنية
(قوله أي استعارة مكنية) قال المحشي أي بقدر في المطوف لفظ استعارة بقرينة ذكره
في الاسم الأول لأنه عطف مكنية على بالكنية فنسحب الاستعارة عنه من حيث
العطف لأنه لا يلزم العطف على جزء الاسم أي والمقدر بقرينة في قوة الذا كور صراحة
فلا يرد على المصنف أنه حذف جزء العلم في غير مواقع جواز حذفه (قوله لان الاسم)
لم يقل لان العلم لاحتمال أن يكون هذا من قبيل أسماء الاجناس وحكمها كالعالم في منع
العطف على جزئها قاله الهوني أقول وفي منع حذف جزئها (قوله وملتبس) أي مقترن
بالكنية أشار الى أن الباء في قولهم بالكنية بـاء الملازمة أقول المراد بالملازمة اللصاق
أو الملازمة فلا يرد ما في بس من أن الملازمة ليست من معاني الباء (قوله بمعنى اللغة)
أي بمعناها الكائن في اللغة فالإضافة بمعنى في (قوله ولك أن لا تتجاوز اللغة) أي في
كل جزأى الاسم الى الاصطلاح بان تعتبر المعنى اللغوي في توجيه الجزاء الأول كما اعتبرته
في توجيه الجزاء الثاني لان لفظ المشبه به مستعار بالمعنى اللغوي للمشبه به ولما كان هذا
الوجه يحتاج معه الى تأويل الاستعارة بالمتعار كما أشيرنا اليه قال فافهم هذا هو
الظاهر في فهم عبارة الشارح (قوله لانها كلها حينئذ المشبه به) أي لفظ المشبه به
بقرينة قوله المستعمل اذا استعمال من عوارض الالفاظ وأورد على كلامه ان الاستعارة
التخييلية ليست كذلك عندهم بل هي اثبات لازم المشبه به للمشبه فان أريد الاستعارة التي
هي قسم من الجاز اللغوي ورد حينئذ انه لا يصلح مرجعا على مذهب المخطيب لان المكنية
عنده ليست كذلك * وأجيب بان المراد الاستعارة المقصودة لذاتها والتخييلية ليست
كذلك (قوله ولو احتمالا) يحتمل تعلقه بمذهب في كلام المصنف والتقدير ولو كان ذهابه
اليه احتمالا لكفي في كونه شاهدا لقوته ويحتمل تعلقه بالذهاب المنفي في كلام الشارح
أي ان تنفي ذهابه الى غيره ولو احتمالا أي لم يذهب الى غيره ذهابا محققا ولا ذهابا محتملا
ويؤيد الثاني تصريح العلامة التفتازاني بان كلام الكشاف صريح في ان المستعار
بالكنية هو اسم المشبه به المتروك الرموز اليه بذكر لوازمه (قوله فتقديم الظرف للقصر)
تفريع على قوله لا الى غيره والقصير هنا من قصر الموصوف على الصفة وهو اضافي بالتحسية
الى ما عدا هذا المذهب من المذاهب في الاستعارة بالكنية (قوله تنويه بشأنه) أقول
وأشارة الى انه ذكره في الكشاف والضمير في بشأنه يرجع اما الى صاحب الكشاف وهو
المتبادر والانساب أو الى الكشاف والتنويه يطلق على الرفع والتعوية بقال نوهه ونوهه
أي رفعه أو قواه كذا في القاموس (قوله فلا يخفى) كذا في بعض النسخ بالفاء لفظه
عن شرط مقدر أي اذا علمت ذلك فنقول لا يخفى في المخ وفي بعضها بالواو وهي غير محتاجة
الى هذا التكلف وهو توطئة للاعتراض الذي ذكره بقوله فالاولى المخ (قوله أن ما سبق)

انه يلزم التكرار فان
الاعتصام مستعمل في الوثوق
بالعهد والمجمل مستعمل في
العهد فيصير المعنى تقوا
بالعهد بهد الله الآن
برتكب التجريد وفيه ما فيه
لانه يؤدي الى اعتباره في
وعدم اعتباره في حالة
واحدة أو انه للتأكد تأمل
(قوله) حينئذ ذلك من
الاستعارة والترشيح ترشيح
للاخر فتأمل) أي حين
كون الاعتصام غير باق على
معناه سواء كان مستعارا
للوثوق بالعهد أو مجازا
مراد لاعتنه او عن طابق الوثوق وكون كل منهما ترشيحا للاخر في هذه الحجة باعتبار

التفریع يستفاد أنه المختار بناء على الدليل وكثير من السكاكي يميل الى أن مذهبه هذا حتى ذهب الشارح المحقق في شرح التلخيص الى أن مذهبه هذا وصرف عبارته الالية عن ذلك عن ظاهرها لكن الحق أن عبارته أظهر في كون مذهبه ما هو المشهور من مذهبه فلهاذا قال * (الفريدة الثانية) بشرح ظاهر كلام السكاكي بانها أي الاستعارة بالكناية (لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء أنه) أي المشبه (عنه) أي المشبه به ولا يخفى أن تسميتها استعارة بالكناية أو ممكنة غير ظاهرة وان سلم ظهور وجه كونها استعارة (واختار رد التبعية الباعث على قرينة الاستعارة بالكناية

أن لفظه ملامح لغني الاصل لا أن لفظه ملامح ملامح وأمر بالتأمل ليطالع على حقيقة الحال وعلى أنه لازم جواز الترشيح للجازارسل (قوله ولا يخفى أن الترشيح بذكر الملامح للمشبه به الخ) حاصله أن الاولى ابقاء الترشيح على حقيقته لأنه اذا كان مجازا عن ملامح المستعمل فهو بالتجريد أشبه (قوله وكانه أخذ) أي كان المصنف أحد

أي من ظهور وجه التسمية وذهاب صاحب الكشف (قوله فلا ولي بقوله وهو المختار التفریع) أي ليس هو بالاستلزام السابق (قوله لترك التفریع) اللام بمعنى عن (قوله وفي التفریع يستفاد الخ) أي انه يستفاد في صورة التفریع أن الدليل يتضح كونه مختارا وان لم يحصل اختيار الجمهور له وبوجه ترك التفریع أيضا بأنه يشعر بتكرهات الاختيار بخلاف التفریع فإنه يشعر بان جهة اختياره ما تقدم فقط والاقرب ان المراد بالدليل ما تقدم من الاوجه المرححة له (قوله وكثير الخ) هذا تهديد من الشارح لقول المتن بشرح ظاهر كلام السكاكي حيث عبر بالاشعار ونظاهرو لم يقل ذهب السكاكي كما قال سابقا ذهب السلف وكما سبق قول لا حقا ذهب المخطب (قوله يميل الى أن مذهبه هذا) بل صرح في بعض المواضع كما نقله العلامة التفتازاني بان المستعار في الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المتروك ودعوى ان هذا القول منه مبني على مذهب القوم لانه مذهبه تكلف بعد (قوله وصرف عبارته الالية) أي المتعمدة على وزن فعلية أو طاعلة وفيه يجوز لا يخفى وقوله عن ذلك أي ان مذهبه مذهب السلف متعلق بالالية وقوله عن ظاهر متعلق بصرف والمحمول للمحقق على هذا الصنف انه رأى مذهب السلف أقوى داما لا ورحا لا وراى بعض عبارات السكاكي صريحاً في مذهبهم فأول ما ظاهره المخالفة الى الموافقة على المخالفة لانه لو كان مخالفا لم لصرح بالمخالفة وورد عليهم وذكر مستند المذهب كما هو العادة في مثل ذلك وهذا وجهه وقد ذكرنا ما وفق به المحقق بين عبارات السكاكي مع ما فيه في رسالتنا السابقة (قوله لكن الحق ان عبارته) أي أكثر عباراته كما استفاد من المطول ولو صرح بهذا لكان أولى * (الفريدة الثانية) * (قوله أي الاستعارة بالكناية) أي المذكورة في قوله العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية كما قدمناه (قوله بادعاء أنه عنه) حال من المشبه به أي ملتبسا بادعاء ان المشبه عنه والمعنى انها لفظ المشبه المستعمل في المشبه به المدعى ان المشبه عنه بقرينة اثبات لازم المشبه له (قوله استعارة بالكناية) محط الاعتراض قوله بالكناية لا قوله استعارة وفي قوله أو ممكنة بما في قول المصنف سابقا أو ممكنة (قوله غير ظاهرة) ففي ظهور التسمية ولم ينف صحتها لان صحة التسمية لا تتوقف على المناسبة وانما يتوقف عليها ظهور التسمية ولم ينف أن يكون لها وجه بالكلية لانه يمكن بالتأمل تحصيل وجه لكونها بالكناية أو ممكنة وذلك لانه اذا استعمل لفظ المشبه في المشبه به الادعاء في كونها استعارة خفاء بالتسمية الى المرححة كما برئنا له اعتراض المصنف الا في علمه في تسميتها استعارة والكناية في اللغة الخفاء ووجهه بعضهم بان الكبير لاستعارة من القوى الذي هو المشبه به للضعف الذي هو المشبه والعكس قليل فلما سميت الجارية على الكثير استعارة مصرحة سميت الجارية على القليل استعارة بالكناية أو ممكنة فاذ التصریح يقابله الكناية (قوله وان سلم ظهور الخ) أي سواء منع ظهور وجه كونها استعارة كما يفده الايراد المذكور في المتن أو سلم ظهوره كما يفده دفع الشارح هذا الايراد (قوله يميل الخ) لما ارتكب المصنف التسامح في قوله واختار الخ تيمنا بالقوم بين

المراة

وجعلها) أي جعل التبعية (قربنتها على عكس ما ذكره القوم في) مثل ٩٩ (نظقت المحال من أن نظقت استعارة

لدلت والمحال قريبة ويرد عليه) (أما من الرد أو من الورد) (أن لفظ المشبه لم يستعمل إلا في معناه فلا يكون استعارة) (أذ الاستعارة عندهم مطلقا قسم من الجازر وهذا يراد على تفسيره الاستعارة بالكنائية وهذه شبه قوية لم يحتمل دفعها أحدهما يليق أن يصفي اليه ونحن دفعناها في رسالتنا المعمولة بالفارسية في الاستعارة

التعميم الذي أورده في هذه الفريدة من كون الترشيح باق على حقيقته أو مستمرا من كلام المحقق التفتازاني الذي ذكر أنه استنبطه من كلام الكشاف (قوله أي كقربة المفرد) (الظاهر أن المراد به تشبيهه الجازر المركب بالجازر المفرد ووجه التشبيه ما أشار إليه بقوله ان كانت علاقته غير المشابهة الخ والحاصل أن الجازر المركب كالمفرد في الانقسام إلى الاستعارة وغيرها (قوله في كونها مائنة عن ارادة الموضوع له) (فخرج عنه الكناية المركبة) (قوله فصديق التعريف على مجموع اعترضوا بحبل الله على

المراد بقوله يجعل الخ والياء لتصوير الرد وأورد المحقق التفتازاني في شرح المفتاح على السكاكي الاستعارة التبعية التي قربنتها حالية قال وكيف يجعلها اقربنة على استعارة مكنية اه قال في الاطول ما لم يخصصه هذا الايراد في غاية القوة - برانه انما يتم في مثال تكون فيه قربة التبعية حالية ولم يكن هناك ما يجعل مكنية والتبعية قربنتها وأما في نحو وقتك زيد اذا ضربته ضربا شديدا فيجعل زيدا استعارة مكنية عن المتقول ادعاه واثبات القتل تخيل اه وأقول نحو هذا المثال وان تم فيه جعل التبعية قربة المكنية لم يتم فيه جعل قربة التبعية مكنية كما هو رأي السكاكي اذ الجمول مكنية غير قربة التبعية وبهذا تعلم أن المحقق لو قال كيف يجعلها اقربنة على استعارة مكنية ويجعل قربنتها استعارة مكنية لكان أتم في الاعتراض ويمكن دفع هذا بان السكاكي انما يجعل قربة التبعية مكنية اذا كانت تلك القربة قابلة لهذا الجمول بان كانت لفظية والاحتمال غيرها مكنية تم اقول يمكن دفع الاعتراض بالتبعية التي قربنتها حالية وليس هناك ما يجعل مكنية والتبعية قربنتها بان اختيار السكاكي ما مر اذ لم يكن هناك ضرورة الى القول بالتبعية وقد مثلها بعد المحكمين في حواشيه على المطول بقوله تعالى لعلمكم تتقون وقوله تعالى ربما يورد الذين كفروا قال فان لعل استعارة تبعية لا ارادته تعالى لامتناع الترجي عليه لكونه علام الغيوب ورب استعارة تبعية على سبيل التعميم بقربة مناسبة كثيرة الورد والمحالم ثم نقل توجهات الرد الاستعارة التبعية في الايتين الى قربة المكنية وردتها فراجع (قوله وجعلها) اي جعل التبعية قربنتها اي قربة المكنية فيجعل في نظقت المحال نفس نظقت الذي هو عنده مستعمل في أمروهي قربة المكنية في المحال صرح بذلك السكاكي في كتابه المفتاح ونقله عنه في المطول وسينقله عنه المصنف بقوله وهو قد صرح الخ فانقله الحشى عن المطول وغيره من أن السكاكي لا يجعل نظقت قربة بل يجعله مستعملا في معناه الحقيقي ويجعل نسبة النطق الى المحال قربة فيكون في كلام المصنف هنا سماع فيه نظر الا أن يحمل على أن ذلك من السكاكي على لسان القوم فتأمل (قوله اما من الرد) اي فهو بفتح الياء وضم الراء وتشديد الدال وقوله او من الورد اي فهو بفتح الياء وكسر الراء وتخفيف الدال وعلى كل فالفاعل قوله أن لفظ المشبه الخ الا أن الاستناد على الاول مجازي (قوله لم يستعمل الا في معناه) للقطع بان المراد بالنية الموت لا السبع لانه خلاف الواقع وادعاه اتحاد الموت مع السبع لا يوجب استعمال اللفظ في غير ما وضع له لانه خارج عن معنى النية لاجزءه داخل فيه (قوله اذ الاستعارة عندهم) اي عند علماء البيان جميعا وتعليل لقوله فلا يكون استعارة (قوله مطلقا) اي سواء كانت مصرحة أو مكنية (قوله وهذا يراد الخ) اي فهو ورد لقوله انها لفظ المشبه الخ وقوله بهد ره وقد صرح الخ رد لقوله واختار الخ فبسه نشر على ترتيب الالف كما سيذكره الشارح (قوله لم يحتمل حول دفعها) في كلامه تشبيه دفعها بمحسوس يحام حوله تشبيها هضرا في النفس والمحول تخيل والحومان ترشح (قوله ونحن دفعناها الخ) حاصل ما ذكره من الدفع بايضاح انه كما أفصح بكلام السكاكي ايس المراد من النية مثلا مجرد الموت حتى

(الاحتمالين) اي يصدق تعريف الجازر المركب على مركب سرى القبول فيه باعتبار الاستعارة في بعض اجزائه والاحتمالان كون

وقوله (وهو قد صرح بان نطقت مستعار ١٠٠ للامر الوهمي فتكون استعارة) الاظهر انه بالنصب عطف على نطق

(والاستعارة في الفعل لا تكون الاتبعة فلزمه القول بالاستعارة التبعية) اراد على رده التبعية الى المتكني عنها تقريبا للاقسام وتقريرا الى الضبط كما صرح في الكلام نشر على ترتيب اللف واصل الاراد انك لم تستغن بالرد عن اعتبار التبعية لانك جعلت الفعل استعارة للامر الوهمي ليم ماذكرته في الاستعارة التخييلية وهذا اليراد

الترشح باقيا على حقيقته وكونه غير باق عليها (قوله وفي تسمية مجموع المركب) اي المركب الذي سرى التجوز فيه باعتبار الاستعارة في جزئه (قوله في معرفة الفن كما سبغ من الفن) الاول بالفاء المفتوحة والثاني بالالف المكسورة ومعناه العبد فراعى المناسبة اللفظية وبالغ في ظهوره انه لا يسمى ذلك المركب استعارة حتى ان ذلك لا يخفى الاعلى من كان غاربا عن معرفة هذا الفن بحيث يحتاج الى استعارة من العبد الذي لا يملك شأ (قوله وكذا يصدق على مجموع قولنا في درجة الله) اي الجنم التي هي محل الرحمة والمعنى انه كما يصدق على مركب سرى التجوز المتكني

تكون مستعملة في معناها الحقيقية ولا السبع الحقيقي حتى يكون الكلام مخالفا للواقع بل في الموت المتحد بالسبع ادعاء على ان هذا الوصف جزء من المستعمل فيه فيكون لفظ المشبه مستعملا في المشبه به الادعائي وهو الموت المتحد بالسبع ادعاء لا في مجرد الموت ولا في المشبه به الحقيقي الذي هو السبع الحقيقي * واقول هذا الذي ادعى تفريده به ذكره السبع في مقوله ومختصره جوابا عن الاعتراضات التي اوردها صاحب التلخيص على السكاكي في انكاره المجاز العقلي فالتفرد دائما وفي مجرد ذكره في مقام دفع خصوص هذه الشبهة وهذا مما لا يليق ان يتبع به ومع ذلك فقد اورد عليه ابرادات استوفيناها في رسالتنا اليانية منها اننا لا نسلم ان المراد من المنية الموت الموصوف بما مر لم لا يجوز ان يكون المراد منها مجرد الموت ويكون القيد السابق مفهوما من اضافة الاظفار اليها لا من لفظ المنية قال العصام لكن هذا البحث لا يضره جدا فان ما ذهب اليه حمل اللفظ على احد احتماله ما انه ترجح عنده فالكلام في ان ترجح انتهى ومنها انه على تسليم ان المراد من المنية الموت الموصوف بما مر تكون المنية مجازا من اطلاق اسم المطلق واردة المقيد لا استعارة كما هو التمام فيه اذ لا معنى لتشبيه الموت المطلق بالموت المتحد بالسبع ادعاء ولا وقوع مثله في كلام العقلاء (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله فيما رأتني ايراد (قوله وهو قد صرح) لو قال وانه قد صرح عطف على ان في قوله ويرد عليه ان لفظ المشبه الخ لكان انصب (قوله الاظهر انه بالنصب) اي ليعلم انه مصرح بان الاستعارة في الفعل تبعية ليم الا لزم عليه لا يقال ويرد على هذا ان السكاكي لا يثبت التبعية فكيف يصح بذلك فالظاهر انه يارفع مبتدأ او ما بعده خبره والجملة مستأنفة لقصد الا لزم لان مدلولها امر محقق لا يسع السكاكي انكاره لانا نقول السكاكي لا ينكر التبعية اصلا بل يختار ردها الى الممكنة فهي عنده محتملة ولذا قال المصنف تبعا لصاحب التلخيص واختاره ورد ولم يقل ويردونه هذا قول الشارح ايضا فيما مضى قول المصنف وانكر التبعية السكاكي بما حاصله ان الانكار بمعنى التضعيف والتوهين لكن قوله فلزمه القول بالتبعية يقتضي انه لا يقول بها اصلا لان هذه العبارة انما يقال اذا كان المتكني عنه لا يقول بذلك القول لكنه لزمه من حيث لا يدري * واقول يمكن التوفيق بان معنى هذه العبارة كما يدل عليه قوله واختار الخ فلزمه القول باعتبار التبعية واوردها كتابه وليس المراد القول بوجودها حتى يجبي الاشكال فتأمل (قوله الى المتكني عنها تقريبا الخ) فيه ان الاصل في نفي المقيد بقيد ان يتوجه النفي الى القيد فيوهم كلامه ان محط هذا اليراد جعله الوجه في الرد التقليل والتقريب لا على اصل الرد وانه لو لم يغير ذلك لسلم من اليراد وليس كذلك فلو قال وانما حمل له على الرد تقريبا الخ لكان اولي (قوله تقريبا للاقسام) اي اقسام الاستعارة وقوله وتقريرا للضبط اي ضبط هذه الاقسام وهو من عطف اللازم على المزموم (قوله كما صرح) اي كما صرح به السكاكي وهو مرتبط بقوله تقريبا لا الخ وفي بعض النسخ كما صرح به (قوله في الكلام الخ) فترجع على قوله سابقا وهذا ايراد على تفسيره الاستعارة بالكناية وقوله لاحقا وقوله وهو قد صرح الخ ايراد على رده التبعية على

مجموع قولنا في درجة الله) اي الجنم التي هي محل الرحمة والمعنى انه كما يصدق على مركب سرى التجوز المتكني

مما يذب عن السكاكي ويمكن دفعه بوجهين أحدهما أنه يعترض ١٠١ على القوم بانهم لو قاموا الاعتبار في التبعية

لصارت استعارة بالكناية واستغنوا عن اعتبارها لانهم يجعلون الاستعارة التخيلية اثبات لازم المشبه به للتشبه مع استعماله في حقيقته ولا يشعر كلامه بأنه يردّها الى الاستعارة بالكناية والتخيلية على مذهبه بل من يتطرق في كلامه يعرف أنه كلام مع القوم وتأنيهما جعل الاستعارة التخيلية بالصورة الواجبة لتكون حقيقة باسم الاستعارة في الغاية قبل رد التبعية فله أن يعدل عن القول بالمصلحة الرد المذكور لان النفع فيه أكثر من رطابة شدة المناسبة في اطلاق الاستعارة ولا يخفى ان المناسب بحديث رد التبعية بعد تحقيق معنى التخيلية عنده فان مبنى الرد عليه كما لا يخفى (الفريدة الثالثة ذهب الخطيب) * أي عطيب دمشق (الى انها التشبيهية المضمرة في النفس

الكنى عنها (قوله مما يذب) اي لم يدفع صراحة والافالوجه الاول مستفاد من المطول (قوله لو قاموا الاعتبار في التبعية) اي في الكلام المشتمل على التبعية اي يجعل قرينة التبعية استعارة بالكناية وجعل التبعية قرينة بالكناية (قوله لصارت استعارة بالكناية) اي لصارت التبعية قرينة استعارة بالكناية اي وقرينة التبعية استعارة بالكناية (قوله واستغنوا عن اعتبارها) اي التبعية وفيه ما ذكرناه في قول المصنف يجعل قرينتها الخ (قوله لانهم يجعلون الاستعارة التخيلية) اي التي هي قرينة المكينة اثبات الخ وهذا انما يتم على من عد اصحاب الكشاف وابعليه فللانه قد يجعل قرينة المكينة حقيقة لا تخيلية فلا يلزم من قلب الاعتبار الاستغناء عن اعتبار التبعية قاله الشيرازي (قوله بأنه يردّها) اي التبعية وفي كلامه حذف الواو مع ما عطفت اي وقرينتها فقوله الى الاستعارة بالكناية راجع الى المعطوف المحذوف وقوله والتخيلية راجع الى المعطوف عليه المذكور الذي هو الضمير راجع الى التبعية وقوله على مذهبه راجع للتخيلية (قوله بل من يتطرق في كلامه الخ) لانه قال لوجه التبعية من المكينة لكان أقرب الى الضبط (قوله وتأنيهما الخ) حاصله أنه راعى أولاً مناسبة لفظة فله أن يعدل عن انما يابا لكنة معنوية ولا يخفى ما فيه فان اللائق بمقام السكاكي أن لا يذهل عن طاقه الامر ولا يغفل هذه الغفلة (قوله لتكون حقيقة باسم الاستعارة في الغاية) لانها حينئذ تكون محجاز الغويا لاعقلا فتكون مواجبة لمقبة الاستعارات في كونها من الخيال الغوي بخلاف ما اذا كانت مجاز اعقلا فانها وان كانت حينئذ حقيقة باسم الاستعارة لاستعارة هذا الاثبات من المشبه به للتشبه لكن لا في الغاية (قوله أن يعدل عن القول به) اي يجعل الاستعارة التخيلية في نحو منطقة لا مطلقا للصورة الوهمية الى مذهب القوم فيها من انها مجاز عقلي وعلى هذا تكون قرينة المكينة عنده قسمين تخيلية بمعنى ما عدا القوم وذلك اذ الزم على جعلها معناه هذه القول باعتبار التبعية كما اذا كانت في الفعل وتخيلية بمعنى ما عدا عنده وذلك اذ لم يلزم ذلك كما في اظفار انية أشار اليه الوسطاني (قوله لمصلحة الرد المذكور) اي لاجلها وهي تقليل الاقدام وتقريب الضبط وقوله لان النفع فيه اي في الرد والنفع الذي فيه هو المصلحة المذكورة (قوله ولا يخفى أن المناسب الخ) هذا اعتراض على المصنف بأنه ذكر حديث الرد في غير موضعه لانه فرع بيان كل من التبعية والمكينة والتخيلية عنده فذكره قبل بيان التخيلية في غير محله (قوله بعد تحقيق) خبر ان وقوله فان مبنى الرد عليه اي كما أن مبناه على تحقيق معنى التبعية والمكينة ولم يذكره لتأخر حديث الرد لانه لا يكون له مبناه وبقي في كلامه مصدر ميمي بمعنى البناء كما لا يخفى

فيه باعتبار الاستعارة في جزئه بصدق على مركب سري القوز فيه باعتبار المجاز المرسل في جزئه فلا تنكر ان في ذكر المثالين (قوله) والحاصل أن المجاز المركب حاصله أن التبعية غير مانع لصدقه على ما ليس من المعرف ويمكن دفعه باعتبار قيدا للتبعية في التعريف أي المركب

التشبيه مرثي الى الاستعارة
والاستعارة ابلغ فلا وجه
للعُدول عما حققه القوم
من الاستعارة واذا عرفت
الاقوال الثلاثة فاستمع فلما
تحقق رابع ارجوان
يكون من ليس لما اعطاه
مانع وهو ان الاستعارة
بالكناية

الاستعمال في غير ما وضع له من
حيث هو مركب والمركب
الذي سري فيه القهوجز من
جزئه لم يستعمل في غير ما وضع
له من حيث انه مركب بل
من حيث ان جزءه مستعمل
في غير ما وضع (قوله)
والشراية تعبر لقوله
الجزاز اترك (وهو ومع
الشرطية خبر لقوله الفريدة
السادسة ولا حاجة الى
العائد للاتحاد كما في ضمير
النان ويجوز ان يكون
خبر المبتدأ قوله كما للفرد
والشرطية خبر بعد خبر وما
بينهما اعتراض بالواو
ليسان تعريف الجاز المركب
(قوله ويوم نفي التسمية
بالاستعارة) لتوجه النفي
الى القيد (قوله مع انه لا
يسمى باسم) فكان الاولى
ان يقول ان كانت علاقته
بغير المشابهة فلا يسمى بلسم
(قوله بل بميزات القوم)

او كانه سوى المشبه المدلول عليه باثبات لازم المشبه به لاشبهه واحاب الهنسي بان ال في
التشبيه لاهدوا المعهود والتشبيه المفهوم من قوله في العقد الثاني اذا شبه امر باخر الخ
وقوله للعهد اي النوعي لا الشخصي فلا ينافي ان ال في التعاريف للبعققة (قوله وحينئذ
لا وجه لتسميتها استعارة) اي لا معنى اللفظ المستعمل في غير ما وضع له احلاقة المشابهة لان
التشبيه ليس لفظا ولا بمعنى المصدرى وهو استعمال اللفظ المذكور لان التشبيه ليس
كذلك ويمكن التماس وجه لها بان يقال انما سمي التشبيه المذكور استعارة لانه معنى
الاستعارة بالعينين فهو من تسمية السبب باسم المسبب فانه الشراية اقول هذا يقيد
ان تسميته استعارة مجاز مرسل والذي صرح به غير واحد ان اطلاقها على التشبيه في
مذهب الخطيب من الاشتراك اللفظي ويمكن التوفيق بان التسمية كانت مجازا ثم صارت
حقيقة عرفية وبعد في جعل التشبيه سمي اسما سهل وتاثير الضمير في قول المصنف
لتسميتها وقول الشارح كونها مع كونه راجعا الى التشبيه اما مراعاة اللفظ الثاني اول كون
هذا التشبيه يسمى عند الخطيب استعارة (قوله وان كان كونها كناية غير محقق) الواو
للمحال وان وصلته ووجه كونه غير محقق ما ذكره الشارح في اطوله انه لم يصرح بالتشبيه بل
اشير اليه بذكر لازم المشبه به فهو متلبس بالكناية بمعنى الخفاء قال الشراية ومن
وجود ضعف هذا المذهب ان التوجيه المذكور لكونه بالكناية مشترك بين الكناية
والمصرحة فان التشبيه فهما كلمهما موزون الى ما صرح به فمحتاج الى الجواب بان وجه
التسمية لا يستلزمها اه ملخصا (قوله وبوجه الخ) اعتراض آخر على هذا المذهب فهو في
المعنى معطوف على قول المصنف لا وجه الخ (قوله كجاء مرثي الى التشبيه) اي التشبيه الذي
ذكره الخطيب الخالي عن الاستعارة وقوله مرثي الى الاستعارة اي استعارة لفظ المشبه به
للمشبه في النفس كما قال السلف وقوله والاستعارة ابلغ ظهر لان المراد مطلق الاستعارة
لا خصوص الاستعارة المرزوز الهابذ كرازم المشبه به وفي العادة حذف مضاف اي
ذو الاستعارة ابلغ اي الكلام المشتمل على الاستعارة ابلغ فلا يرد ان المفرد لا يوصف
بالبلاغة قال في القاموس الرمز وضم وبهرك الاشارة والاعاء بالشفقتن او العينين او
المحاجين والقم او الدوا والاسان برمز ورمز (قوله فلما تحقق رابع) اورد الشراية
على هذا التحقيق انه لم اعتبر وافي الكناية عدم كون قرينة تاما عنه عن ارادة المعنى
الموضوع له وفي تحقق ذلك في جميع مواد الاستعارة بالكناية نظرا لا يخفى عند ادنى تأمل
وان محمول معنى في جميع مواد الاء استعارة بالكناية يصلح لان يكون الكلام كناية عنه
كما في انشيد المنة ظمارها فلان غرظا هره واورد بس انه يلزم ان يكون المذكور في
الاستعارة بالكناية المشبه به لان المنة على هذا الوجه كذلك وهو خلاف ما اتفقت عليه
كلمة القوم واقول برد ايضا ان هذا التحقيق ينافي ما سلفه الشارح على ما في بعض النسخ
من الجواب عن البحث الذي اورد على الفرق بين الجاز والكناية من حيث الفريضة فان
مقتضى ذلك الجواب ان الكناية انما تكون حيث يوجد المعنى الحقيقي وهذا ينافي جعل
الكلام هذا كناية لعدم وجود المعنى الحقيقي فيه كما سيظهر فتأمل (قوله ارجو) عبر عن

نفسه اي فانهم التعرض له والبحث عنه قبل للترقي من فوات الاسم الى

من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل الشبه مشبها به مبالغة ١٠٣ في كماله في وجه الشبه حتى استحق أن يلحق به

المشبه به كقوله

وبدا الصباح كأن غرته *
وجه الخليفة حين عتدح
حيث شبه غرة الصباح
بوجه الخليفة كذلك
استعار اسم المشبه لاشبه
به فيكون غاية المبالغة في
كمال المشبه في وجه الشبه
كما في أظفار المنية فالمراد
بالمنية السبع ويجعل
الكلام حينئذ كناية عن
تحقق الموت بلارنية
فنشبت المنية أظفارها
بفلان بمعنى شب السبع
أظفاره به كناية عن موته
لا محالة وحينئذ فلا تجوز
في إضافة الأظفار إلى المنية

فوات المسمى (قوله
واعترض عليهم) متعلق
بقوله فوات القوم أي لما
فاتهم وغفلوا عنه حصرها
بجواز المركب في الاستعارة
التشبيهية فاعترض عليهم
المحقق التفتازاني بأن
المجازات المركبة كثيرة
وهي كل مركب وقع التجوز
في شيء من مفرداته وكذا
المخبر المستعمل في الإنشاء
وعكسه والمخبر المستعمل في
لازم ثابتته والاستعارة
التشبيهية وقد حصر القوم
المجاز المركب في الاستعارة
التشبيهية فلا وجه للحصر مع

نفسه أولا بضمير المتكلم العظام نفسه تر ويجا تحقيقه وترغبافه وثانيا بضمير المتكلم بدون
تعظيم لاقتضاء مقام الرجا المتواضع والمخضوع وقوله أن يكون أي هذا التحقيق فهو
بالتشبيه وقوله من أي من الله الذي ليس لما أعطاه مانع وهذا الشارة إلى قوله عامه
الصلوات والسلام اللهم لا مانع لما أعطيت وحذف المفعول الأول لا يعطى له - دم تعلق
الغرض بذكره والمراد بكونه من الله كونه مما يليق نسبه إليه زهفة مكانه والافحيم
الامور منه تعالى حقيقة وما مانع على هذا اسم ليس وخبرها محذوف أي موجودا وفي بعض
النسخ بالفوقية والمعنى أن تكون أنت من الذين ليسوا مانع لما أعطاه الله به - دم قبوله
المبادرة إلى رده فيكون فاعل أعطى ضميرا عائدا إلى الله تعالى المعلوم من السياق ويكون
افراد ضمير ليس ومانع مراعاة للفظ من ومانع على هذا خبر ليس وقم عليه بالسكون على
التعميرية (قوله من فروع التشبيه المقلوب) أي مبنية على تشبيهه مقلوب لأنه لا بد تشبيهه
المشبه به الاصل بالمشبه الاصل اسم المشبه الاصل للمشبه به الاصل في أنشبت
المنية أظفارها بفلان شبه السبع بالمنية واستعمله اسمها (قوله كقوله) أي مجذب
وهب اه غنيمي (قوله ويد الصباح) أي ظهره والصباح أول النهار وضوءه المحاصل
بقرب الشمس من الافق الشرقي (قوله غرته) هي في الاصل بياض في جبهة الفرس فوق
الدرهم أطلقت على بياض الصبح (قوله حيث شبه غرة الصباح) ظاهره ان المشبه بنفس
المفردة وهو أحسن ما اقتضاء كلام التفتازاني في مختصره ويطوله من انه الصباح ووضع
ذلك خلفه بان الاضافة في غرته من إضافة الصفة إلى الموصوف لكن الوصف للمبالغة
على طريقة رجل عدل فان ذا البياض مشبه بالوجه قاله الغنيمي وأقول ما صنعه السعد
أنسب لاجتماع طرفي التشبيه في كون كل ذالون وعلى ما صنعه الشارح المشبه لون
والمشبه به ذولون ولا أنسب بينهما فافهم (قوله كذلك تأكيد) لقوله كما (قوله يستعار
اسم المشبه للمشبه به) أي المشبه الاصل للمشبه به الاصل أي يستعاره بناء على التشبيه
المقلوب وقوله فالمراد بالمنية السبع (قوله ويجعل الكلام) أي مجموع
قولنا أظفار المنية نشبت بفلان وقوله حينئذ أي حين أذريد بالمنية السبع وقوله كناية
أي بالمعنى المصطلح عليه وإنما جعل الكلام كناية له لكون صادقا إذا السبع الحقيقي لم ينشب
أظفاره بفلان في الواقع والنزينة على هذه الكناية حاله وهي عدم وجود السبع
الحقيقي عند فلان وقت التكلم بهذا الكلام وأما فرينة تلك الاستعارة فلفظية وهي
الأظفار المضافة للمنية وقوله عن تحقق الموت بلارية أي في المستقبل لا في الماضي ولا
في الحال لان هذا الكلام لا يقال الا عند شدة مرضه والياس منه فاه الزبيري والحشي
وغريهما (قوله فنشبت المنية أظفارها بفلان) أقول ينبغي قراءة الفعل بالتضعيف بمعنى
علق التضعيف أيضا لا لم يذكري في القاموس - عمدان هذه المادة الأنشبت ونشب
بالتضعيف ونشبه الامركز مهزنة ومعنى (قوله وحينئذ لا تجوز في إضافة الأظفار إلى
المنية) كان الاولى أن يقول ولا تجوز في الأظفار ولا في إضافتها إلى المنية لكون الاول
نقيا سذهب السكاكي والثاني نقيا المذهب السالف كذا في الزبيري ولا يخفى انه حيث

ما علم من التكبر وعدم الانحصار (قوله ونحن نقول الخ) حاصل هذا جواب عن اعتراض المحقق التفتازاني بتسليم تكبير

لا شبهة في أن المشبه في صورة الاستعارة بالكتابة لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما في صورة الاستعارة المصروفة وإنما الكلام في وجوب ذكره بلفظه الموضوع له ونحوه عدم الوجوب مجوز أن يشبهه شيء بأمرين ويستعمل لفظ أحدهما معه وينبت له من لوازم الآخر فقد اجتمع المصروفة والمكينة مثاله قوله تعالى فأذاقها الله لباس الجوع والخوف) يستفاد من هذا البيان أنه اختلف في جواز ذكر المشبه بغير لفظه

أقسام المجاز المركب بحسب نفس الامر ومنع عدم وجه محصر المجاز المركب في الاستعارة العقلية وأبداء وجه المحصر في العقلية وعدم اعتبارها في الأقسام وتماثل الوجه أنهم اعتبروا حصول المجاز في المركب أولا وبالذات لا تانيا وبالعرض وذلك لا يكون الا في العقلية وأما غيرها فالتحيزية يتبعته في جزئه فكان حصوله في المركب تانيا وبالعرض هذا ولا يخفى أن جواب الشيخ وكذا اعتراض المحقق يدل على أن المجاز المركب عندهم منحصر في العقلية ومنتاف لما سبق من

لا تخوز في الاظفار ولا في اضافته لم يكن لتسميتها استعارة تخيلية وجه فان كان الشارح يوافق على التسمية ورد علمه ذلك والا فلا (قوله ولا اشكال في جعل ائمة استعارة) اي كما ورد على السكاكي ذلك لأن المراد بالائمة السمع المحقق لا الادعائي (قوله في غاية الوضوح) اما كونها استعارة فلما قد علم واما كونها بالكتابة او مكتبة فلجملة الكلام كتابة بالمعنى الاصطلاحي كالاستعارة دون اللغوي كما في المذاهب الثلاثة * (الفريدة الرابعة) * (قوله لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به) اي المشبه به في التشبيه الذي هو مدار الاستعارة بالكتابة والا فيجوز أن يكون مذكورا بلفظ المشبه به في تشبيه آخر كما يدل عليه كلامه الا في (قوله كما في صورة الخ) راجع للنفق اعني يكون الخ (قوله مجوز أن يشبه الخ) كان الانسب بما قبله والاعم أن يقول مجوز أن يذكر غير لفظه اي الموضوع له ليشمل ما لو ذكر بلفظه مستعار أو محذور أو كناية أو فاده بس (قوله شيء) كما تر الضرر في الآية بأمرين كالباس والطعم المر البشع ويستعمل لفظ أحدهما كالباس فيه اي في ذلك الشيء وينبت له اي لذلك الشيء من لوازم الآخر اي الامرا الآخر كالطعم المر البشع والذي من لوازمه في الآية الاذاقة وليست التثنية في قوله بأمرين قيدا بل كما يجوز أن يشبهه شيء بأمرين مجوز أن يشبه أمور كما في الوسطاني (قوله فتدأ جمع الخ) تفرغ على قوله مجوز أن يشبهه شيء بأمرين الخ (قوله مثاله قوله تعالى فأذاقها الله لباس الجوع والخوف) اي بناء على التحقيق من ان لباس استعارة تحقيقية لا تخيلية وقيل تخيلية قريبة على استعارة مكينة في الجوع والخوف لتشبههما في التأثير بتخص ذي لباس فاصد للتأثير مما لغيره وضعفه السعد في مطوله والسيد في حواشيه عليه قائلا لجم على التخيلية تركيبك جدا لا يناسب بلاغة القرآن فان الجوع أخف شبهه بتخص ضرر محذ فيها هو بصدده فلا بد أن يثبت له من لوازمه ماله مدخل في الاضرار اه اي كالسيف ونحوه من آلات الاضرار وذلك ليدل على المشبه به وهو الشخص الضار وليس ايقاع الاذاقة عليه فتأمل ثم على أنها تحقيقية بحتمل أن تكون حسية وأن تكون عقلية لان المشبه ان كان ما يغشى الانسان ويتلبس به عند الجوع والخوف من انتقاع اللون والخافة وتغير الهيئة فحسية وان كان ما يشاه ويتلبس به من ضرر الالم المحاصل عند الجوع والخوف فعقلية وكلام المصنف يحتمل له مجالان الاضافة في قوله من أثر الضرر ان جعلت بيانية فعقلية وان جعلت لامية وأريد بآثره انتقاع اللون وماعه فحسية فاده الشير انسي وذ كر التفتا في انه يحتمل ان في الآية الاستعارة التصريحية فقط والاذاقة تجر يد فقط اي لان الاذاقة أريد بها الاصابة كما سيضع وذكر السيد أنها تحتمل ان تكون من قبيل الحين المساء اي الجوع والخوف اللذين كاللباس (قوله يستفاد من هذا البيان) يعني من قوله فيه وإنما الكلام الى قوله والمحقق يدرم الوجوب واجب عن المصنف بان المراد وإنما التردد عند في وجوب الخ والمحقق من الاحتمالات عند عدم الوجوب فهو بيان محال تردد المصنف ومنشأ ترده قول السعد الذي يلوخ الخ فان فيه اشارة الى ان المسألة ليست منصوصة صريحا لا تقدمين واذا كانت كذلك كان فيها احتمال لكن المحقق الذي قويم

وكذا اعتراض المحقق يدل على أن المجاز المركب عندهم منحصر في العقلية ومنتاف لما سبق من

ولم يهتر عليه بل قال الشارح المحقق في شرح التلخيص والذي يلوح من ١٠٥ كلام القوم في هذه الآية أن في لباس

المجوع استعارته من أحدهما
نصر بجملة والأخرى ممكنة
(فانه شبه ما غشى الإنسان
عند المجوع والخوف من أثر
الضرر من حيث الاشتغال
باللباس فاستعاره باسمه
ومن حيث الكراهية
بالطمع المراد البشع فتكون
استعارته مصرحة نظر إلى
الأول وممكنة نظر إلى
الثاني وتكون الاذاعة
تخيلا وتحقق ذلك ان
الاستعارة بالكناية ان
كانت تشبها مضمرا في
النفس فلان مانع من كون
المشبه في التشبيه مذكورا
مجازا وان كانت المشبه به
الرموز المستعار للشبه فلا
مانع أيضا في ذلك من ذكر
المشبه مجازا وان كانت
المشبه المستعار للشبه كما
هو مذهب السكاكي
فهو تدور على صحة
الاستعارة من المستعار فان
صحت صح والا فلا

في نفس المصنف عدم الوجوب كما يدل عليه قول السعد المذكور (قوله ولم يهتر) أي لم
يطلع من باب نصر ينصر والمصدر العثور والعثور ما غرته أطلعه ويقال عثر كضرب وانصر
وعلم وكرم عثرا وعتارا وتهتر كما كذا في القاموس (قوله بل قال الخ) اضرب انتقالا من
عدم العثور على الخ للاف إلى العثور على ما يدل على الاتفاق لان المتبادر من قوله القوم
جميع علماء البيان (قوله من أثر الضرر) بيان لما وقوله من حيث متعلق بشبه وكذا قوله
باللباس والمحشية للتقيد أو التعليل (قوله ومن حيث الكراهية) بتخفيف الياء (قوله
بالطمع) هو تفتح الطاء ما يصل إلى القوة الدائمة عند ذوق الطعموم وبالضم الشيء الطعموم
وهو المناسب هنا وقوله البشع أي الكريه (قوله فيكون) في بعض النسخ بالفوقية
فالضمير راجع إلى الآية أي فتكون الآية استعارة مصرحة الخ أي ذات استعارة
مصرحة أي مشتملة على استعارة مصرحة وفي بعضها بالتحية فالضمير راجع إلى قوله
تعالى فاذا قام الله الخ المتقدم في قول المصنف مثله قوله تعالى الخ وفهم المشي رجوع
الضمير إلى اللباس فقال تقرير المصنف الممكنة في الآية ناظرا إلى مذهب السكاكي
(قوله وتكون الاذاعة تخيلا) قال حفيد السعد الاذاعة مع كونها تخيلا بالنسبة إلى
الممكنة بتجريد النسبة إلى المصرحة اه وهذا لما ظهر اذا جعلت بمعنى الاصابة لشبوعها
فيها حتى جرت مجرى الحقيقة وكانه قيل فأصابها الله بلباس المجوع والخوف كما قاله
التفتازاني وحينئذ فيكون تخيلا باعتبار اللفظ فقط وفي نس تضعيف كونها تجريدا
وعدل إلى أذاعتها عن أطعمها للإشارة إلى أن هذا النوع الذي أصابهم انموجج بالنسبة
إليهم عليهم به ذلك لسان الذوق مقدمه لا كل وأوله وعن كساهامع انه المناسب
لباس لان الأدرالك بالذوق يستلزم الأدرالك باللسان من غير عكس في الاذاعة اشعار
بشدة الاصابة بخلاف الكسوة ولم يقل طعم المجوع والخوف لان الطعم وان لايم الاذاعة
مقوتلها يستفاد من لفظ اللباس من العموم المفيد أن المجوع والخوف عم أثرهما جميع
البدن عموم اللباس (قوله وتحقق ذلك) أي جواز ذكر المشبه في الممكنة بغير لفظه
الموضوع له والمراد بتحقيقه اثباته بالدليل مفصلا على المذهب (قوله مذكور مجازا)
أي بغير لفظه الموضوع له (قوله وان كانت المشبه به) أي لفظ المشبه به وقوله في ذلك أي
الشيء الثاني (قوله فصحته تدور على صحة الاستعارة من المستعار الخ) أقول يعني ان اللباس
ملا مستعار لا أثر للضرر من حيث الاشتغال استعارة تصريحية فهل يصح أن يستعار ثيابا
من معناه المجازي المذكور لاطعم المراد البشع الادعائي من حيث الكراهية استعارة بلكناية
على مذهب السكاكي ينبغي ذلك على صحة استعارة المستعار فان كانت صحيحة كما يفيد
قول جمهور الاصوليين والبيانين بان المجاز ينبغي على المجاز ويكره بتبين ومراتب صح
ما ذكره المصنف على مذهب السكاكي أيضا وان كانت غير صحيحة كما يفيد قول الأمدى
بامتناع بناء المجاز على المجاز كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط في الاصول لم يصح هكذا
ينبغي تقرير عبارة الشارح لا كما صنع غيرنا لاسما التبعي فقد قرر هذا المثل بما
لا ينبغي من وجوه عديدة (قوله من المستعار) أقول المتبادر ان المراد اللفظ المستعار

الشارح حيث قال والمحصل
أن المجاز المركب يختص
بالتمثيلية والمجاز المستعمل في
الإنشاء والانشاء المستعمل
في التمجيس تأمل (قوله ولم
يلتفتوا إلى ذلك التجوز
واكتفوا عن بيانه) عدم
الالتفات لما أن التجوز
كقول الدفع سؤال مقدر هو

فيه ليس أوليا بل هو ثانوي وبالفتح وأما عن قوله وا

مخالب المنيه نسبت
 بفلان) فان المخالب فيه
 قرينه الاستعارة وهو
 جمع مخالب بكسر الميم
 وفتح اللام اما معنى ظفر
 كل سبع طائرا كان أو
 ماشيا أو هو ما يصيد من
 الطير والظفر لما لا يصيد
 ونسب كفرح بمعنى عاق
 زيادة على القرينة (وفيه)

كون التجوز فيه ثانويا عما
 يحطرتبه عن رتبة ما فيه
 التجوز بالاولية وذلك لا
 يفضي الى عدم الالتفات
 اليه رأسا فاجاب بأنه لم يتركه
 بيانه بل قد بين لما أن بيان
 ما هو المنشأه بيان له بالقوة
 وأما تعديه الاكتفاء بعن
 فانه لتعنيه معنى الاعراض
 (قوله وهنئة المركب
 المخبري أو الاتشائي الخ)
 عطف على قوله فان التجوز
 فيها سار من التجوز في أحد
 أجزاءها من عطف الخاص
 على العام للاهتمام
 بالمعطوف والتصيص عليه
 لما أن المتبادر من الجزء
 الجزه المادى (قوله نعم
 يتجه الخ) متعلق بقوله
 واكتفاء عن بيانه بيان
 التجوز في مفردده وحاصله
 ان الاكتفاء بيان التجوز
 في المفرد يتم لو كان كل ما عدا
 التمثيل من المركبات الجازية

وحيث تدبعت ان تكون من بمعنى لام التقوية ويحتمل ان المراد المعنى المستعار له
 قال كلام على المحذف والايصال ومن على حالها ولو قال على صحة استعارة الاستعارة كان
 أوضح
 * (العقد الثالث) * (قوله وما يذ كر) الظاهر انه معطوف على قرينه ليكون تحقيق
 مساطعا عليه لانه ذكره أيضا على غاية من التحقيق (قوله من ملايمات المشبهه) بكسر
 التحتية وفتحها اذا الملايمه نسبة بين الطرفين لكن الكسر أولى لحسن قول القائل
 المخالب تلامي السبع دون العكس (قوله في نحو الخ) الاحسن انه متعلق بمحذوف صفة
 لقرينه الاستعارة وما يذ كر اى الكائنين في نحو الخ (قوله فان المخالب فيه الخ) كون
 المخالب فيه قرينه الاستعارة بالسكنية ونسب زيادة على القرينه موافق لطريقة المصنف
 من ان الاقوى اختصاصا بالمشبهه به قرينه وما سواه ترشيع وطريقة الشارح من ان ما يحضر
 السامع أو لا قرينه وما سواه ترشيع لان المخالب أشد اختصاصا بالسبع من النسب
 وتحضر السامع اولاً لذلك كما قبل (قوله جمع مخالب) من الخلب وهو المجرح والمخدش
 (قوله ظفر كل سبع) فالخالب محتص بالسبع وهو معلوم عدم اختصاص الظفر بالظفر اعم
 مطلقا (قوله أو هو الخ) هكذا بالترديد في القاموس قال الشيرازي والظاهر انه إشارة
 الى اشتراك الخلب بين هذين أحدها ظفر السبع مطلقاً طائراً كان أو ماشياً وثانيهما
 ظفر الطائر الصائد (قوله والظفر لما لا يصيد) أى حالة كونه من الطير فالنفي متوجه على
 مقيد بقيد محذوف للعلم به مما قبل فيصدق بثلاث صور انتفاء المقيد والقيد بأن كان
 لا يصيد وهو ليس من الطير كالإنسان والخيول والبغال والحمير وانتفاء المقيد فقط بان
 كان لا يصيد وهو من الطير كالحمام والغراب وانتفاء المقيد فقط بان كان يصيد وهو ليس
 من الطير كالركاب والذئب وبذلك يندفع الاعتراض باقتضاء العبارة ثبوت القسم
 الثالث وأسطه بين ذى الخلب وذى الظفر مع انه ذى الظفر لكن يبقى ان ظاهر عبارة
 الشارح تقتضى ان الظفر على المعنى الثاني لا يوافق على مخالب ما يصيد من الطائر والذي
 نقله الشيرازي خلافه وعبارة المراد بقوله والظفر لما لا يصيد مدانه على المعنى الثاني
 للمخالب لا يطلق المخالب على ما لا يصيد من الطائر بل يطلق عليه الظفر كما يطلق على ما يصيد
 وليس المعنى على ان الظفر حينئذ لا يطلق على ما يصيد على ما توهمه العبارة اذ الظاهر من
 كتب اللغة بل من نفس القاموس ان الظفر عام للإنسان والسبع الماشي والطائر الصائد
 وغير المصائد اه (قوله بمعنى علق) أى علوقاً حسباً لاجل أن يكون من ملايمات الشبهه به
 وأما العلوق المعنوي فلا يخص المشبهه به (قوله زيادة على القرينه) أى فهو ترشيع اما للسكنية
 وهو الاظهار والتخييل ان كانت قرينه الممكنة تخيلية أو للتحققية ان كانت قرينتها
 محققية كما سأل في توفيق في كون نسبت ترشيعاً بأنه انما بعد ترشيعاً لو كان مثبتاً للمشبهه
 أى التنية وهو هنا انما نسبت للمخالب لانه مستند اليها وأجيب بأن المخالب لما كانت
 مثبتة للذئب كان ما نسبت للمخالب مثبتة للذئب لان التنية للذئب مثبتة لذلك المعنى
 بواسطة التنية مثبتة للمشبهه بواسطة قاله المجدولى

(القرينة)

التمثيل من المركبات الجازية المجازية ناهى عن المجاز في مفردده والحال انه ليس كذلك

الاشبهه مستعمل في
معناه المحقق وانما المجاز
في الاثبات) يتم البيان
الترشيح والتخييل وليس
كلام السلف فيما رآناه
الا في التخييل وايضا
لا يصح على عمومه قوله
(ويسمونه استعارة تخيلية)
فيجب تخصيص الامر بما
لا تتم الاستعارة الا به
وتسميته استعارة لانه
استعمل ذلك الاثبات من
الاشبهه لاشبهه وتخييل لانه
خيل بثبوته للشيء ادعاء
اتحاده مع المشبه به

وحاصل الجواب التزام
تعميم المفرد بحيث تشمل
المسئمة التركيبية (قوله لم
يدخل في شيء من الاقسام)
أي المجاز المفرد والمجاز
الركب فاطلاقه عليهما
من قبيل اطلاق الجمع
على ما فوق الواحد (قوله
فان قلت انما يندفع بهذا
ما ذكره الخ) حاصل السؤال
انما ذكرته وجه التخصيص
التمثيل بالبحث وعدم
الالتفات الى ما عداه من
الاقسام غير مختص بالتمثيل
بل هو جار في المركب
المقصود به افادة لازم الخبر
(قوله ولا يجوز في شيء من
أجزائه) أي من حيث انه
مجاز في المركب (قوله لعله عندهم الخ) حاصله انه يجوز ان يكون مثل حفظ التوراة عند القوم من قبيل السكائية

* (الفريدة الاولى) * (قوله سوى صاحب الكشاف) لما كان صاحب الكشاف
داخل في السلف بالمعنى السابق لانه من تقدم السكاكي مع انه يجوز كون ذلك الامر
مستعمل في معناه المجازي كما سبأني احتاج الى استثنائه والسكاكي لم يدخل فلم يمتح الى
استثنائه (قوله من خواص المشبه به) في موضع الحال من الضمير في أثبت (قوله مستعمل)
أي مستعمل لفظه ففيه تقدير مضاف أو الضمير يرجع الى الامر لا بمعناه السابق الذي
هو المعنى بل بمعنى آخر وهو اللفظ ففيه استخدام (قوله يتم البيان) يعني قوله الامر الذي
أثبت للشيء من خواص المشبه به وفيه ان هذا العام مراد به المحصوص بقريته قوله بعد
ويسمونه استعارة تخيلية فكان الاخصر والالقي للشارح بدل الاعتراض والجواب
المبادرة ببيان المراد بأن يقول بعد قول المصنف الامر الذي أثبت للشيء ولا تتم الاستعارة
الا به بدليل قوله ويسمونه الخ (قوله فيما رآناه) ماموصول اسمي أي في الكتب التي
رأيناها أو صمدية ظرفية أي في مدة رؤيتنا أو في ذلك تخبر بالصدق وهضم النفس
(قوله الا في التخييل) وأما الترشيح فليس في كلامهم تعرض لكونه مستعمل في
حقيقته والتجوز في اثباته فقط لكن قال في الطول وما يدل على ان الترشيح ليس من
المجاز والاستعارة ما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى واعصموا بجملة الله جماعته
بحوزان يكون المجرى استعارة للاعتصام والاستعارة للوقوف بالعهد أو هو ترشيح
لاستعارة المجرى لما يناسبه اه وقوة كلام الخطيب واعتراضه على السكاكي ومطالبتة
بالفرق بين التخييل والترشيح يقتضيان عدم التجوز في الترشيح قاله الغنيمي وهو في معنى
الاعتراض على الشارح (قوله وايضا لا يصح على عمومه قوله الخ) قال الغنيمي كانه والله
أعلم اعتراض آخر بعد التسليم أي توسلنا براه كلام المصنف على عمومه وان ذلك في كلام
السلف لم يصح قوله ويسمونه الخ (قوله ويسمونه) قال الزبيري أي اثبات ذلك الامر
للشيء اه وهو الموافق لما في التخصيص وأرجع بعضهم الأضمر للأرائثت وكلام
الشارح في توجيه التسمية بالاستعارة التخييلية يميل اليه وأرجعه الوسطاني للأرائثت
بمعنى اللفظ الدال عليه وأدعى ان في قول الشارح لانه استعمل ذلك الاثبات من المشبه به
للشيء اشارة الى أن تسمية اللفظ الدال على الامرائثت بالاستعارة تسمية له باسم حال
مدلوله ولا بعد في صحة كل من الواجه الثلاثة (قوله وتسميته) أقول أي الامر بقريته
قوله لانه استعمل ذلك الاثبات اذ لو كان الضمير اجماعا الى الاثبات لسكان قوله ذلك
الاثبات من وضع الظاهر موضع الضمير لا مقتض وكذا الضمير في لانه يرجع الى الامر
ورابط الخبر الجملة محذوف تقديره الاثبات له ولو قال الشارح لانه استعمل اثباته لسكان
أخضر وهو ظاهر وأحسن لوجود رابط الخبر الجملة صريحاً فافهم (قوله لانه خيل بثبوت
الخ) كذا في بعض النسخ ببناء خيل للمجهول وادخال الباء على ثبوتها ويرد عليها ان
التمثيل للاتحاد الادعاء لانه محقق * وأقول يمكن دفعه بشكاف ان الادعاء بمعنى المدعى
والاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف وفي بعضها ببناء خيل للفاعل وعدم تلك الباء
وكتب عليها الشيرازي ما نصه الظاهر ان ثبوتها منصوب على المفعولية وادعاء مرفوع

مجاز في المركب (قوله لعله عندهم الخ) حاصله انه يجوز ان يكون مثل حفظ التوراة عند القوم من قبيل السكائية

لانه يسمى مثل هذا المجاز مجازا في الاثبات ووجه التسمية ليس موجبا للتسمية حتى يتجه أن الزائد على القرينة أيضا يشاركها في كونه مستعارا مختلا (ويحكون بعدم انفكاك المكتنى عنه عنها واليه ذهب الخطيب الفريدي الثانية جوز صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية) في بعض المواد (إسلام المشبه كافي قوله تعالى يتقون عهد الله حيث استعير الجبل للعهد والنقض لأطاله) قال صاحب الكشاف شاع استعمال النقص في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالجبل

العرضية فلا يكون مجازا كما انه ليس حقيقة ويكون عندهم مثل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده حيث من لوانه للكناية (قوله ليكون شرحنا جامعة) أي جامعة والتاء للمبالغة أوفراند أوفوائد جامعة (قوله من كونها حقة أو مجازا) أولئك الخلوفا لا ينافي ما سبق من التسمية من جعل الاحتمالات ثلاثة

على الغايلة والعكس عكس المراد وتعيجه يحتاج الى تكلف اه أقول لعل التكلف ما ذكرناه آنفا (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله وقع (قوله لانه يسمى الخ) أي فيكون في قوله المذكور إشارة الى أنه يسمى بهذا الاسم (قوله ووجه التسمية الخ) إشارة الى رد سؤال نشأ من توجه التسمية السابق أشار اليه بقوله حتى يتجه الخ هكذا ينبغي تقريره هذا الجمل لا كما قررته المحشى تبعاً للزياري (قوله ويحكون) أي السلف سوى صاحب الكشاف وقوله بعدم انفكاك المكتنى عنه يعني الاستعارة المكتبة وتسميهما بالامكتنى عنه على مذهب السلف والمخطب ظاهرة لأن كلام من لفظ المشبه به والتشبيه كنى عنه بذلك لازم المشبه به أي دل عليه به وأما على مذهب السكاكي فاعتبار دلالتها على المكتنى عنه الذي هو المشبه به لانه مكتنى عنه أي معبر عنه بلفظ المشبه به من تسمية الدال باسم المدلول وضمير منه يرجع الى آل وقوله عنها أي عن الاستعارة التخييلية ولو قال ويحكون بتلازمهما لكان أولى لأن السلف سوى صاحب الكشاف يحكون بتلازمهما وكذا الخطيب ولفظه سكت عن عدم انفكاك التخييلية عن المكتبة لانه لا خلاف فيه بين السلف وأما فقه صاحب الكشاف طبعه والذي يخالف فيه ليس إلا السكاكي كما مر (قوله والمية) أي الى جميع ما ذكر في هذه الفريدي ذهب الخطيب وأما صاحب الكشاف فذهب الى انفكاك المكتبة عن التخييلية كما يلقي وأما السكاكي فقرر السعدني مواضع عديدة أن مذهبه انفكاك كل منهما عن الآخر كما مر

(الفريدي الثانية) (قوله جوز صاحب الكشاف) المراد بالجوهر عدم الامتناع الصادق بارجحان لا استواء الطرفين فلا ينافي ما سياتي في الشارح من أن صنيع صاحب الكشاف يشعر بأنه متى أمكن هذا الاحتمال لا يلتفت الى غيره فيكون كالواجب لا واجبا خلافاً للمحشى (قوله كونه) أي الامر الذي أثبت للتشبيه الخ أي دال الامراخ (قوله استعارة تحقيقية) اراد بالتحقيقية هنا التصريح بما تقدم للسكاكي قاله البهوتي * أقول وجهه أن صاحب الكشاف تقدم على السكاكي الخصوص به التقسيم السابق في العقد الاول الى تحقيقية وتخييلية وليس وجهه عدم صحة كون هذه الاستعارة تحقيقية بمعناها عند السكاكي كما توهم فتأمل قال الزياري ينبغي أن يجوز كونه مجازاً مراداً أيضاً (قوله في بعض المواد) قال الزياري هو المادة التي شاع فيها استعمال اللفظ الموضوع للملايم المشبه به في ملايم المشبه كما مر شد الى ذلك عبارة الكشاف واختار المصنف في الفريدي الرابعة أن المادة التي وجد فيها التشبه ملايم حقيقي يشبه ملايم المشبه به يستعار فيها اللفظ للملايم المشبه وان لم يشع استعماله فيه فتكون القرينة تحقيقية والتي لم توجد فيها للتشبه ذلك كافي أنظاراً للمنية بين اللفظ فما على حقيقته فتسكون القرينة تخيلية فما للمصنف أهم مما له صاحب الكشاف في الشق الاول وأخص منه في الشق الثاني اه ببعض زيادة (قوله حيث استعير الجبل للعهد) المحضة حصة تامل لما تضمنه التمثيل بالآية من أن فيها مكتبة قرينتها تحقيقية (قوله قال صاحب الكشاف) بيان ما أخذ ما في هذه الفريدي (قوله شاع استعمال الخ) لا يخفى ان قوله شاع يشعر بجواز خلاف

حيث قال لا يجوز في شيء من أجزاء التخييلية من حيث الاستعارة التخييلية بل هي على ما كانت عليه ذلك

على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين التعاهدين قال ١٠٩ الشارح المحقق للتخلص قد استعدنا منه ان

قريته الاستعارة بالكناية
لا يجب أن يكون استعارة
تخييلية بل قد تكون
تحقيقية كاستعارة النقص
لابطال العهد هذا كلامه
فالقريته مجرد التعبير عن
ملايم المشبه بما وضع للملايم
المشبه به ويجري التخييل
بائتات النقص الحقيقي في
الآية أيضا فلعلها استعارة
لابطال العهد من غير
التفات الى هذا الاحتمال
بشعرانه ما يمكن ذلك
لا يلتفت الى غيره ومن
ههنا نشأ ما ذكره في الفريدة
الرابعة ولا يخفى انه

قبل الاستعارة من كونها
حقائق أو محازات أو
مختلفات ولا شك ان صورة
الاختلاف لم تخل عن
الحقيقة والمجاز بل الاجزاء
منصفة بمجموع الحقيقة
والمجاز على وجه التوزيع
بمعنى ان البعض حقيقة
والبعض مجاز ويجوز ان
تكون أو للانفصال
الحقيقي وصورة الاختلاف
داخلة في الجواز فانه اذا
دخل في جملة الاجزاء مجاز
واحد كان المجموع مجازا
بلا ملاحقة الاحتمال الثاني أو
في قوله من كونها حقيقة
أو مجازا بصيغة الافراد أي
كون مجموعها حقيقة أو

ذلك الاستعمال بأن يكون باقيا على حقيقة كما يقول الجمهور وقوله من حيث تسميتهم
المحتملة تعليلية كما يدل عليه قول السيد في حاشية المطول ان النقص انما شاع استعماله في
ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالمجمل فلما نزل العهد منزلة المجمل وسمي باسمه نزل
ابطاله منزلة نقضه شرانسي ملخصا (قوله على سبيل الاستعارة) متعلق بتسمية وقوله لما
فيه أي العهد لالتصميم وبيان لوجه الشبه بين المجمل والعهد (قوله لا يجب أن يكون
استعارة تخيلية) أي بمعناها عند السلف وقوله بل قد تكون تحقيقية أي نصريحية كما
أسلفناه (قوله فالقريته مجرد التعبير الخ) من اضافة الصفة الى الموصوف وفي كون القريته
التعبير مسامحة اذ هي المعبر به (قوله ويجري التخييل الخ) توطئة لقوله في معاني الخ وقوله
أي كما يجري بمجرد التعبير المتقدم وقوله في معناه ما ابتدأ خبره بشعر الخ والضمير يرجع
الى النقص وأنه مراعاة للفعل الثاني وقوله الى هذا الاحتمال أي جريان التخييل باثبات
النقص الحقيقي وقوله بانه أي الاحتمال والاشان وقوله ما يمكن ذلك ما مصدرية ظرفية أو
شرطية والاشارة راجعة الى جعلها استعارة تحقيقية وحاصل كلامه انه كما يحصل التخييل
يحمل النقص استعارة تحقيقية يحصل باثباته باقيا على معناه الحقيقي كما علمه الجمهور
وحينئذ في عمل صاحب الكشف النقص استعارة تحقيقية من غير التفات منه الى ابقائه
على معناه الحقيقي بشعرانه لا يلتفت الى الثاني ما يمكن الأول وأقول الذي شعره بكلام
الكشف انه لا يلتفت الى الثاني ماشاع الاول ولا شعر بانه لا يلتفت الى الثاني ما يمكن
الاول لان كلام صاحب الكشف في الشائع لا في مطلق الممكن وبما ذلناه يظهر ان
المنشئة التي سيد كرها الشارح منشئة في الجملة فقط كما سألنا في تأمل (قوله ومن ههنا)
أي من اشعار كلام صاحب الكشف بعدم الالتفات الى التخييلية عند امكان التحقيق
نشأ ما ذكره المصنف في الفريدة الرابعة من اختيار التحقيق اذا كان للشبه رادف يشبه
رادف المشبه به واختيار التخييلية اذا لم يكن له ذلك وقد علمناك بما فيه (قوله ولا يخفى
انه) أي مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع للملايم المشبه به قريته ضعيفة الى آخره وقوله
فبقول أي واذا كان ما اياه الكشف من ان قريته المنكبة قد تكون استعارة تحقيقية
مستلزما لان تكون قريته ضعيفة يستلزم اعتبارها بنفي صرف كلامه عن ظاهره ووجهه
على معنى غير مستلزم للحدود المذكور فنقول يصح تأويل كلامه بوجهين حاصل الاول ان
مراد صاحب الكشف ان النقص مستعمل في حقيقةه وبعبارة ثباته للعهد مجازا عقليا
جعل الكلام كله كناية اصطلاحية عن ابطاله كما ان نشبت بخالب النية بفلان جعل كناية
اصطلاحية عن موته وهذا الوجه اشارته الى مقاله بعضهم استلزم الزمخشري نوعا من
الكناية قريته وان تعمد الى جملة ظاهرها بخلاف المقصود لكنها تستلزم المقصود
فجعلها كناية عن المقصود من غير اعتبار مفرداتها الحقيقية والمجازية كما تقول في نحو
الرحمن جلي العرش استوى انه كناية عن الملك لان الاستواء على السرير لا يحصل الا مع
الملك وقيل في تقرير هذا الوجه ان الجعول كناية لفظ النقص فقط لا الكلام كله بناء على
ان الكناية من الحقيقة وانها اللفظ المستعمل في معناه مقصودا منه بالذات لازمه كما

ان النقص بعد اثباته
للعهد كناية عن ابطاله كما
ان نشبت مخالبا المنية
كناية عن الموت وأن يكون
مراد شاع استعمال النقص
في مقام افادة ابطال العهد
أوفى اظهار ابطال العهد
ولا يخفى ان جعل القرينة
مطلقا التخييل أقرب الى
الضبط فجهوده انب
بالاعتبار

* (الفريدة الثالثة جوز
السكاكي كونه مستعملا) *
واينما رأينا بيانهم ان
السكاكي جعل الاستعارة
التخييلية مستعملة (في
أمر وهمي توهمه المنكلم
شبهها بمعناه الحقيقي) ولم
نعتز من غيره على نسبة
التجوير اليه بأن يكون
مذهب التجوير دون
الترجيح والتعيز (ويسميه
استعارة) وهو ظاهر
(تخييلية) لانه

جعلت أولا انفصال الحقيقي
وأدخلت صورة الاختلاف
في كون المجرع مجازا (قوله
اذا جعل الختم استعارة
لاحداث هيئة الخ) وذلك
انه شبه احداث الله تعالى
في نفوسهم هيئة تمرنهم على
استصحاب الكفر والمعاصي
واستباح الايمان والطاعات

أو ضمنا سابقا ويعر عليه التقدير بنسبت مخالبا المنية فتأمل * الثاني ان مراده شاع
استعمال لفظ النقص دون لفظ الابطال في مقام افادة المخاطب بمجموع الكلام أو لفظ
النقص فقط على طريق الكناية في ابطال العهد ان كان المخاطب يحمله أو اظهار ابطاله
ان كان يعلمه وليس في ذلك ما يقتضي ان النقص مستعمل في حقيقته أو مجازا اسكوتة عن
المعنى الذي استعمل هو فيه هذا خلاصة ما قررناه وهذا الجمل وأقول فيه ان المفيد لا يبطال
العهد على الوجه الثاني هو مجموع الكلام أو لفظ النقص فقط على طريق الكناية كما
في الوجه الاول وان معنى عبارة الكشف على الوجه الاول هو معناها على الوجه الثاني
فالوجه الثاني غير الاول والذي يظهر لي انه ليس قصد الشارح الا التاويل بوجه واحد
وان قوله وان يكون الخ من نية هذا الوجه وان الشارح بعد ان ذكر ان مراد صاحب
الكشف ان النقص استعمل في حقيقته وأثبت مجازا للعهد وجعل الكلام كله أو لفظ
النقص فقط كناية عن ابطال العهد طبق عبارة الكشف على هذا المراد فذكر ان في
عبارة حذفه والاصل شاع استعمال النقص في مقام افادة اظهار ابطال العهد بمجموع
الكلام أو لفظ النقص فقط على طريق الكناية فافادة أن لا يكون ما بعدها تطبيقا على
ما قبلها الا لكونه وجهانانيا ولعمري انه وجه وجهيه يستحسنه كل منبه وقد قال الهشي
في هذا المقام ما لا فائدة فيه سوى تشويش الافهام (قوله ولا يخفى الخ) هذا سبب ان
لضعف ما فهمه المحقق التفتازاني من كلام الكشف وقرة ما جعل الشارح عليه كلامه
وقوله مطلقا أي في جميع مواد الممكنة (قوله فمجرده) أي التخييل المجرد عن اعتبار
الحقيقة معه في بعض المواد انب بالاعتبار

* (الفريدة الثالثة) * (قوله كونه) الضمير فيه وفي قوله ويسميه يرجع الى الامر الذي
أثبت للشبه من خواص المشبه به معنى اللفظ الدال عليه على الاستخدام أو تقديره مضاف
أي كون داله ويسمى داله والقرينة على ذلك قوله بعد الاول مستعملا وقوله بعد الثاني
استعارة (قوله رأينا ما رأينا بيانهم الخ) في هذه العبارة احتمالات أحسنها أن رأى الاولى
علمية سدهم مفعولها قوله ان السكاكي الخ وما مصدرية ظرفية ورأى الثانية بصريية
مفعولها بيانهم وهذا اعتراض على المصنف في نسبتة التجوير الى السكاكي بأن الذي
في بيانهم انه يمين قوله توهمه المنكلم أي المشبه (قوله شديها) حال من المفعول في
توهمه (قوله ولم يعثر) بضم المثلثة أي نطلع من غيره على نسبة التجوير اليه اعترضه
الحشي بأن المحقق التفتازاني قال قال السكاكي ان قرينة المكنى عنها اما أمر مقدر وهمي
كالظفار أو أمر محقق كالانبات في أنبت الربيع البقل والمزمر في هزم الامر الجند فذهب
التجوير اه وبحت فيه بأن التبادر من التجوير التوارد في المادة الواحدة والذي نقله
المحقق تنويع لقرينة المكنية بأنها في بعض المواد كذا وفي البعض الاخر كذا لان المادة
الواحدة يجوز فيها الامران فالاحسن في الجواب عن المصنف ان مراده بالجواز عدم
الامتناع فيصدق بالوجوب (قوله والتعيز) يتعين أن يكون عطف التعيين على الترجيح
من قبيل العطف التفسيري قاله الهوني أقول في بعض النسخ العطف بأوبدل الواو والواو

ان

وهو في السلوك لا يلين
وذلك لان المجادة هي
جعل اللفظ تابعاً للمعنى
بجعل المعنى تابعاً للفظ
خروج عنها فالسكاكي
عدل عما عليه طبيعة المعنى
من اثبات المعنى الحقيقي
للملابم المشبه به للمشبه إلى
أن الملابم توههم صورة
وهيئة واستعمال اللفظ
الملابم لانه به ولا يرى داع
الشيء كما ترى سوى طلب
استعمال لفظ الاستعارة
المتعارفة في اللفظ المستعمل
في غير ما وضع له ذلك
* الفريدة الرابعة *
المتعارف في قرينة المشبه انه
اذ لم يكن للمشبه المذكور
تابع يشبهه رادف المشبه به
أي تابعه (كان باقياً على
معناه الحقيقي) وقد عرفت
منشأه

ان يكون للاضراب لا يطالي عن الترجيح (قوله مما خيل) أي خيل ثبوت معناه الوهمي
للمشبه استعمال المشبه أي اسمه في المشبه به (قوله أي خروج الخ) المقصود تفسير التعسف
بمجموع الأمرين فلا يلزم ان يكون كل من مذهب صاحب الكشف والمصنف تسفلاً ان
كلامهما من فرد عن الرفيق قاله بس (قوله وذلك) قال شيخنا أي كونه تعسفاً اه
والاظهر أي كونه خروجاً عن سلوك الطريق لان التعسف مفسر بمجموع أمرين وهذا بيان
لاولهما الا ان تجعل الاشارة الى التعسف باعتبار بعض مدلوله على حد الاستخدام في
الضمير بل حاول بعض الفضلاء ان ذلك من الاستخدام وأنه لا يختص بالضمير بس (قوله
لان المجادة) أي الطريق المستقيمة جعل اللفظ تابعاً للمعنى بان يحفظ جانب المعنى ثم يطلب
له لفظ ولو كان في مناسبتة له تكاف كما صنع السالف لاجعل المعنى تابعاً للفظ بان يحفظ
جانب اللفظ ويطلب له معنى يناسبه ولو مع تكاف كما صنع السكاكي حيث تكاف معنى
وهما التسكون التسمية بالاستعارة على الاصطلاح (قوله طبيعة المعنى) فيه استعارة
بالكنية وتخييل (قوله من اثبات) بيان لما وقوله للملابم المشبه به أي اللفظ ملابم المشبه
به و"بجاء" والمجروور صفة للمعنى الحقيقي وقوله للمشبه متعلق باثبات وقوله الى ان متعلق بعدل
وقوله ولا يرى بالبناء للمجهول أي لا يعلم وقوله كما ترى بالبناء للفاعل أي كالنفي الذي
ترى أي تعلمه رافعاً في علية حذف مفعولها ويصح ان تكون بصرية بمعنى ان نفي
الداعي سوى الطلب المذكور محقق كالامر الذي تبصره قال الوسطاني يمكن ان يرى له
داع آخر وهو الاشعار بكالمشابهة بحيث يجعل من المشبه صورة مشابة لما هو من
خواص المشبه به (قوله سوى طلب استعمال) قال الشيرازي يحتمل توجيه من أحدهما ان
تكون اضافة الطلب الى الاستعمال اضافة الى الفاعل ويكون المفعول ذلك فذلك
اشارة الى توههم صورة وهيئة فحينئذ قوله في اللفظ المستعمل اما صلة المتعارفة أو صلة
الاستعمال فافهم وثانيهما ان يكون اضافة الى المفعول والفاعل أعني السكاكي محذوف
في حينئذ يكون قوله في اللفظ صلة الاستعمال لا غير ويكون ذلك نائب فاعل وضع فذلك

اشارة الى اللفظ فافهم اه وهو حسن لكن الاول اقرب
* الفريدة الرابعة * (قوله اذ لم يكن للمشبه المذكور) أي في عبارة المستعمل كالمثبة في
أنشئت المثبة أظفارها بفلان (قوله انه يشبه رادف المشبه به) أي تابعه فالتمثيل والتأنيب
وثانياً رادف تفتن وفرار من التكرار اللفظي (قوله كان) أي لفظه في العبارة حذف
مضاف أو يرتكب الاستخدام وقوله باقياً على معناه الحقيقي بحيث فيه المحشى وغيره بأنه
لا يلزم من عدم التابع المشابه عدم التابع المحتوي على علاقة أخرى فبقاؤه على حقيقة
غير لازم وقد فهم بعضهم من عبارة الكشف في تفسير قوله تعالى وذر بت عليهم الذلة
والمسكنة أن قرينة المشبهه مجاز مرسل تبني * أقول يجب ان البحث بان البقاء وان كان
غير لازم هو محتار عند المصنف والكلام في الاختيار عنده مع انه انما يتوجه اذا جعل
النفي منصباً على القيد اما اذا جعل منصباً على المقدم بقده فلا قدبر (قوله وقد عرفت
منشأه) أي في شرح الفريدة الثانية من هذا العقد قال الشيرازي ما ذكره المصنف في
الحق بحال قلوب محققة كحال قلوب البهائم مثلاً فانها خلقها الله تعالى خالية عن الفطن أو بحال قلوب مقدره مفروضة

فان احداث الهيئة المذكورة
حائل وما نزع عن وصول
الحق الى قلوبهم كما ان الختم
ما نزع عن طرق الايدي الى
ما في الاناء المختوم عليه ثم
استعمل لفظ الختم لاحداث
الهيئة المذكورة ثم اشتق
منه الفعل أعني ختم فيكون
استعارة تشبيهية (قوله محققة
أو مقدره) أي شبه حال
قلوبهم التي لا ينفذ فيها
الحق بحال قلوب محققة

لذي دل عليه سوق عبارة
الكشاف حيث قال شاع
استعمال النقص في ابطال
العهد ووجه ما ذكره ان
الاولى رعاية اسم الاستعارة
اذ لم يعمه جانب المعنى
وبعارضه ما سبق ان جعل
الجميع على نحو واحد اذا لم
يكن فيه كلفة اولى مع ان
خلوص القرينة

على ذلك الوجه ثم يستعار
الجملة الدالة على المشبه به
للمشبه به كما في اراك تقدم
رجلا وتؤخر اخرى فكما
انه ليس من الخطاب
تقديم ولا تأخير للرجل
فكذا ههنا ليس من الله
تعالى منع لقبول الحق
وهذا الوجه مما اضطرت
لله تزلزلة الى مثله في الآية
لنكونها ردت مخالفة
لمقتدهم لثلا يلزم عليهم
اسنا والقبول الى الله تعالى
ولناضنه غنى لانه لا يقبح منه
تعالى شئ وانما يقبح من العبد
لصدوره منه على خلاف
ما امر (قوله لا تشقاه على
القتيل) هو من اشتمال
الموقوف على الموقوف
عليه (قوله ونخص القتل
بها) أي خص النسبة الى
القتيل بها أي بالاستعارة
في المركب فالتاء داخلة
على المقصور عليه ويجوز ان يراد بالقتيل وضهير بها الى كلمة

هذه الفريدة من التفصيل تسع فيه السيد قدس سره ثم ساق عبارة السيد كعبارة المصنف
وحيث لا يكون كلام الكشاف منشأ لما ذكره المصنف حتى ينهض تحت الشارح اللهم
الآن يكون كلام الكشاف منشأ لكلام السيد (قوله وفيه بحث) أي فيما ذكره المصنف
اخذا من كلام الكشاف من البقاء على الحقيقة اذا لم يكن للمشبه ذلك التابع بحث مجاوز
ان يكون ذلك أي البقاء على الحقيقة فيما اذا لم يشع * أقول كما يبحث فيما ذكره المصنف
من البقاء على الحقيقة اذا لم يكن للمشبه ذلك التابع مجاوز ان يكون ذلك البقاء فيما اذا
لم يشع يبحث فيما ذكره من الاستعارة اذا كان للمشبه ذلك التابع مجاوز ان تكون تلك
الاستعارة فيما اذا شاع فكان الاولى للشارح تأخير البحث الى تمام الشقين واجراؤه فيها
وحاصله ان كلام صاحب الكشاف منشأ لكلام المصنف والمستفاد من كلام صاحب
الكشاف اهم من كلام المصنف بالنسبة الى شق البقاء وأخص منه بالنسبة الى شق عدم
البقاء لان كلام صاحب الكشاف يقتضي بقاء لفظا رادف المشبه به على معناه الحقيقي
فما اذا لم يكن للمشبه رادف يشبه رادف المشبه به وفيما اذا كان ولم يشع استعمال لفظ
رادف المشبه به فيه وكلام المصنف في شق البقاء خاص بالاول ويتقضى عدم البقاء فيما
اذا شاع وكلام المصنف في شق عدم البقاء عام فيه وفيما اذا كان ولم يشع وحيث كان
كلام صاحب الكشاف منشأ لكلام المصنف فعدوله عما يفيد كلام صاحب الكشاف
غير لائق وما أورد على المصنف وأيد به صاحب الكشاف ما في بس ان الاستعارة
في الرادف لا بد لها من قرينة مانعة وليست الا الاشاعة فاذا كان ولم يشع لم توجد القرينة
المانعة فكيف تصح الاستعارة قال ولم يعترض الشارح على المصنف بهذا الظهور اه
أقول في ترتيب عدم القرينة المانعة على عدم الشبوح نظر اذا لا مانع من وجودها مع أن
وجوب منع القرينة اذا تعين كونها قرينة الجواز والامر ههنا ليس كذلك كما وضعت في الفريدة
الخامسة من العقد الاول (قوله ووجه ما ذكره) أي المصنف كما مر حبه في بعض النسخ
وحاصله ان كلام الكشاف منشأ له في الجملة وان عدوله عنه له وجه وهو ان الاولى رعاية
اسم الاستعارة اذا لم يعمه جانب المعنى بأن كان للمعنى تحقق في المحس أو العقل بخلاف ما اذا
منع تلك الرعاية جانب المعنى بأن احتيج الى تكلف اختراعه وتوهمه وفي صورة ما اذا
كان المشبه رادف ولم يشع استعمال لفظا رادف المشبه به فيه لا معنى تحقق فالاولى فيه رعاية
اسم الاستعارة يجعل ذلك الالفاظ مستعملا في رادف المشبه كما صنع المصنف (قوله
وبعارضه) أي يعارض وجهه ما ذكره المصنف ويبحث فيه الوسطاني بأن ما عارض به جار فيما
اذا شاع ذلك الاستعمال (قوله ان جعل) أي من ان جعل اوهو يدل أو عطف بيان عما
سبق (قوله اذا لم يكن فيه كلفة) اعترز به عن مذهب السكاكي فانه وان كان الجميع
هنده على نحو واحد لكن فيه كلفة كما لا يخفى قاله الوسطاني * أقول هذا جرى على ظاهر
ما أسلفه للشارح من ان السكاكي وجب كون القرينة استعارة تخيلية وتقدم ما فيه ثم
هذا القيد اعني قوله اذا لم يكن فيه كلفة وان لم يسبق صراحة سبق ضمنا وقوة فلا اعتراض
على ادراجه فيما سبق فتأمل (قوله مع ان خلوص المحس) لما كانت معارضة الرعاية بما

ذكره

مذهب السكاكي لانه
 تعسف (كخالف التبية)
 أي كقائه مخالف التبية على
 معناه الحقيقي أو كاثبات
 الخالف للتبية فردة على كل
 تقدر الى ما هو اليه اليك
 فعلمك والسلام عليك
 (وان كان له تابع يشبهه
 ذلك الرادف المذكور كان)
 ذلك (مستعار لذلك التابع
 على طريق التصريح)
 فالاحتمالات عنده أربعة
 كون الجميع حقيقة
 والانقسام الى الاستعارة
 المصروفة والحقيقة وكون
 الجميع استعارة تخيلية
 والانقسام الى الحقيقية
 والتخيلية

ذكرة لا ترجع عدمها بل انما تبطل اولويتها في مجاز يرجع عدمها فقال مع ان الخ م اقول لو قال
 وان خلوص القرينة الخ بالعطف على قوله ان جعل الخ لان هذا ايضا مما سبق لكفاه
 وطرز الوسطاني الخ لخلوص المذكور بالمبالغة المطلوبة من الاستعارة الناشئة من استعارة
 لفظ رادف المشبه به لرادف المشبه كالم (قوله عن الضعف) اي ضعفها بسبب كونها قرينة
 باعتبار اللفظ فقط وقوله مطلقا متعلق بخلوص اي في جميع المواد بخلافها على مختار
 صاحب الكشاف والمصنف فليست خالصة في جميع المواد بل في بعضها وقوله يدعو اليه
 اي الى جعل الجميع على نحو واحد غير كافية (قوله لا توهم) عطف على اثبات وقوله اياه
 منصوب بشبهة على التوسع والتوقف فيه من تحجير الواسع وقوله له متعلق بتوهم قوله
 يس اقول هذا التوسع اما على طريق نزاع الخافض والاصل شبيهة به او على طريق تضمين
 شبيهة بمعنى مشبهة وقوله والتوقف الخ تعريض بالحشى والخمير في اياه يرجع الى رادف
 المشبه به وفي له يرجع الى المشبه به ثم ان في عبارة الشارح مسامحة أخرى والاصل لالفظ
 رادف المشبه به المستعمل في صورة شبيهة برادف المشبه به متوهمة للمشبه لان الذي
 يذهب السكاكي الى انه استعارة تخيلية هو هذا اللفظ لذلك التوهم (قوله أي كقائه
 الخ) حاصله ان قوله كخالف صفة لمفعول مطلق محذوف اما لقوله باقيا واما لقوله اثماته
 مع حذف مضاف فيهما والتقدير على الاول كقائه مخالف وعلى الثاني كاثبات مخالف
 وهذا معنى قوله فردة الخ وورد بصيغة المصدر مبتدأ خبره اليك اي مفوض اليك وقوله
 على كل تقدير أي من التقديرين المذكورين وقوله الى ما متعلق بردأي الى عامل هو اي
 قوله كخالف التبية له اي لذلك العامل أي راجع له او مناسب له وقوله فعلمك اسم
 فعل اي الزم التأمل ليتبين لك هذا الرد واعترضه الشيرازي بان لا حاجة الى ارتكاب
 حذف المضاف لانه يجوز ان يكون مثلا لرادف المشبه به الباقي على معناه بسبب عدم
 تحقق رادف المشبه بشبه ذلك الرادف (قوله فالاحتمالات عنده أربعة) كان الظاهر
 ان يقول فالمداهب وكانه عدل الى ما قاله قوطبة لقوله ذلك ان تزيد الخ يس (قوله كون
 الجميع حقيقة) أي جميع افراد قرينة المكينة وهذا مذهب السلف والمخطب والثاني
 مذهب المصنف والثالث مذهب السكاكي على ما ذكره الشارح وان كان مجعوتافيه بما
 مر والاربع مذهب صاحب الكشاف على ما فهمه المحقق التفتازاني والاختلاف بين
 الثاني والرابع ليس الا في العبارة ومدار الانقسام فانه عرف في الثاني بالمصروفة والحقيقة
 او الحقيقية على اختلاف النسخ نظرا لقول المصنف كان باقيا على معناه الحقيقي وقوله
 كان مستعار لذلك التابع على طريق التصريح وفي الرابع بالحقيقة والتخيلية نظرا
 لقول المحقق التفتازاني قد استغفنا من كلام الكشاف ان قرينة الاستعارة بالكتابة
 لا يجب ان تكون استعارة تخيلية بل قد تكون حقيقية ومدار الانقسام في الثاني على
 تحقيق رادف المشبه به وعدم تحققه وفي الرابع على شيوع استعمال لفظ رادف المشبه به في
 رادف المشبه وعدم شيعه وعلنا الثاني على مذهب المصنف والرابع على مذهب
 صاحب الكشاف تبعنا فيه الشيرازي وهو انسب من العكس الذي درج عليه المحشى

القبيل أي خص هذا
 النوع من الاستعارة بهذا
 الاسم فالباعد اخلة على
 المقصود وفي التعبير عن
 هذا النوع بلفظ القبيل
 اشارة الى انه يسمى به
 كما يسمى استعارة تمثيلية
 (قوله لان فضل التشبيه)
 أي شرفه ومزيته وقوله
 كلا أي كالاتشبه فهو
 كالمشهور لانه متدل مشترك
 في الخاص والعام (قوله
 شارفرسان الثلاثة) في
 الكلام استعارة بالكتابة

وطبقك بالاقبال والمحمد لله
على كل حال
* (الفريدة الخامسة) *
كما يسمى ملازدا على قرينة
المصرحة من ملايمات
المشبهه بترشيح كذلك
بعدم ملازدا على قرينة
الممكنة من الملايمات
ترشيحها لها (الممكنون)
الترشيح موضوعا لفهوم
مشترك بينهما

فترشيح للممكنة هذا على
قياس قوله من ذاق حلاوة
البيان ولو بطرف اللسان
نشبه البيان معطوم حلو
المذاق وانبات الحلاوة له
استعارة تخيلية وكل من
ذكر الذوق واللسان ترشيح
(قوله ان يحمل الاستعارة
في المركب) ان يحمل فقول
يرتضي أي يرتضي بان
يحمل واضمير في قوله
ويحصل عليه حتى الامكان
طائد على مشار فرسان
السلاخة أو على التمثيل
المتقدم (قوله قد يكون
مركبا) أي لفظا مركبا ولا
شك ان هذا انما يتأني
على مذهب السلف أو على
مذهب السكاكي والأدهي
فقد الخطيب التشبيه المضمهر

وغيره كما فهم من توجهه التعمير في الثاني بالمصرحة والحقيقة وفي الرابع بالتحقيقية
والتخيلية نعم على ما ذكره المحشى يكون ذكر الاحتمالات هنا وافتقار الترتيب بتفصيلها في
القرائنا السابقة فتأمل (قوله ولك ان تزيد الاحتمالات بما هي ألامك غير مرة) يعني احتمال
الجزاز المرسل في ملايم المشبهه أو في القدر المشترك الذي ذكره في الترشيح في الفريدة
الخامسة من العقد الاول فيقاس التخييل على الترشيح بما مع أن كلام من ملايمات المشبهه
به وفيه أن هذا لم يذكره إلا مرة واحدة فكيف قال غير مرة وأجيب بأنه قصد المبالغة في تلك
المره لما اشتملت عليه من مزيد الايضاح والتحقيق فنزلنا منزلة أكثر من مرة وأقول بل
ذكره مرتين لتحقيق ما في الفريدة الخامسة من العقد الاول مرة بعد قول المصنف ويجوز أن
يكون مستعارا من ملايم المشبهه به ملايم المشبهه ومرة بعد قوله ويحتمل الوجه من قوله تعالى
بنقضون عهد الله الخ كما يعلم بمراد حقيقته وسأني للشارح إعادة حديث احتمال الجزاز المرسل
في الترشيح في أوائل الفريدة الأخيرة فيمكن أن الشارح لاحظ ذلك واستعمل الفعل
الماضي في حقيقته وبما ذكره فتكون التهيئة ثلاث مرات فافهم وأما تكثير الاحتمالات
بشروع الاستعمال الذي كتبه الشارح في الخامسة على ما نقله عنه المحشى فلا يظهر له وجه
كما في الوسطاني والمجدولي وغيرهما (قوله الاستقلال) أي ادراك ما هي ألامك من احتمال
الجزاز المرسل بوجهه في الترشيح واجرائه في التخييل قياسا على الترشيح وقوله فعلمنا
بالاعراض أي عن بيان باقي الاحتمالات أقول في كلامه استعماله على مع ضمير المتكلم
اسم فعل والمقرر في العربية أن استعماله مع ضمير المخاطب اسم فعل شاذ كقوله عليه
رحمته ليسني وقوله وعالمك بالاقبال أي على ثبات باقيا وقوله والمحمد لله على كل حال
أي من حالي فهمك باقيا وعدمه ويحتمل غير ذلك
* (الفريدة الخامسة) * (قوله كذلك بعد الخ) الظاهر أن كذلك تأكيد تشبيه
المستفاد من السكاكي في كاسمي ولا معنى لجمعها إلى السكاكي في كاسمي لتعديله كما قال
بعضهم على حدواذ كروه كما هذا لم يكون قوله كذلك تأسيسا كما لا يخفى مع أن ذلك لو
استقام لم يثبت الاحتياج إلى قوله كذلك حتى يكون تأسيسا وان التعجب برأولايه يسمي
وأيضا بعد تفنيس بايضاح (قوله من الملايمات) ال للعهد والمعهود والملايمات المتقدمة
وهي ملايمات المشبهه به وما قاله المحشى من أنه انما أطلق ولم يقصد كما فعل أولايه يشمل
قرينة الممكنة على المذاهب الثلاثة نظرية الغنبي بان ترشيح الممكنة من ملايمات المشبهه
به على سائر الأقوال فيها والمجدولي بان قرينة الممكنة ايضا من ملايمات المشبهه على سائر
الأقوال فيها حتى قول السكاكي لان الصورة الوهمية التي استعمل فيها لفظ القرينة من
ملايمات المشبهه به الادعائي في مذهبه على أن المراد الملايمات ولو بحسب اللفظ فقط
لبدخل ما اذا تجاوز في الترشيح أو القرينة على ما مر بيانه ولا شك أن لفظ القرينة من ملايمات
المشبهه به المحقة في قرينة الممكنة على مذهبه من ملايمات المشبهه به الادعائي أو المحقة
* أقول لا يخفى على التأمل عدم توجه تنظير الغنبي فتأمل (قوله لسكون الترشيح) عبارة
لعدم (قوله لفهوم مشترك) أي اشتراكا بينهما وقوله بينهما أي بين ملايم المشبهه

في النفس وليس هو من قبيل اللفظ بل هو من قبيل تركيب الممكنة هل تسمى تخيلية أو لا يحتمل

مشارك بينهما وبين التشبيه
والجواز المرسل أيضا لأن
الاشتراك خلاف الأصل
لا يثبت من غير ضرورة
ولا ضرورة ما فلك تحصل
ذلك المفهوم بسهولة مما
ألفينا اليك ولا يخفى انه
لا معنى لقوله ما زاد على
قرينة المصراحة لان ذكر
ملايم المشبه به لا يصلح ان
يكون قرينة المصراحة حتى
يحتاج الى تفيد جعله
ترشها ما زيادة على القرينة
ولا يكفي في التفيد ان
يكون زائدا على قرينة
المكينة بل لا بد ان يكون
زائدا على قرينة التخيلية
ايضا الا ان يقال

في المصراحة وهو ما يلايم التشبيه به الزائد على قرينة المكينة في المكينة (قوله وهو ما يلايم
المستعار منه ويقارن الاستعارة) هذا ترشيع المصراحة وقوله أو ما يلايم المشبه به ويقارن
الاستعارة أو التشبيه هذا ترشيع المكينة على المذاهب الثلاثة ولتنويع الترشيح
والمراد بالتشبيه التشبيه الضمير في النفس لا الأعم والاشتمال ترشيع التشبيه والكلام أولا
انما هو في كون الترشيح مشترك بين الملايم في المصراحة والملايم في المكينة بتدليل
الاضراب بقوله بل المفهوم مشترك بينهما الخ ولو اكتفى بقوله ما يلايم المشبه به ويقارن
للاستعارة أو التشبيه لشميل ترشيحهما وكان أخصر كذا أفاده المحشى أقول بل لو اكتفى
بقوله ما يلايم المشبه به ويقارن الاستعارة لشميل ترشيحهما وكان أخصر ثم أقول يظهر لي
تقرير عبارة الشارح بوجه آخر لا يرد عليه ما ذكره المحشى وهو ان لا يصلح كلامه على
التوزيع ولا أول تنويع الترشيح بل يجعل ما قبل أو وما بعد هاشما للترشيح الاستعارتين
ويجعل أول الاضراب عن التمرين للأول لعدم شموله ترشيح المكينة على مذهب المحطوب
الى التمرين الثاني لشموله ايا بل تقرير عبارة الشارح على هذا الوجه هو اللائق بكون
قوله وهو ما يلايم الخ بياناً للمفهوم المشترك اذ هو على تقرير المحشى بيان لنوعى الترشيح
للمفهوم المشترك بينهما كما عرفه فانه بنفس جدا (قوله والجواز المرسل) لترك التفتيد
بالمرسل كان انسب بما أتى من تنصيص المصنف على ان الترشيح يكون للجواز العقلي بذكر
ملايم الاستعارة بقى ان كلام أهل البديع يقتضى ان الترشيح يكون للفظ المشترك
ايشبه لا رادة احد معنية كما يدل عليه كلامهم في بحث التورية وفي بحث الترشيح كقول
على رضى الله عنهما في الأشعث بن قيس هذا كان أبوه ينسج الشمال باليمين لان قيسا
كان يحوك الشمال التي واحدتها شملة فأتى بلفظ اليمين ليرشع الشمال للتورية ولم يقتصر
على قوله ينسج الشمال ولا قال ينسج الشمال بيده يس (قوله لان الاشتراك) أى
اللفظي وهذا مما لم يحدوف دل عليه المساق تقديرة فهو مشترك معنوي لا لفظي لان
الاشتراك الخ لكن كان اللائق الوصف باللفظي كما لا يخفى يس (قوله خلاف الأصل)
لاستلزامه تعدد الوضع والأصل عدمه (قوله ولا ضرورة هنا) لاغناء الاشتراك المعنوي
عنه (قوله فلك تحصل ذلك المفهوم) أى المشترك بين الاربعه بان تقول هو ما يلايم المشبه
به أو المقول عنه ويقارن الجواز أو التشبيه (قوله ولا يخفى انه لا معنى الخ) أى ليس له معنى
يحتاج اليه هو الا فهو له معنى صحيح في نفسه ولو قال لا حاجة الى قوله ما زاد على قرينة
المصراحة كان اليق (قوله حتى يحتاج الخ) أى فكان الاولى ان يقول المصنف كما دعى
ملايم المشبه به في المصراحة ترشيح الخ واجيب عن المصنف بان التقيد بالزيادة ليس
للاحتراز بل لبيان الواقع كما هو الأصل في القيود ودعا الى ذلك منسك قوله ما زاد على
قرينة المكينة (قوله ولا يكفي) عطف على قوله لا معنى الخ أى ولا يخفى انه لا يكفي الخ فهو
اعتراض آخر يشتمل الكلام الثاني على القصور بعد الاعتراض على الكلام الاول
بأشقاله على ما لا معنى له (قوله بل لا بد ان يكون زائدا على قرينة التخيلية أيضا) أقول
ان أراد تخيلية السلف ورد عليه ان قرينتها عقلية كما سائر المجازات العقلية فلا حاجة الى

ويحتمل غير انه على تقدير
عدم التسمية بممثل حصر الجواز
المركب في التمثيل به (قوله
افن حق عليه كلمة
العذاب) بجملة الآية فان
تتقدم في النار قال الحق
في حاجته على التكشاف
في هذا المقام أصل الكلام
أمن حق عليه كلمة العذاب
فانت تنفذه جملة شرطية
دخل عليها همزة الانكار
والفاء فانه الجزاء ثم دخلت
الفاء في أولها لا عطف على
محدوف دل عليه الكلام
تقديره اذ مات مالك امرهم
في النار ووضع الضمير لذلك

من حق عليه كلمة العذاب فان تنفذه كررت همزة في الجزاء لتأكيدها لانكار ووضع من في النار ووضع الضمير لذلك

والمسكنية لا يخصص الترشيح بل يشمل التجريد أيضا بل الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل أيضا الآن يقال التخصيص مجرد اصطلاح فاعرفه ولو لم نسمه تجريدا فان محاسن الكلام

وللدلالة على ان من حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع فيه لا امتناع الخلف فيه وان اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في دعاهم الى الايمان سعى في انقاذهم من النار نزل ما دل عليه قوله تعالى اخن حق عليه كلمة العذاب من استحقاقهم للعذاب وهم في الدنيا منزلة دخولهم في النار في الآخرة على طريق الاستعارة بالكناية في التركيب حتى يترتب عليه تنزيل بذل النبي صلى الله عليه وسلم جهده في دعاهم الى الايمان منزلة انقاذهم من النار الذي هو من ملائمتهم دخولهم النار فصار قرينة على الاول وقرينة الاستعارة بالكناية فهنا استعارة تحققية كما في نقض العهد والاعتصام بحبل الله على ما هو منهج الكشاف وامامنا يذهب اليه من انه يريد ان النار يجاز عن الكفر المفضي اليها والاقاد ترشح لهذا المجاز ومجاز عن الایمان والطاعة (قوله)

تقيد الترشيح الذي هو لفظ بالزيادة عاها وان اراد تخييلية السكاكي كما قد يشعر به جوابه ورد عليه ان قرينته اللفظ المشبه وهو ليس من ملائمت المشبه به حتى يحتاج الى تقيد الترشيح الذي هو منها بالزيادة على قرينة التخييلية (قوله الداخل في قرينة التخييلية) اقول لعل معناه الداخل في حال ذكر المصنف قرينة التخييلية أي المعدود في هذه الحالة من الزيد عليه فكلامه على حذف مضافين اوفى معنى من البيانة والمعنى الداخل الذي هو قرينة التخييلية أي المعدود من الزيد عليه لود كالمصنف قرينة التخييلية أيضا وفي بعض النسخ الآن يقال قرينة التخييلية لا تزيد على قرينة المسكنية اه وفي بعضها التعبير بمن بدل في وكل منهما يؤيد ما قلناه في معنى النسخة الاولى فتأمل (قوله لا يزيد على قرينة المسكنية) أي لان قرينة المسكنية نفس التخييلية وهي انما تتحقق بقرينتها فهي متضمنة لقرينتها فان ادعى التخييلية زائد على قرينتها فلا حاجة الى التصريح بالزيادة على قرينتها (قوله فلا تغفل) يضم الفاء كينصر أي لا تغفل عن كون الداخل في قرينة التخييلية لا يزيد على قرينة المسكنية أولا لا تغفل عما في أصل الاعتراض من المناقشة فيكون اشارة الى ما قلناه فتأمل (قوله بل يشمل التجريد) ومفهوم التجريد المشترك بينهما هو ما يلازم المشبه ويقارن الاستعارة (قوله بل الاشتراك بين) أي حاصل بين التشبيه والمجاز المرسل أيضا أي كما بين المصراحة والمسكنية وكان ينبغي ان يقول بل الاشتراك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل كما قال في الترشيح لا يهاجم عبارته ان اشتراك التجريد بين التشبيه والمجاز المرسل مستقل عن اشتراكه بين المصراحة والمسكنية ومفهوم التجريد المشترك بين الاربعة هو ما يلازم المعنى المجازي او المشبه ويقارن المجاز او التشبيه اقول هل التجريد يكون للمجاز العقلي بذكر ملازم ما الاستناد ليس له لم ارم من صرح به ولا مانع منه بقي انه كان على الشارح ان يبينه على الاطلاق لانه ايضا مشترك بين المصراحة والمسكنية بل وبين غيرهما ما ذكره الا ان يعتذر عنه بما اعتكبه عن المصنف (قوله الا ان يقال التخصيص) أي تخصيص الترشيح بالاشتراك مجرد اصطلاح لان التجريد في نفس الامر لا يقع فيه اشتراك او المراد تخصيص التجريد بالمصراحة مجرد اصطلاح لانه في نفس الامر لا يتحقق مع غيرها والمآكل واحد هذا وقد اعتذر ايضا عن المصنف بان تخصيص الترشيح بذلك للاهتكام بشأنه لثرفه وأبلغته مع ظهور قياس التجريد عليه (قوله فاعرفه ولو لم نسمه تجريدا) أي فاعرف اشتراك التجريد في الواقع وان فمعاد المصراحة من المسكنية والمجاز المرسل والتشبيه تجريدا في الواقع ولو لم نسمه في الاصطلاح تجريدا فان محاسن الكلام المجازية على قانون البلاغة ثابتة في ذاتها لا تابعة للاسماء والاصطلاحات فلا تسوهم من عدم تسمية ما يلازم المشبه والمعنى المجازي في التشبيه والمسكنية والمجاز المرسل تجريدا عدم تحققه في الثلاثة بل اذ كرملايمت المشبه والمعنى المجازي في التشبيه والمسكنية والمجاز المرسل عند اقتضاه الاحوال وان لم نسم هؤلاء الملايمت تجريدا اقول ما تزونا به كلام الشارح في هذا القول والتي قبلها هو ما في حواشيه ويؤخذ منه ان الاستعارة التي قسمها القوم الى مرتبة ومجردة ومطلقة هي المصراحة وان غيرها لا ينقسم اصطلاحا الى الثلاثة وفيه بعد فتأمل

يماز عن الكفر المفضي اليها والاقاد ترشح لهذا المجاز ومجاز عن الایمان والطاعة (قوله)

(قوله ليس) كذا في اربابنا من الذبح بل اناء تأنيث ومثله شاذ لا يقاس عليه لان
 الفعل المستدالي ضمير المؤنث يجب تأنيثه ولو كان تأنيثه مجازيا وشذوق الشاعر
 في ولا ارض اقبل ابقاها (قوله ويجوز جعله) اي جعل ما زاد على قرينة الممكنية ترشيحا
 للتخييلة اي لقرينة الممكنية على تقدير كونها تخييلية سواء كانت بمعناها عند السكاكي
 او بمعناها عند السلف والمخطب وكذا عند صاحب الكشاف ومن تبعه في بعض المواد
 وقوله والاستعارة التحقيقية اي وقرينة الممكنية على تقدير كونها استعارة تحقيقية كما
 هو مذهب صاحب الكشاف ومن تبعه في بعض المواد كما مر بسطه فقوله للتخييلة
 والاستعارة التحقيقية اشارة الى استيفاء احتمالات قرينة الممكنية (قوله فظاهر) اي
 فظاهر جواز جعل الترشيح لها لانها مصرحة (قوله يكون للجهاز العقلي) اي والتخييلة على
 مذهب السلف مجاز عقلي وقوله ايضا اي كما يكون للاستعارة المحدث عن ترشيحها قبل
 قوله ويجوز الخ المرتبط به قوله واما التخييلة على مذهب السلف الخ فما افاده قوله ايضا
 غير ما افاده قوله كما يكون الخ خلافا لبعضهم (قوله بذ كرما) اي شئ يلايم ذلك الشئ
 ما اي معنى هو اي الاثبات المعلوم من المقام له اي لهذا المعنى كذا كذا النسب الملائم لها
 اثبات الاظهار له حقيقة وهو السبع (قوله كما يكون للجهاز العقلي المرسل) اي كما في
 قوله صلى الله عليه وسلم امر عكن نحو قاني اطول لكن يدا فاليد مجاز مرسل في النعمة واطول
 ترشيح لذلك ان كان من الطول بضم الطاء فان كان من الطول بالفتح فجر يد ومنه قوله
 تعالى والسما بينناها بايدينا على انه ليس من الاستعارة التمثيلية وان الايدي مجاز
 عن القوة فتأمل يس (قوله بذ كرما يلايم الموضوع له) اقول كان الاولى ان يقول بذ كر
 ما يلايم المنقول عنه ليدخل ترشيح الجواز المرسل المنقول عن الجواز (قوله وللتشبيه) كما
 في اظفار المنية الشبيهة بالسبع نسبت بفلان (قوله والاستعارة المصروفة) عطف على
 الجواز للعقوى المرسل (قوله والاولى ترك قوله الخ) اي لانه ان كان الغرض استيفاء جميع
 ما ترشح في موضع واحد فلا معنى لترك الممكنية وان لم يكن الغرض ذلك فلا معنى لاعادة
 ما سبق (قوله ويجعل نفسه الخ) اشارة الى الاختلاف الواقع في قرينة الممكنية فقوله
 ويجعل نفسه تخيلا اشارة الى مذهب السكاكي وقوله اول استعارة تحقيقية اشارة الى
 مذهب صاحب الكشاف والمصنف في بعض المواد وقوله او اثباته تخيلا اشارة الى
 مذهب السلف لكن لا يخفى ان سوق هذه العبارة يقتضي ان قرينة الممكنية نفس الامر
 المثبت للتشبيه لا اثباته وان التخييل عند السلف اثباته لان نفسه مع ان المشهور ان قرينة
 الممكنية عند السلف تسمى تخيلا فتدبر (قوله وبين ما يجعل) بين هذه زائدة لتأكيد
 وايضا ان ما يجعل الثانية معطوفة على ما يجعل الاولى (قوله وترشيحا) اي للممكنية
 او قرينتها وهو من عطف المسبب على السبب او الملزوم على اللازم وفي بعض الذبح
 باسم قاط الواو على ان ترشيحا مفعول له او حال لازمة من الضمير في زائد اوصفة زائد اقاله
 الغنيمي (قوله كما اشرنا اليه) اي حيث قال ولا يخفى انه لا معنى الخ (قوله نعم محتاج الى
 الفرق بمثل ما ذكر بين قرينة المصروفة والتجريد) فان كلا منهما ما يلايم المشبه (قوله

التحقيقية فظاهر وكذا
 التخييلة على ما ذهب اليه
 السكاكي لان التخييلة
 مصرحة عنده واما التخييلة
 على ما ذهب اليه السلف
 فلان الترشيح يكون للجهاز
 العقلي ايضا بذ كر ما يلايم
 ما هو به كما يكون للجهاز
 للعقوى المرسل (بذ كرما
 يلايم الموضوع له وللتشبيه
 بذ كر ما يلايم المشبه به
 والاستعارة المصروفة كما
 سبق) والاولى ترك قوله
 والاستعارة المصروفة كما
 سبق اوزيادة الممكنية
 ايضا (وجه الفرق بين
 ما يجعل قرينة لا يمكن
 ويجعل نفسه تخيلا او
 استعارة تحقيقية او اثباته
 تخيلا وبين ما يجعل زائدا
 عليها وترشيحا قوة
 الاختصاص بالمشبه به
 فاهما اقوى اختصاصا
 وتلقاه فهو القرينة وما
 عداه ترشيح) خص بيان
 الفرق بين القرينة والترشيح
 بالممكنية لانه لا التباس
 بين القرينة والترشيح في
 المصروفة كما اشرنا اليه نعم
 محتاج الى الفرق بمثل
 ما ذكر بين القرينة والتجريد
 فاهما اقوى اختصاصا
 بالمشبه كان قرينة وما سواه
 تجريد

والاظهر ان ما يحضره السامع اولاً فهو ١١٨ القرينة وما سواه ترشيح ولك ان تجعل الجميع قرينة في مقام تنبيه الاهتمام

بالاظهار والاضاح والمحمد لله على
قيام الاصباح بهذا الظلام
المسجوع الى المصباح
وترجوا الانتظام به في سلك
دعاء الطلبة الصالح في
الصباح والرواح والمحمد
لله الكريم الفتح وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم

فهو نازل الدرجة بالنسبة
الى ما ذكرنا انتهى كلام
الحقق (قوله وقصد تشبيه
التليس الغير الفاعلي الخ)
ليس المراد انه قصد افادته
من ذلك القول كيف
والاستعارة مبنية على
تناسي التشبيه بل هو بيان
لمنى هذا الجاز وكان الاظهر
في التعبير لاذ قصد تشبيه
التليس الغير الفاعلي
بالتليس الفاعلي (قوله
فاستعمل المربك الموضوع
بالموضع النوعي) في كون
وضع المركبات نوعياً بحيث
اذ الوضع النوعي يجب ان
لا يلاحظ الموضوع بخصوصه
فيقال كل ما هو على وزن
فاعل موضوع لكننا والوضع
الشخصي بخلافه والمركب
موضوع بوضع اجزائه ووضع
المسبة فيه ووضع الاطراف
قد يكون بالتوسع كما اذا

(والاظهر) اي مما قاله المصنف ان ما يحضره السامع اولاً اي يشاهده اي يذكره ويفهم
بسيه المراد اولاً وانما كان ما ذكره الشارح اظهر لانه لا معنى للقرينة الا ما دل على المراد
فالانسبق في الدلالة عليه احق بان يجعل قرينة واقول مثل هذا الاظهر يجري بين قرينة
المصرحة وتجردها ما يحضره السامع اولاً هو القرينة وما سواه تجريد ثم رأيت الشارح
صرح به في أطوله (قوله ولك ان تجعل الجميع) اي جميع ملائمت المشبه به اي كلامها
قرينة المكتبة ويصح ان يراد جعل مجموعها قرينة لكن هذا اذا صلح كل منها لان يكون
قرينة والا كان جعل المجموع قرينة واجبا لا حائزاً فقط كما هو المتبادر من قوله ولك الخ
وهل كذلك في المصرحة اولاً الذي يدل عليه اطلاق قول صاحب التلخيص القرينة قد
تكون واحدة وقد تكون منه تددة ان المصرحة كذلك وبه صرح التجدولي لكن في
يس عن الاطول منعوا ان تكون قرينة الاستعارة المصرحة متعددة دون الاستعارة
بالكتابة اهـ (قوله على تمام الاصباح) بكسر الهمزة مصدر اصبح اي دخل في وقت
الصباح ويطلق ايضا بمعنى الصباح وهذا هو الانسب هنا شبه شرحه بالصباح بجامع
الاهتداء بكل واستعاره اسمها استعارة مصرحة وقوله بهذا الظلام المسجوع الى المصباح
ترشيح لهذه الاستعارة ويحتمل انه استعار الظلام لانغلاق هذا المتى وتجهل معانيه واستعار
المصباح لشرح دون شرحه واما التمام فليس بترشيح ولا تجريد للاعتناء كلام من الشرح
والصباح مقام الشرح بمعنى تكامل تأليفه في الخارج وتتمام الصباح بمعنى تكامل ضوئه
(قوله وترجوا الانتظام به في سلك دعا الطلبة) الضمير في يرجع الى الاصباح الذي هو
بمعنى الشرح وقوله في سلك دعا على حذف مضاف اي في سلك أهل دعا الطلبة وحل
العبارة ترجوا الانتظام في الخط المنظوم فيه الجماعة الذين تدعو الطلبة لهم بسبب منع
المعروف معهم بالتأليف الذي يتفهمون به جزاء الله تعالى كل خير ولا يخفى ما في العبارة من
الاستعارة قبل على هذا كان المناسب التعبير بالسهو لانه الخطط ادم منظوماته الخرز وال
فهو سلك وقد يوجه تعبيره بالسلك بان السمت قد يكون ملوياً بالخز فلا يقبل زيادة والقصد
هنا ما يقبل ان ينظم فيه والخط الخالي من الخرز قابل لان ينظم فيه قطعاً بالتعبير بالسلك
دون السمت لتحقق قابلية الانتظام في السلك دون السمت وقوله في الصباح والرواح
متعلق اما بالانتظام او بالدعاء والصباح من اول النهار الى الزوال وكذلك الغد والرواح
من الزوال الى الغروب والمراد جميع الازمنة على ما استغننا في قول الشارح اول النكبات في
المبكرة والعشية اقول لقد احسن الشارح حيث ختم كتابه بلفظ الرواح لما فيه من براعة
المقطع لا شعارة بالانتهاء وحيث ذكر في آخر كتابه نظير ما ذكره في اوله فانه هناك ذكر الصباح
والرواح وفي اوله ذكر المبكرة والعشية وفي ذلك شبهة ردة العجز على الصدر اللهم شرح فلو تبادر
بافوار معرفتك الهيب وجزء نفوسنا عن السكدرات البشرية بما خيرا نبدأك وسيد
اولياتك واصفائك رحمة العالمين وغوث الانام سيدنا محمد عليه افضل الصلاة والسلام
تم تبين هذه الحاشية الشريفة على يد مؤلفها الفقير محمد بن علي الصهبان لسبع ليال
خلت من جمادى الآخرة سنة خمس وثمانين ومائة والف غفر الله له ما وجب عليه من المسلمين آمين

كان اسم فاعل اراسم مفعول اوصفه مشبهة او اسم تفضيل وقد يكون بالشخص كما اذا كان اسم جنس او علم جنس

أر شخص فوضع المركب لا يلزم ان يكون نوعيا (قوله فيقع في كل من الطرفين عدة أمور) بحري التفرع المذكور على
 طريقة السيد قدس الله سره وأما على طريقة المحقق التفتازاني فيكون الطرفين هيتين متفرعتين من عدة أشياء إما
 يستلزم تعددا لما أخذ دون الطرف الآخر نعم ان قدر مضاف استقام على الرأيين أي يقع في كل من ما أخذ الطرفين (قوله
 ربما يكون الشبه فيما بينها ظاهرا) أي المشابهة أو وجه الشبه (قوله وفي كون المثال المذكور كذلك بحث) أي في كون
 المثال المذكور أي أنت الربيع العقل مما اشتمل على وجه شبه هو هيئة منتزعة من عدة أمور وفي كون الطرفين هيتين
 كذلك بحث بل هو مجاز عقلي وتخويزي النسبة كما اشتهر التمثيل به للمجاز العقلي (قوله ولا يشبه عليك نحواني أراك) هذا من
 تمة بحث الماتن على المحقق التفتازاني وهو متعلق بقوله اني أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى فهم الماتن من هذا التعبير انهما
 مشتركان في انه قصد تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي واستعمال المركب الموضوع للثاني في الأولى فاعترض
 بان اني أراك تقدم رجلا ليس هو كذلك (قوله لفضاها ته ايلع في التلبس) أي في كونهما من ملابس العقل وهو لانه
 (قوله لم يكن تخويزي اللغة) بل التخويز انما هو في الاسناد ورجله على التخويز في الاسناد باطل لما انه نقل عن المحقق
 التفتازاني انه ليس قول السيد القاهر ولا غيره من علماء اليبان فيتمين ١١٩ ارادة التلبس الذي هو عبارة عن مفهوم

المركب (قوله فلا يشبه
 أيضا ما ذكره بقوله) وذلك
 انه لم يلاحظ في قولنا
 أدت الربيع العقل تشبيه
 التلبس الغير الفاعلي
 بالفاعل لكون اني أراك
 تقدم رجلا كذلك بل قصد
 فيه تشبيه التلبس الذي
 هو عبارة عن مفهوم
 المركب (قوله غير ما هو
 المشهور) من انه مجاز
 عقلي (قوله ولا يحصل
 له) اذا المتردد لا يقدم
 رجلا الى قدامه ويؤخر
 رجلا الاخرى الى خلفه

فحسبك يا من خفت الا^١ بان بيان اكمال الدين وخصصتنا به من بين سائر العالمين
 ونصلي وسلم على من أعجز الخلائق بياهر الجواز والتبيين وعلى آله واصحابه الذين اقاموا
 آثاره ونصروا دينه الماتن (أما بعد) فيقول المتوسل بالنبي العربي مصعبه احمد بن مصطفى
 المدقوب بالسكبي قدم طبع حاشية العالم العلامة المبالغ في التحقيق سنانبه الشيخ
 محمد بن علي الصبان أسكنه الله أعلى فراديس الجنان على شرح المحقق العصام على
 السمرقنديه وبهامشه الشرح المذكور مع حاشية العلامة المفيد بالكمال
 والائمة على ذمة على^٢ الجناب حضرة الفاضل السيد عمر الخشاب
 وذلك بالمطبعة الهيبه بالكيمكين بمصر المحمية ادارة
 محمد افندي مصطفى أطانه وشريكه الرب الكريم
 وأسعفا في غرة شهر رمضان المعظم من سنة
 ١٢٩٩ من هجرة النبي المكرم
 صلى الله عليه وعلى آله
 وصحبه وسلم
 ٣

فوجه المحقق التفتازاني في شرح المفتاح بان المراد بالرجل المخطوطة والعنى تقدم خطوة قد اتمت وتؤخر خطوة أخرى
 تخطك وأورد عليه ان تأخير المخطوطة الى موضع ابتدائها المخطوطة الاولى لا الى خلف المتردد وقال السيد السند في توجيهه
 المراد بالرجل الاخرى الرجل التي قدمها جعلها رجلا أخرى لانها من حيث انها حوت مغايرة لها من حيث انها قدمت
 ولا يخفى بعد ذلك منها وحسن توجيه الشيخ الا^١ في (قوله أي اني أراك تقدم رجلا تارة الخ) هذا بيان للعنى الحقيقي
 المستعار وأما العنى المجازي المراد فهو الذي أشار اليه الماتن بقوله أي تتردد في الاقدام (قوله بجمع وحاه) أي كلف
 النفس هكذا في القاموس وفيه أي تقدم المحام على الجيم هذا المعنى أيضا وكلام الشيخ بحمله فان الواو لا يدل على
 الترتيب (قوله هكذا حق المثال) بصيغة الامر أي ان المعنى المستعار منه هو تقدم الرجل تارة وتاخرها أخرى دون
 جاذبه فيبغضها وقد نقلنا توجيه المحقق سابقا (قوله لا يمكن المحكم على مفهوم الجملة) لاشتمالها على النسبة الغير المستقلة
 والمركب من المستقل وغيره غير مستقل فمفهوم الجملة غير مستقل (قوله كأن يعتبر التشبيه في مضمون الجملة أو في الهيئة
 المتفرعة منها) سر بان التشبيه من مضمون الجملة أو من الهيئة المتفرعة منها الى مفهوم الجملة محتمل تردد في كل منهما فخرج

لمضمون الجملة والمعهود السريان من الاصل الى الفرع دون العكس (قوله فتكون الاستعارة فيها ايضا بمعنى) فترجع على
 قوله لا بد من التشبيه فيما سرى التشبيه فيه الى التشبيه في مفهوم ذلك المركب ظاهر العبارة تسخ فيهما معنى عليه الشارح
 من الاكفاله في التبعة بكونها تابعة للتشبيه فيما سرى منه الى مدلولها من غير التزام كونها تابعة للاستعارة فيما سرى
 الاستعارة منه الى التسمية بتبعة (قوله وما يحتج في الصدر ولا تجده في صدر بعد الصدر) اللام في الصدر الاول للعهد
 او عوض عن المضاف اليه أي مما يحتج في صدرى والمراد بالصدر الثالث المعرف هو الاول دون الثاني على قاعدة أن
 اللفظ اذا اعيد معرفة كان المراد به عن الاول واذا اعيد ذكره كان غيره تدبر والمعنى ولا تجده في صدر بعد صدرى او
 المعنى لا تجده في صدر بعد صدرى والمعنى ان هذا تفرقت به في هذا العصر واذا انفصلت عن الاعصار الماضية لا تجده في
 شئ منها تامل (قوله فيجتمعل ان يكون التجوز باعتباره) أي باعتبار ان المعنى الحقيقي للثال مسبب عن المجازى فيكون
 من اطلاق اسم المسبب على السبب (قوله الا أن يقال قصد بتوحيدها الخ) لا يظهر كون هذا الجواب دافعا للسؤال بعد
 تسليم انه لا بد لالتفاق من فاعل متعدد ولعل مراده ان الفاعل متعدد والمعنى اتفقت كلمات القوم لكونه متخوذا في
 اطلاق الكلمة على الكلمات لقصد المبالغة في الاتفاق او المراد ان التاه في الكلمة للوحدة النوعية وهي لا تنافي
 والتعدد الشخصي ويكون قوله قصد بتوحيدها المبالغة الخ انه اثر التصير بالكلمة دون الكلمات لقصد المبالغة وان
 كان كل منهما حقيقة (قوله فلا يضر وحدة الكلمة في فاعليتها) حاصل الجواب أن الفاعل الحقيقي للاتفاق لا بد وان
 يكون متعدد دون الفاعل المجازى والفاعل ههنا مجازى فلا يضر وحدته (قوله والشرط المذكور) أراد الشرط
 الخوى والا فن حيث المعنى ان شرط ما ذكر مع ما عطف عليه وكان قوله المذكور اشارة الى ذلك (قوله يشمل قولنا زيد)
 أي يشمل التصريح به مع تشبيهه فانه الشرط في الحقيقة ويحبه عليه انه بعد تفسير المشبه بما ذكره بيان المراد منه لا يشمل
 امثال المذكور لان زيدا في امثال المذكور ليس مشبها بالمعنى الذي اراده بل هو مشبهه باعتبار صريح الكلام ولدفع
 هذا كتب الشارح بخطه في الحاشية ما هذه عبارة لا يخفى ان حمل المشبهه على ما ذكر يخرج امثال المذكور لكونه مجموع
 الى دقة نظر فلم يكتف به واخرج اجاصر بما قولنا يشمل قولنا زيد اراد به يشمل في بادى النظر انتهى (قوله فخرجه
 بقوله ودل عليه) وذلك لان التشبيه في امثال المذكور لم يدل عليه بذ كرم يخص المشبه به بل دل عليه بالسؤال (قوله
 لا يشمل مثل يتقنون عهد الله) أي لا يشمل الشرط المعنوي وهو مجموع المتعاطفين (قوله اذا اريد بالتقن ابطال العهد)
 قيد به لانه اذا اريد به معناه الحقيقي وهو ابطال نيل الجبل والتفاف طاقاته بعضها على بعض والشعور بظاهر (قوله بما
 ارجوان لا يخفى على من لا يك) وذلك ان يحمل قوله يخص المشبهه على ما هو اعلم مما يخصه لفظا ومعنى أو يخص بما يخصه
 لفظا (قوله فالاولى ان يقال) لم يقل الصواب مع ان مقتضى عدم شعوره المذهب المختار خصوصا مع كونه المرتضى للثان
 وكذا عدم شعوره مذهب السكاكي ان يكون خطأ لان ما سبق من المقدمات بعضها في حيز المنع وهو قوله فليس الدلالة
 بذ كرم يخص المشبهه به على التشبيه بل على دعوى تقرير الاتحاد اذ قد يمنع عدم الدلالة على التشبيه كيف وهو مبني
 للاستعارة وكذا قوله في المذهب المختار لا على التشبيه لما انه معنى الاستعارة ومن وجوه الاولوية كون عبارة الشيخ اخصر
 ولما كانت عبارة الشيخ هذه محتاجة الى ان يراد بالمشبهه ما نواتى بالتشبيه كان مشبها لا ما هو مشبهه بالفعل كان الاولى
 ما صيربه المحقق التفتازاني حيث قال اتفقت الآراء على ان في مثل قولنا اظفار انية نشبت بفلان استعارة بالكناية (قوله
 أي اختلفت أقوالهم) القول هنا وفيما سبق من قوله اتفقت كلمة القول بمعنى الكلام ككلمة الشهادة (قوله كما هو احد
 معاني الاضطراب) قد علم للاضطراب معنيين وله معنى ثالث وهو التحريك غير انه لما لم يمكن له مناسبة للقيام لم يتعرض له
 الشيخ (قوله لعدم الاختلال) قول السلف والكون المقابل للاتفاق انما هو الاختلاف لا الاختلال (قوله والاولى ان
 يقول الخ) يجوز اخذ التين من الجمع والتيقن منه قوة وهو ثلاثة فيتماد الذهن الى القدر المتيقن فاكتفى بالتبادر
 غير ان هذا التقدير لا ينافي في اولوية ما ذكره الشارح لكونه اظهر (قوله أي مجموع لا ذيله افرينة أخرى) كان الشيخ جعل

الباقى

الهاء في قوله بفريدة أخرى للتعدي ففهم معنى الجعل كما يقال في جئت يزيد أي جعلته جاثيا (قوله والاقلم نجد التذليل بهذا المعنى في اللغة) أي ان لم يجعله مستخدنا مولدا لا يصح لان لم نجد التذليل بهذا المعنى في اللغة فحذف الجزاء واقدم دليله مقامه هذا ولم يرد التذليل في الصحاح والقاموس بمعنى الجعل المذكور بل ورد فيها بمعنى طول الذيل يقال دراهم ذيل كعظم طويل الذيل وحيث ورد ذلك في اللغة فيجوز جعل عبارة الماتن عليه وجعل الباء للاصاحبة بقوله مذيل بفريدة أخرى أي طويل الذيل مصاحبا لفريدة أخرى (قوله أم لا) هذه عبارة الماتن وحقها أن تبدل ام باو أو تبدل هل في صدر العبارة بالهـ مرة لان أم متعينة لكونها متصلة ولا يجوز جعلها على المنفصلة كما لا يخفى والمتصلة لا تستعمل مع هل الأعلى الشذوذ (قوله يريد به من تقدم السكاكي) كلمة يريد إشارة الى انه جرى على خلاف مقتضى الظاهر والسلف هومن تقدم المخاطب كما نقله الأشارح عن اللغة (قوله وكأنته تسمى أهل العلم الخ) حاصله ان اطلاق السلف على المتقدمين من علماء البيان بزيادة على تشديدهم بالآباء لمن بعدهم في النفع والشفقة حيث مهدوا القوانين وضبطوه بالآباء التليف فيكون استعارة مصرحة وضافة الأبناء الى التعليم من قبيل اضافة المسبب الى السبب والمعنى لانهم آباء للتعليم بسبب التعليم (قوله في المتن الى ان المستعار بالكناية) كان الظاهر الى ان الاستعارة بالكناية لانه الاسم للتفوق عليه لأرباب المذاهب الثلاثة والافاخطب لا يثبت مستعارة بالكناية في الاستعارة بالكناية فانها عنده التشبيه المضمحل في النفس (قوله المرموزاله) أي التي لفظ المشبه به المستعار للمشبه فذكر الازم قرينة على نفس اللفظ وعلى ارادة المعنى المجازي منه (قوله من شاهد الاشارة الى المعاني العرضية) لا يخفى ما في هذه العبارة من الاستعارة بالكناية حيث شبه المعاني العرضية بحسنها ذات جمال واثبات المشاهدة تخيلية وكل من ذكر الاشارة والحاسن ترشيح ويجوز ان يكون في قوله وصدق بمحاسنها المرضية أيضا استعارة بالكناية واثبات الحاسن تخيلية (قوله أي استعارة مكنية) أي يقدر في المعطوف لفظ استعارة بقرينة ذكره في الاسم الاول لانه عطف مكنية على بالكناية فتذهب الاستعارة من حيث العطف لثلا يلزم العطف على جزء الاسم (قوله ولك ان لا تجاوز الامة) يحتمل معنيين أحدهما ان يكون متمما لقوله وملتبس بالكناية بالمعنى اللغوي أي كون الكناية بالمعنى اللغوي كاف في وجه التسمية ولا حاجة الى كونها بالمعنى المصطلح عليه كالاستعارة والثاني انه يجوز ان لا يكفاه بالمعنى اللغوي في كلا الجزأين ولا يحتاج الى التجاوز منه الى المعنى الاصطلاحي فاطلاق الاستعارة على لفظ المشبه به الذي هو مستعار اما على وجه المبالغة كاطلاق الخلق على الخلق أو انه يسمى استعارة لانصافه بها واصل قوله فافهم إشارة الى المعنيين (قوله لانها كلها حينئذ المشبه به المستعمل في المشبه) فيه ان الاستعارة التخيلية ليست كذلك عندهم بل انما هي تجوز في الاسناد فان أريد ان الاستعارة التي هي من قسم المجاز اللغوي كلها كذلك ورد حينئذ انه لا يصلح مرجعا على مذهب الخطيب الا ان يقال انه لم يعتد بمذهب الخطيب أو انه أراد حصر الاستعارة المتصورة لذاتها واما الاستعارة التخيلية فهي مقصودة لغيرها لانها قرينة المكنية (قوله ولو احتمالا) أي ولو كان ذهاب صاحب الكشاف احتمالا غير مقطوع به يكفي في كونه شاهدا لغيره أي ولو كان الذهاب الى غيره محتملا لا يلتفت اليه لان الظاهر انه لم يذهب اليه أي الى الغير هذا وقد صرح المحقق التفتازاني في المطول بان كلامه صريح في أن المستعار هو اسم المشبه به المتروك صريح المرموزاله بذكر لوازمه (قوله ويمكن أن يعتد بالخ) حاصله ان ترك التفریع أولى لانه يفهم انه مختار الجمهور بخلاف صورة التفریع فانه يستفاد حينئذ ان الدليل يقتضي كونه مختارا على ما في ترك التفریع من تكبير جهات الاختيار واما على التفریع فباعتد الفاه من نعمة ما قبله (قوله وكثير من كلام السكاكي عيلى الى ان مذهبه الخ) أي مذهب السلف هذا توطئة من الشيخ وتمهيد لقول المتن شعرظا هر كلام السكاكي حيث عبر بالاشعار ولفظ الظاهر (قوله ولا خفاء في أن تسميتها الخ) في ظهور التسمية لما أنه يمكن بالتأمل تحصيل وجه لكونها كناية أو مكنية وذلك انه اذا استعمل لفظ المشبه في المشبه به الا دغى في كونه استعارة خفاء تأمل أو في الظهور إشارة الى أن ظهور التسمية يقتضي المناسبة واما أصل التسمية فلا والله الاشارة بقوله ولا خفاء في أن تسميتها غير ظاهرة دون أن يقال وجه تسميتها (قوله وان سلم ظهور وجه كونها استعارة)

إشارة إلى البحث الآتي قريبا (قوله يجعل قريبتها) أي يجعل ما هو قريبة التبعية عند القوم هذا وقد أورده عليه المحقق التمتازاني في شرحه على المفتاح فقال في بحث الترشيح لبيت شعري ماذا يفعل المصنف بالاستعارة التبعية في كل استعارة تبعية تكون قريبتها عقلية وكيف يجعلها قريبة على استعارة ممكنة (قوله وجعلها) أي جعل التبعية قريبتها فيه تسامح لأنه لا يجعل نطق في نطق الحال قريبة بل مستعمل في معناه الحقيقي ويجعل نسبة النطق إلى الحال قريبة كما هو مصرح به في المطول وغيره أو أن التسامح ثمة ويؤيده قول الشيخ به إذا الاستعارة عندهم مطلقا قسم من المجاز لأنه يسمى قريبة المكنية استعارة تخيلية كالقوم (قوله ونحن دفعناها في رسالتنا المجهولة بالفارسية في الاستعارة) بما حاصله أن السكاكي يقول إن المنة مستعملة في الموت الموصوف بالاتحاد بالسبع ولا شك أن الموت الموصوف بالاتحاد غير الموضوع له أعني الموت المجرد ثم قال يمكن البحث عليه باننا لا نسلم أن المراد بالمنية الموت الموصوف بالاتحاد بالسبع لم لا يجوز أن يكون المراد به مجرد الموت ويكون الاتحاد مفهوما من إضافة الاظفار إليه غير أن هذا البحث لا يضره جدا فان ما ذهب إليه حمل اللفظ على أحد احتماله لما أنه ترجح عنده فالكلام في الترجيح لأن تقسيمه مما لا يصح (قوله الاظهر أنه بالنصب) لأنه لو رفع لم يعلم ان الاستعارة في الفعل عنده لا تكون التبعية لئتم الازام عليه (قوله ففي الكلام نشر على ترتيب اللف) وذلك أنه ذكر أو لا أمرين أولهما أنه جعل الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بإدعائه عنه وثانها أنه رد التبعية إلى قريبة المكنية فردا لاول بقوله لفظ المشبه لم يستعمل إلا في معناه فلا يكون استعارة ورد الثاني بقوله وقد صرح الخ (قوله لو قلبوا الاعتبار في التبعية الخ) فيقولون في مثل نطق الحال أن الحال استعارة بالكناية واثبات النطق له تخيلية مع أن نطقه مستعمل في معناه الحقيقي فيستغنون عن اثبات الاستعارة بالتبعية التي لا ترتكب وتثبت بالضرورة لما فيها من التكاف هذا وفيه ان القوم لا يستغنون عن اعتبار التبعية بردها إلى المكنية بان التبعية التي قريبتها حالية لا يمكن ردها إلى المكنية (قوله لتكون حقيقة باسم الاستعارة في الغاية) لأنها حينئذ تكون مجاز الغويا لاعتقالات تكون موافقة لتباقي الاستعارات في كونها مجاز الغويا بخلاف ما إذا كانت مجازا في الاثبات فانها وان كانت حقيقة حينئذ باسم الاستعارة لكن لا في الغاية (قوله فله ان يعدل عن القول به) أي بان الاستعارة التخيلية اللفظ المستعمل في صورة وهمية إلى كلام القوم في التخيلية من انها من المجاز العقلي والوجه في عدوله عن القول به مصلحة الرد لما فيه من تقليل الاقسام والتقريب إلى الضبط (قوله ولا يخفى ان المناسب الخ) هذا اعتراض على المسان بأنه ذكر حديث الرد في غير موضعه وحاصله ان رد التبعية إلى التخيلية فرع بيان كل من التبعية والتخيلية فذكره قبل بيان احدهما ذكرا في غير محله (قوله التشبيه المضمر في النفس) اللام في التشبيه للعهد إشارة إلى ان التشبيه المفهوم من قوله في العقد الثاني اذا شبه أمر بالآخر من غير تصريح بشئ من أركان التشبيه الخ فلا يردانه تعريف بالأعم (قوله وحينئذ لوجه لتسميتها الاستعارة) تأييد الضمير باعتبار لفظ الاستعارة والافعال الكلام في التشبيه وكذا التأييد في قول الشيخ وان كان كونها كناية غير محقق وذلك لان التشبيه مضمر في النفس حتى دل عليه بذلك لزم المشبه به (قوله والاستعارة أبلغ) اما من البلاغة ففي العارة مضاف مقدر أي ذوالبلاغة بمعنى الكلام المشتمل على الاستعارة أبلغ من الكلام المشتمل على التشبيه وذلك لان المفرد لا يوصف بالبلاغة وانما يوصف بها الكلام واما من البلاغة لئلا يكون فيه شذوذاً بناءً على التفضيل من الزيد وكونه للمفعول (قوله فلنا تحقيق رابع أرجوان يكون ممن ليس لنا إعطاء مانع) عبر عن نفسه أو لا بلنا معظما منه متر ويجوز ذلك التحقيق وترغيبا فيه وعبرنا بنا بقوله أرجوانا ان مقام الرجا يقتضي التواضع والخضوع وقوله ممن ليس لنا إعطاء مانع إشارة إلى قوله عليه الصلاة والسلام اللهم لا مانع لما أعطيت وحذف المفعول الاول لا عطى لدون الثاني بقريبة التعبير بما دون من والحذف للتعميم والمراد بقوله أرجوان يكون ممن ليس لنا إعطاء مانع أرجوان يكون مما يليق نسبه اليه تعالى لرفع مكانه والا لجميع الامور منه تعالى (قوله وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب الخ) حاصله ان الاستعارة مبنية على التشبيه بان يشبه أمرنا خرف عطى المشبه باسم المشبه به والتشبيه قد يكون مقلوبا فيشبه بالشيء ما حققه ان يكون مشبها به فينبغي عليه ان يعطى اسم ما حققه ان يكون مشبها

مشبهها الحق ان يكون مشبهه في قولنا أنشدت المنية أظفارها يجوز ان يلاحظ بين المنية والسبع تشبيه مقلوب بان يشبه السبع بالمنية فيستعار له اسمها وبالم يكن الكلام باعتبار ارادة السبع من المنية صادقا احتاج الشارح الى ملاحظة الكتابة فجعل هذا المركب كناية عن تحقق الموت بمعنى أنه سيكون لا محالة لا بمعنى تحققه في الزمن الماضي وذلك انه يقال أنشدت المنية أظفارها بقلان عند شدة مرضه والباس منه فقرينة الاستعارة ذكر الأظفار اذا دس للنية أظفار وقرينة الكتابة عاتبة اذ ليس ثمة أسد (قوله وحنثذ فلا تجوز في اضافة الأظفار) بل لا تجوز في الأظفار لغة بل لا يظهر حينئذ وجه تسمية قرينتها أي المكنية استعارة تخيلية اللهم الا أن لا يسميها الشارح بهذا الاسم (قوله ولا اشكال في جعل المنية استعارة) كما ورد على السكاكي فان المراد بالمنية السبع الحقيقي لا الادعائي ووجه تسميتها حينئذ استعارة بالكتابة أو مكنية واضح أما كونها استعارة فلما قدم وأما كونها منسوبة بالكتابة أو مكنية فلما فهمان الكتابة بالمعنى المصطلح (قوله لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به) أي في التشبيه الذي هو مدار الاستعارة بالكتابة والا فيجوز أن يكون مذكورا بلفظ المشبه به في تشبيه آخر كما يدل عليه أثناء كلامه (قوله لمجوز ان يشبه شيء بامرئ ويستعمل لفظ احدهما فيه) فهذا اللفظ المستعمل استعارة مصرحة قال وبشئت له من لوازم الاخر فهذا الاثبات استعارة تخيلية فقد اجتمع المصرحة والمكنية أما المصرحة فهي لفظ المشبه به المستعمل في المشبه وأما المكنية ففيها المذهب الثلاثة هذه صورة اجتماع المصرحة والمكنية ويجوز اجتماع المجاز المرسل بالمكنية بان يعبر عن أمر بلفظ المجاز المرسل ويشبه ذلك الامر ما آخر وبشئت له شيء من لوازم المشبه به (قوله يستفاد من هذا البيان) خصوصا من قوله والمحقق عدم الوجوب فان مثله شائع في المحاكاة وهي فرع الخلاف (قوله ولم نعتبر عليه الخ) حاصله اعتراض على الماتن بان بيانه دال على الخلاف ولم نعتبر على الخلاف مع تنوع الكتب القوم بل عثرنا على ما يدل على عدم الخلاف في جوازه حيث قال الشارح المحقق في شرح التلخيص الخ (قوله ما غشي الانسان عند الجموع والمخوف) من النجافة واصفرار اللون (قوله فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني) عبارته ناظرة الى سلوكه مسلك السكاكي في الاستعارة بالكتابة من أنها لفظ المشبه المراد به المشبه به الادعائي فهو في الآية لفظ اللباس فانه الاستعارة المصرحة نظرا الى تشبيه ما غشى الانسان عند الجموع باللباس واستعمال لفظه في ذلك فيكون ايضا استعارة مكنية نظرا الى تشبيه ما غشى الانسان في حال الجموع من الضرر المراد باللباس أعني ما غشى الانسان بالاعلم المراد الكربة بقرينة اثبات لازم الطعم له وهو الاذاقة وفي الآية احتمال آخر وهو ان يكون اضافة اللباس الى الجموع من قبيل اضافة الجبين الماء أي اذاقها الله جوعا كاللباس في الاحاطة والشمول باعتبار ضرره نعم يكون في اذاقها الاستعارة تبعية عبر عن جعلها مدركة للجموع الاذاقة لما ذكره في مطلق الادراك (قوله وتحقيق ذلك الخ) حاصله أنه على مذهب السلف والمخيط لا مانع من كون المشبه مذكورا بلفظ مجازي وأما على مذهب السكاكي فالكلام فيه مبني على صحة الاستعارة من المستعار وهو محتلف فيه فيسرى الاختلاف منه الى مانحن فيه (قوله وما يذ كر زيادة عليها) الظاهر أنه معطوف على قرينة الاستعارة لا على تحقيق لما ذكره فيه من زيادة التحقيق (قوله فان الخالب فيه قرينة) كون الخالب قرينة ونسبت زائد اعلمها موافق لطريقة الماتن من أن الاقوى اختصاصا بالمشبه به هو القرينة وما عداه زائد اعلمها فهو ترشيع وكذا موافق لطريقة الشارح من أن ما يحضر السامع أولا هو القرينة وما سواه ترشيع فان الخالب أشد اختصاصا بالسبع من التشبه وهي تحضر السامع أولا لذكرها قبل (قوله ظفر كل سبع) فالخالب محتص بالسبع ومعلوم عدم اختصاص الظفر به فالظفر أعم مطلقا (قوله والظفر لما لا يصيد) أي من كل حيوان طائر او ماشاء انا أو غيره وفيه انه يبقى ما يصيد من الماشي واسطة بين الخلب والظفر فانه لا يصدق على صاحبه انه مما يصيد من الطير حتى يسمى مخلبا ولا يصدق عليه انه مما لا يصيد حتى يسمى ظفرا وواظهر من اللغة انه لا واسطة والجواب ان النقي في قوله والظفر لما لا يصيد داخل على المقيد أي لما لا يصيد من الطير وحنثذ لا واسطة بل هو داخل فيما له الظفر فان الواسطة أعني الماشي الصائد يصدق عليه انه مما لا يصيد من الطير وذلك لما تقر بأن النقي

اذا ورد مقيدا كان صادقا بثلاث صور انتفاهاهما او انتفاء القيد دون المقيد وعكسه (قوله بمعنى علق) أي طلقا حسب
 لا معنى بالبصر من ملائمت المشبه به (قوله صاحب الكشاف) فانه جوز كون ذلك الامر مستعمل في معناه الاستعاري
 كما سيفهم من الفريدة الثانية (قوله مستعمل في معناه الحقيقي) أي مستعمل لفظه بتقدير مضاف أو يرتكب الاستخدام
 (قوله نعم البيان الترشيح والتخييلة) أي بيان الماتن بقوله الامر الذي أثبت للمشبه الخ فان كلاما من الترشيح والتخييلة
 مما أثبت للشبه من خواص المشبه به (قوله وليس كلام السلف فيما رأينا) حاصله اعتراض على الماتن بنقله عن السابق
 ما لم يكن في كلامهم فأنهم انما صرحوا بكون اللفظ مستعمل في حقيقته وأن المجاز في الاثبات في التخييلة وسكتوا عن
 الترشيح وقول الشارح فيما رأينا من باب هضم النفس وكان الماتن رأى أنه لا فرق بين التخييلة والترشيح في كون كل
 منهما وان كان مثنيا للمشبه من ملائمت المشبه به فتصريحهم في أحدهما بمنزلة التصريح في الآخر (قوله وأيض الايصاح
 على عمومه) فحينئذ يجب التخصص في الموضوعين ويمكن الجواب عن الماتن أن مراده بالامر الذي أثبت الخ الامر الذي
 أثبت لثبته به لان ينتقل منه الى الاستعارة بالكتابة أو ان المراد أولا العموم لما أن نصريح القوم في التخييلة بمنزلة
 نصريحهم في الترشيح ويلزم الاستخدام في قوله ويسمونه استعارة تخييلة (قوله ووجه التسمية ليس موجبا للتسمية) هو
 جواب سؤال ناشئ عن قوله فيجب تخصيص الامر بما لا يتم وتقريره أنه اذا خص الامر الذي أثبت للمشبه بما لا يتم
 الاستعارة الابه فتكون التسمية بالاستعارة التخييلة محتصة به مع أن وجه التسمية غير محتص به بل موجود في غيره
 فاجاب بان وجه التسمية لا يكون موجبا للتسمية (قوله ويحكون بعدم انفكاك المكني عنه عنها) أراد بالمكني عنه
 الاستعارة المكنية وتسميتها كنياعنه أما على مذهب السلف فلان الاستعارة بالكتابة عندهم لفظ المشبه به الرموز اليه
 بذكر رادفه فهو مكني عنه وعلى مذهب الخطيب هو التشبيه المضمر في النفس وهو مكني عنه بذكر ملائم المشبه به وأما على
 مذهب السكاكي فالمراد بالمكني عنه في عبارته المشبه به فانه كني عنه بكتابة لغوية والمراد بالسلف من سوى صاحب
 الكشاف والافهوي يقول بان انفكاك المكنية عن التخييلة فانه جوز كون قرينة المكنية استعارة تحقيقية كما سئل من
 الفريدة الثالثة (قوله واليه ذهب الخطيب) أي الى جميع ما ذكر في هذه الفريدة (قوله جوز صاحب الكشاف) المراد
 بالمجوز عدم الامتناع دون استواء الطرفين كما سئل مما سألنا من الشارح أن صنعه يشعر بانه ما أمكن هذا الاحتمال
 لا يلتفت الى غيره فيكون واجبا (قوله باثبات النقص الحقيقي) وهو ابطال قتل الجبل وذ كرهذا طوطئة للأشعار والاشي
 (قوله ومن ههنا نشأ ما ذكره في الفريدة الرابعة) أي مما أشعر به كلامه من انه ما أمكن جعل قرينة المكنية استعارة تحقيقية
 لا تجعل تخييلة نشأ ما ذكره في الفريدة الرابعة الآتية من أنه ان كان للشبه رادف يشبه رادف المشبه به كان مستعار لذلك
 التابع (قوله ولا يخفى أنه قرينة ضعيفة الخ) لم يرض الشارح جعل عبارة صاحب الكشاف على ظاهرها اليستفاد منها
 ما استفاده الشارح المحقق لان مجرد التعبير عن ملائم المشبه بموضع الملائم المشبه به قرينة ضعيفة فكيف يعتبرها صاحب
 الكشاف فاول كلامه بالتأويلات الثلاثة الآتي تفصيلها (قوله محتمل أن يكون مراد صاحب الكشاف ان النقص
 بعد اثباته للعهد كناية عن ابطاله) هذا هو التأويل الاول ووجه التقييد بقوله بعد اثباته للعهد ظاهر وحامل التوجيه
 ان القرينة ليست مجرد التعبير عن ملائم المشبه بموضع الملائم المشبه به بل هذا المعنى الموضوع له وهو ملائم المشبه به
 مراد في كونه كناية أقول وبعد في خروج القرينة عن الضعف تردد لان المقصود بالذات في الكناية غير الموضوع له وطلبه
 مدار الصدق والكذب وأما المعنى الحقيقي فانما هو وسيلة وسلم (قوله وأن يكون مراده شاع استعمال النقص في مقام
 افادة ابطال العهد أو في اظهار الخ) وحاصله أن في قول صاحب الكشاف ليست صلة الاستعمال بل التي هي الصلة
 محذوفة وتقدره شاع استعمال النقص في معناه الحقيقي في مقام ابطال العهد وأما افادة ابطال العهد فبطريق الكتابة
 أيضا فحاصله ترجيح الى التوجيه الاول غير أن انصرف في العبارة مختلف (قوله وفي اظهار ابطال العهد) محتمل أن
 يكون في صلة الاستعمال فيكون اظهار ابطال العهد معنى لغويا لنقص العهد فهو منادب للتوجيه الاول والفرق بينهما

مجرد

مجرد زيادة الاظهار ولا يظهر لها فائدة ويحتمل أن لا تكون في صلة فتناسب التوجيه الثاني والفرق بينهما أن المضاف المقدر في الاقل فائدة ابطال العهد وهذا الاظهار فقط (قوله رأينا مارأينا) رأينا الاولى علمية والثانية بصرية وما مصدرية حذيفة وبيانهم مفعول الرؤية البصرية وان السكاكي الخ قائم مقام المفعولين للعلمية فالعلمي علمنا حين رؤيتنا بيان القوم ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية مستعملة الخ ويحتمل ان يكون كلاهما بصرية وما موصولة واللاستفهام التهيبي أي بيانا كثيرا يتعجب من كثرة وقوله بيانهم ان السكاكي الخ استئناف بياني كان سائلا لقال فماذا كان بيانهم فقال بيانهم ان السكاكي الخ وعلى كلا التقديرين الغرض الاعتراض على المسان بنسبة التجوز الى السكاكي القابل للترجيح والتصين والمحال ان المستفاد من بيانهم ذلك دون التجوز وفيه بحث لما ان المحقق التفتازاني قال قال السكاكي ان قرينة الماكني عنها امر مقدر وهي كالاظفار و امر محقق كالانبات في انبت الربيع البقل والحزم في هزم الامير الجند فذهب التجوز (قوله وذلك) أي كونه تعسفا الخ (قوله عما عليه طبيعة المعنى من اثبات المعنى المحقق بالام المشبه به لثبته الى ان المتكلم) من في قوله من اثبات بيان لما عليه طبيعة المعنى وقوله للملام على تقدير مضاف أي لفظ ملام وقوله للمشبهه صلة الاثبات والى ان المتكلم صلة العدول (قوله ولا يرى داع اليه كما ترى) أي لا يعلم داع اليه كما تبصر أنه لا داع اليه فنزل العلم لعدم الداعي بديهي كالمبصر الذي هو من أجل البديهيات (قوله كان باقيا على عدمه ومعنى قوله كما ترى ان العلم بعدم الداعي بديهي كالمبصر الذي هو من أجل البديهيات (قوله كان باقيا على معناه المحقق) وفيه بحث اذ لا يلزم من عدم المشابهة عدم علاقة أخرى فمقاؤه على حقيقته حينئذ ممنوع (قوله وقد صرفت منشأه) من قول الشارح في شرح الفريدة الثالثة حيث قال صاحب الكشف شاع استعمال النقض في ابطال العهد الى ان قال ومن هنا نشأ ما ذكره في الفريدة الرابعة (قوله وفيه بحث) أي في كون ما ذكره صاحب الكشف منشأ ما ذكره المصنف في الفريدة الرابعة منع والسيد جوزجل عبارة صاحب الكشف على انه يكون باقيا على حقيقته اذ لم يشع استعمال تابع المشبه به في تابع المشبه فانه الذي دل عليه سوق عبارة الكشف واذ لم يتحقق الشروع المذكور ولم يوجد قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فيكون باقيا على حقيقته تأمل (قوله ووجه ما ذكره) أي المصنف لا ما يفهم من كلام الكشف فان وجه كلام الكشف على ما جمسه الشارح تحقيق القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له اعني الشروع الا ان الاولى رعاية اسم الاستعارة (قوله ما سبق) أي الوجه الذي سبق ذكره في آخر الفريدة الثانية وهو قول الشارح ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا للتخييلية أقرب الى الضبط (قوله عن الضعف مطلقا) هو قيد المخلوص والمخلوص من الضعف مطلقا فيما ذهب اليه السلف بخلاف مذهب السكاكي فان القرينة فيه ضعيفة مطلقا بخلاف مذهب الزمخشري ومختار المصنف فان القرينة فيه ضعيفة لا مطلقا في بعض المواد (قوله لا توهم صورة شبيهة اياه) أي رادف المشبه به له متعلق بالتوهم وفي العبارة مضاف محذوف وفي نصب شبيهة الضمير توكفا اذ لا يقال شبيهة أسد ابل بأسد وجعله مفعول التوهم واللام صلة شبيهة بخالف اللفظ والمعنى اما اللفظ فلان التشبيه لا يتعدى باللام واما المعنى فلان في جعله مفعولا زيادة على مذهب السكاكي فانه لا يتوهم ان تلك الصورة متحدة ترادف المشبه وفي العبارة مضاف محذوف وازدادة التوهم الى الصورة مع اضافة الصفة الى الموصوف لمحصل الصورة أي لا لفظ صورة متوهمة للشبه شبيهة برادف المشبه به والمعنى ان التخييل ليس هو لفظ رادف المشبه به المستعمل في صورة وهمية شبيهة برادف المشبه به (قوله كبقاء مخالف التبية الخ) المحاصل انه صفة مفعول مطلق محذوف اما قوله باقيا ولقوله اثباته في قوله وكان اثباته (قوله فرده على كل تقدير الى ما هو له) الرد على صيغة المصدر والى ما هو صيغة الرد والمعنى رد ذلك المصدر الى جعل ذلك المصدر له مقوض اليك فعليك رد كل تقدير الى ما هو له والسلام عليك اذا رددت كلامهم الى ما هو له (قوله وان كان له تابع) أي حقيقي لا اختراعي (قوله كان ذلك مستعار لذلك التابع على طريق التصريح) فيه انه لا يكفي ذلك بل لا بد مع ذلك من وجود القرينة المانعة من ارادة الحقيقة ولذلك اعتبر صاحب

الكشاف مع ذلك الشبوع على ما فهمه الشيخ (قوله فالاحتمالات عنده أربعة) اذا عرفت ما ذكرته في الفريدة
الرابعة فالاحتمالات التي ذهب اليها علماء البيان عند المصنف أربعة لا عند غيره فانها عنده ثلاثة أحدها كون
الجميع أي جميع افراد التخييل حقيقة وهو مذهب السلف والمخيط وقد ذكره في الفريدة الاولى وثانيها الانقسام
الى الاستعارة المصروفة والتحقيقية وهو مذهب صاحب الكشاف وذكره في الفريدة الثانية وثالثها كون
الاستعارة تخيلية وهو مذهب السكاكي وذكره في الفريدة الثالثة ورابعها الانقسام الى الحقيقية والتخييلية
وهو مختار المصنف وذكره في الفريدة الرابعة (قوله ولك ان تزيد أقسام الاحتمال كما هـ اناه لك غير مرة) قال الشارح
في حاشيته تارة باحتمال المجاز المرسل وتارة باعتبار شبيوع الاستعمال (قوله فعلمنا بالاعراض) أي عن بيان باقي
الاحتمالات وعلمك بالاقبال عليها واستنباطها والمجد لله الذي علم الانسان ما لم يعلم على كل حال (قوله ما زاد على
قرينة الممكنة من الملايمات ترشيحا) اطلق لفظ الملايمات ولم يقده كما قيده في حديثه ليشمل قرينة الممكنة على
المذاهب الثلاثة (قوله لمفهوم مشترك بينهما) أي بين الملايمين الزائدين على القرينتين (قوله ما يلايم المستعار منه
وبقارن الاستعارة) هذا ترشيح المصروفة وقوله ما يلايم المشبهه ويقارن الاستعارة والتشبيه هذا ترشيح الممكنة على
المذاهب الثلاثة والمراد بالتشبيه المشبه المضمرة في النفس لا الاعم والاشمل ترشيح التشبيه فلم يبق لقوله بل لمفهوم
مشترك بينهما ما يبين التشبيه فائدة ولو اكتفى بقوله ما يلايم المشبهه ويقارن الاستعارة أو التشبيه لشمول ترشيحهما
وكان أخصر (قوله لان الاشتراك خلاف الاصل) أي الاشتراك اللفظي لان فيه التزام تعدد الوضع والاصل عدمه
(قوله ولا ضرورة هنا) لان في القول بالاشتراك المعنوي غنية عنه (قوله ذلك تحصيل ذلك المفهوم) أي المشترك
معنى بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل وهو ما يلايم الموضوع له ويقارن المجاز أو التشبيه (قوله حتى يحتاج الى تقييد
بجعله ترشيحا بالزيادة على القرينة) بل انما يحتاج الى ذلك التقييد التجريد (قوله بل يشمل التجريد ايضا) وهو ملايم
المستعار له ويقارن الاستعارة (قوله بل الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا) ومفهوم التجريد المشترك معنى بينهما
وبين التشبيه والمجاز المرسل ما يلايم المعنى المجازي أو المشبهه ويقارن المجاز أو التشبيه (قوله الا ان يقال التخصيص مجرد
اصطلاح) ويجوز ان يقال تعرض للاشتراك في الترشيح دون التجريد اهتماما شأنه لشرفه وأبلغيته ولم يتعرض للاشتراك
في التجريد اكتفاء بما يقاس (قوله ويجوز جعله ترشيحا التخييلية) ان كانت قرينة الممكنة تخيلية وقوله أو الاستعارة
الحقيقية أي ان كانت قرينة الممكنة استعارة حقيقية كما ذهب اليه صاحب الكشاف واختاره المصنف (قوله اما
الاستعارة الحقيقية فظاهر) أي كون الترشيح لما ظاهر وذلك لانها كسائر الاستعارات المصروفة التي لم تكن قرينة
لممكنة (قوله والاولى تركه وقوله والاستعارة المصروفة كما سبق أو زيادة الممكنة) لانه ان كان الغرض الاستغناء فلا معنى
لترك الممكنة وان لم يكن الاستغناء مقصودا فلا معنى لاعادة ما قد سبق (قوله ويجعل نفسه تخيلا أو استعارة حقيقية
أو اثباته تخيلا) اشارة الى ما وقع من الاختلاف في قرينة الممكنة فجعل نفسه تخيلا مذهب السكاكي وجعله استعارة
حقيقية مذهب صاحب الكشاف وجعل اثباته تخيلا لان نفسه مذهب السلف وعليه صاحب الكشاف في بعض
مواد قرينة الممكنة (قوله زائد عليها وترشيحا) اما ترشيحا للممكنة أو التخييلية (قوله كما اشترنا اليه) حيث قال ولا يخفى انه
لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصروفة (قوله والظاهر ان ما يحضره السامع) لا يخفى أنه اولى من صنيع الماتن (قوله ولك
ان تجعل الجميع قرينة الخ) ولذا قال صاحب التلخيص القرينة قد تكون واحدة وقد تكون متعددة والله تعالى اعلم
وله الحمد الا تم في الابد أو الختم * قال المؤلف رحمه الله تعالى اتفق الفراغ من تسويد هاتيه لدا سكونية وأنا متوجه
الى قسطنطينية يوم الاربعاء الثامن والعشرين من الشهر السابع من العام التاسع من العقد العاشر من القرن
العاشر من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وآله وصحبه خيار البرية والمجد لله وحده
هذا آخر حاشية المحفيد التي بالمهام من المتقدم

* فهرسة حاشية العلامة الصبان على العصام على السمرقندية *

صفحة	
٦	خطبة الكتاب
١٤	مطلب أما بعد
٢٢	العقد الاول في أنواع المجاز وفيه ست فرائد
٢٤	الفريدة الاولى المجاز المفرد
٣٧	الفريدة الثانية في بيان الاستعارة الاصالة والتمعية
٦٤	مطلب في وأنكر التسمية السكاكي ووردها الى المكتبة
٦٥	الفريدة الثالثة في بيان الاستعارة التحقيقية والتخييلية على مذهب السكاكي
٦٧	الفريدة الرابعة في بيان الاستعارة المطلقة والمرشحة والمجردة وأبلغية كل منها على الآخر
٧٢	الفريدة الخامسة في بيان ان الترشيح اما أن يكون تابعا للاستعارة باقيا على حقيقة أو مستعارا من ملائم المستعار منه للملائم المستعار له
٧٦	الفريدة السادسة في بيان المجاز المركب وتقسيمه الى استعارة تمثيلية وغيرها
٩١	العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية وفيه ثلاث فرائد
٩٥	الفريدة الاولى في بيان الاستعارة بالكناية على مذهب السالف
٩٨	الفريدة الثانية في بيانها على ما شعر به كلام السكاكي
١٠١	الفريدة الثالثة في بيانها على مذهب الخطيب
١٠٤	الفريدة الرابعة في بيان أنه هل يجب أن يكون المشبه في الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه الموضوع له أم لا
١٠٦	العقد الثالث في تحقيق الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة عليهما من ملائمت المشبه به وفيه خمس فرائد
١٠٧	الفريدة الاولى في بيان أن الامر المنبئ للمشبه من خواص المشبه به استعارة تخيلية على مذهب السالف مستعمل في معناه الحقيقي
١٠٨	الفريدة الثانية انه استعارة تحقيقية على تجويز صاحب الكشاف
١١٠	الفريدة الثالثة انه استعارة تخيلية مستعمل في أمر وهمي على تجويز السكاكي
١١١	الفريدة الرابعة في بيان تقسيم قرينة المكينة الى استعارة تخيلية ومصرحة
١١٤	الفريدة الخامسة في بيان ان ما زاد على قرينة المكينة من ملائمت المشبه به يسمى ترشيجا كما في المصراحة

Library of



Princeton University.

